T. C.
FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI

DOKTORA TEZİ

Nizamüddin Ömer b. Ali el-Merğinânî'nin Cevâhirü'l-Fıkh Adlı Eserinin Tahkiki

MAHMOUD NOUREDDİN CHABBAN
131111007

TEZ DANIŞMANI
Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE

İSTANBUL 2018

T. C.
FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLER PROGRAMI

DOKTORA TEZİ

Nizamüddin Ömer b. Ali el-Merğinânî'nin Cevâhirü'l-Fıkh Adlı Eserinin Tahkiki

MAHMOUD NOUREDDİN CHABBAN
131111007

TEZ DANIŞMANI
Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE

İSTANBUL 2018

TEZ ONAY SAYFASI

FSMVÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı doktora programı 131111007 numaralı öğrencisi Mahmoud Noureddin CAHABBAN'ın ilgili yönetmeliklerin belirlediği tüm şartları yerine getirdikten sonra hazırladığı **"**Nizamüddin Ömer b. Ali el-Merğinânî'nin Cevâhirü'l-Fıkh Adlı Eserinin Tahkiki" başlıklı tezi aşağıda imzaları olan jüri tarafından **28/12/2018** tarihinde oybirliği ile kabul edilmiştir.

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE

(Jüri Başkanı-Danışman)

Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi

Prof. Dr. İsmail YİĞİT

(Jüri Üyesi)

Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi

Doç. Dr. MHD. AYMAN ALJAMMAL

(Jüri Üyesi)

Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi

DOÇ. DR. ÖZGÜR KAVAK

(Jüri Üyesi)

İstanbul Şehir Üniversitesi

Dr.Öğr.Üyesi Abdullah TIRABZON

(Jüri Üyesi)

İstanbul Üniversitesi

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

Mahmoud Noureddin CAHABBAN

TEŞEKKÜR

"İnsanlara teşekkür etmeyen Allah'a da şükretmemiş olur." hadisinden hareketle hocam Dr. Ahmet EFE' ye öncelikle danışmanlığını kabul ettiği, sonra tahkik üslubunda ve araştırma sırasındaki sorularıma sabırla cevap verdiği için çok teşekkür ediyorum.

Bu kitabı tez çalışması olarak öneren ve kaynaklara ulaşmada yardımlarını esirgemeyen çok değerli Orhan ENÇAKAR ve Okan Kadir YILMAZ hocalarıma da teşekkür ediyorum.

İlmi araştırmanın mahiyetin konusunda yönlendirme ve değerlendirmelerde bulunan çok değerli hocam Dr. Muhammed Eymen CEMMAL ve çalışmanın düzenlenmesi hususundaki kıymetli önerileri için hocam Prof. Dr. İsmail YİĞİT'e de teşekkürlerimi sunuyorum.

Aynı şekilde çalışmamda nüsha seçimi konusunda yardımlarını esirgemeyen Dr. Mahmud MISRİ ve Mehmet Fatih KAYA hocalarıma ve açıklamalarıyla müşkil husuları çözmeme yardım eden hocam Prof. Dr. Muhammed BOYNUKALIN'a da teşekkür etmeyi bir borç bilirim.

Tezin savunma aşamasındaki yapıcı değerlendirmeleri ve kıymetli önerileri sebebiyle Doç. Dr. Özgür KAVAK ile Dr. Öğr. Üyesi Abdullah TIRABZON hocalarıma da çok teşekkür ederim.

Son olarak, çalışmanın inceleme kısmındaki katkıları ve resmi prosedürün takibi konusunda yardımlarını esirgemeyen çok değerli kardeşim Abdüssamet KOÇAK'a da teşekkür ediyorum.

Nizamüddin Ömer b. Ali el-Merğinânî'nin *Cevâhirü'l-Fıkh* Adlı Eserinin Tahkiki

ÖZET

Bu çalışmada "İbn Sahibi'l-Hidaye" olarak meşhur, Nizamuddin Ömer İbn Ali Burhaneddin el-Merğinânî'nin (620 h. ?) "*Cevâhirü'l-Fıkh*" kitabının tahkiki ve incelemesi yapılmıştır. Müellif, Hanefi fıkhında yazılmış "*el-Hidâye Şerhu'l-Bidaye*" adlı kitabın yazarı Burhaneddin el-Merğinânî'nin çocuklarından biridir. Merğinânî'nin çok sayıdaki oğlundan ilmî faaliyetleriyle önce çıkanlarından biri de Nizamuddin Ömer'dir. Nizamuddin, "*Cevâhirü'l-Fıkh*" adlı kitabında özellikle Mâverâünnehir bölgesi ulemasının muhtasarları olmak üzere Hanefi mezhebinin birçok muhtasarını bir araya toplamış ve eserini babasının "*el-Hidâye*" kitabındaki tertibi üzere düzenlemiştir.

Bu araştırma üç bölüme ayrılmıştır: Birinci bölümde tahkikte kullanılan yazma nüshalarla ilgili bilgiler verilmiş, ayrıca müellifin hayatı ve ilmi konumu ele alınmıştır. İkinci bölümde müellifin kitabını telifteki üslubu analiz edilmiş, hüküm istidlalindeki yolları ele alınmıştır. Ayrıca araştırmada kullanılan kaynaklar incelenmiştir. Son olarak kitabın Hanefi fıkhındaki önemi ve akademi dünyasına sunacağı katkılar işlenmiştir. Üçüncü bölümde ise metnin tahkiki yapılmış, gerekli dipnotlar, açıklamalar ve çeşitli fihristler eklenmiştir.

Anahtar Kelimeler: Nizamuddin Ömer el-Merginânî, Cevahiru'l-fikh, el-Hidâye, muhtasar.

Niẓām al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī Burhān al-Dīn al-Marghīnānī and his book named "Jawāhir al-Fiqh"

(Critical Edition)

ABSTRACT

This thesis is meant to study and explore the book *"Jawāhir al-Fiqh"* wich is written by Niẓām al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī Burhān al-Dīn al-Marghīnānī (d.620). The Autor is the son of the al-Hidāyah’s author. He is one of Burhān al-Dīn al-Marghīnānī’ children, who wrote al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah which is a well-known Ḥanafī’s book. Al- Marghīnānī had many children known by their knowledge in courtiers of beyond the two rivers, and Niẓām al-Dīn ‘Umar was of the most salient among them. The book, addressed in this thesis, his author composed it depending on eight abstracts mukhtaṣar of the Ḥanafī’s books, especially from the area lived Niẓām al-Dīn in. He categorised his book on his father’s book style in al-Hidāyah. He categorised the chapters as his father had done in his book.

The research is divided into three divisions: The first one includes the study of the author’s life and his scientific value, in addition to pointing out to information about the copies of the manuscripts relied on this search. The second section, analysed the style of the author in his book and tried to find out his main methodologies in the inference. The search included the sources of the book that were adopted in the search. I pointed out, Finally, to the importance of the book in the Ḥanafī’s school, and its main contribution to the knowledge.

The third section has focused on the manuscripts, I have studied the text and raised the issues and commented on it. At the end, I added the index required to the search.

Key words: Niẓām al-Dīn Omar al-Marghīnānī, Jawāhir al-Fiqh, al-Hidāyah, mukhtaṣar.

ÖNSÖZ

Fıkıh ilmi, İslam medeniyetinin teşekkül ettiği süreçte Müslüman âlimlerin en çok önem verdikleri ilim dalı olmuştur. Bu süreçte mezhepler ve fıkıh ekolleri teşekkül etmiştir. Bu ekollarin en meşhuru dört mezheptir.

Hanefi Mezhebi, özellikle Orta ve Uzak Asya olmak üzere İslam dünyasına en çok yayılan mezhep olmuştur. Bundan dolayı mezhep içindeki fikhi yaklaşımlar da özellikle bu bölgelerde neşet etmiştir. Bu yaklaşımların, mezhebin ortaya çıktığı merkez olan Irak bölgesinden farklı özellikleri bulunmaktadır. Çünkü bu bölgelerde Hanefi fıkhının gidişatına etki eden farklı yaşam üslupları ve yolları vardı. Zira mesela biz mezhep âlimlerinin Irak'ta yazdıklarıyla Mevraünnehir bölgesinde yazılanlar arasına üslup farklılıkları görmekteyiz. Mamafih Orta Asya'da yazılan mezhep kitaplarının birçoğunun sadece isimleri bize kadar ulaşmıştır. Bunun sebeplerinden biri Moğol istilası sırasında bu bölgelerdeki kitapların yakılması ve dolayısıyla yok edilmesidir. Bu sebeple mezhebin bu bölgedeki kökleri ve mezhebin korunup aktarılmasında rolü olan ilmi hazinelerin birçoğu zayi olup gitmiştir. Şu an isimlerine ulaşabildiğimiz eserler bunların çok az bir kısmıdır.

Bize kadar ulaşan az sayıdaki bu eserler, mezkur bölgedeki âlimlerin, genelde bütün İslami ilimlerde, özelde ise fıkıh ilmindeki vukufiyetlerini göstermektedir. Bu bölgelere mensup âlimlerin hayatlarını araştırdığımızda onların çoğuna dair malumata biyografi kitaplarında rastlanılmaktadır. Fakat onların eserlerini araştırdığımızda durum farklılaşmaktadır. Bu alimlerin ülkelerini tahrip edip onları başka ülkelere hicrete zorlayan savaş ve işgaller ve bunlarla birlikte ortaya çıkan problemler sebebiyle o kitapların pek azının bize kadar ulaştığını görmekteyiz.

Bölgeden sürülen yahut hicret etmeye mecbur kalan alimler ve müelliflerden biri de Hanefi fıkhında yazılan en meşhur eserlerden biri olan *"el- Hidâye Şerhu'l-Bidâye"* adlı kitabın sahibi Şeyh Burhaneddin Ali b. Ebubekir b. Abdulcelil el-Ferğani el-Merğinani'dir (ö. 593/1197). Bölgede yaşanan büyük çaplı sıkıntılardan

muzdarip olarak ailesiyle birlikte önce Buhara'ya sonra da Semerkant'a hicret etmiştir. Zor şartlarda yaşamasına rağmen Hanefî fıkıh literatürüne çok önemli katkılarda bulunmuştur.[1]

Yaşadıkları sürgünün zorluklarına rağmen çocukları da aynı şekilde onu takip etmişlerdir. Onlar babalarının yazdıklarını sonraki nesillere nakletmişler, ayrıca müstakil telif eserler de kaleme almışlardır. Evlatlarından biri "İbn Sahibu'l-HidayeHidâye" olarak meşhur Nizamuddin Ömer b. Burhaneddin Ali el-Merğinani *"Cevâhirü'l-Fıkh"* kitabını bölgedeki âlimlerin muhtasarlarından derlemiş ve *"el-Hidâye"* kitabının tertibi üzere düzenlemiştir.

Bu ve benzeri kitapların önemi, Mâverâünnehir bölgesindeki Hanefi Mezhebi hakkında yazılmış olan muhtasarların ve kitapların isimlerini bize ulaştırmış olmalarıdır. Aynı zamanda bügun elimizde bulunmayan bu eserlerin bazı bölümlerini de bize aktarmaktadır. Bunun yanında bu kitap bölgedeki âlimlerin üsluplarını, ilmi araştırma yollarını, Hanefi mezhebinin bölgedeki yaklaşımını ve alimlerin fetvalarını da bize aktarmaktadır.

Bu konunun önemine kani olduktan sonra, genelde İslami ilimler, özelde ise fıkıh ilmi talebelerinin istifade edeceği Nizamüddin Ömer b. Burhaneddin Ali el-Merğinani'nin *"Cevâhirü'l-Fıkh"* adlı eserini ilim dünyasının istifadesine sunmak amacıyla tahkikini yapmaya karar verdim. Hanefi mezhebi ve Mâverâünnehir bölgesi ulemasının fıkıh ve diğer ilimlerdeki çabaları ile ilgili yeni araştırmalar için bu çalışmamızın bir temel teşkil etmesini umarız.

---

[1] Hayatı ve eserleri için bk. Ferhat Koca, "Mergīnânî, Burhâneddin", *DİA,* XXIX, 182-83.

İÇİNDEKİLER

GİRİŞ

Yazma eserleri tahkik edip ilim dünyasına sunmak, araştırmacıların üzerinde durmaları gereken önemli hizmetlerden biridir. Merhum Abdülfetteh Ebu Ğudde'nin ifadesi ile "Atalara yapılacak iyilik çocukların terbiyesinden önce gelir". Yani âlimlerin ömür verip yazdıkları kıymetli eserleri gün yüzüne çıkarıp yeni bir şekilde yayınlamak ve okuyuculara takdim etmek için gereken ihtimam gösterilmelidir.

Kuşkusuz kadim ilmî mirasımızdan tahkik edilenler, edilmeyenlere göre çok azdır. Bu sebeple öğrenci ve araştırmacıların tahkike önem vermeleri gerekmektedir. Bu talep yeni kitap telif edilmesin anlamına gelmemektedir. Zira günümüzde ciddi araştırma yapmayı gerektiren ve cevabı kadim eserlerde olmayan birçok problem bulunmaktadır. Ancak geçmiş dönem ulemasının kitapları bu meseleler için temel eserler mesabesinde kabul edilmektedir. Bugün yazılanlar o temeller üzerinde yükselmektedir. Bu nedenle tahkik çalışmaları, selefle halefi, geçmişle geleceği birbirine bağlayan önemli hizmetlerden biridir ve öyle olmaya devam edecektir.

Kuşkusuz Fıkıh günümüzde de en çok ihtiyaç duyulan ilim dalıdır. Zira Müslümanlar günlük hayatlarındaki bütün işlerde bu ilme ihtiyaç duyarlar. Bu nedenle âlimler bu alanda büyük bir külliyat bırakmışlardır. Her fıkıh mezhebinin imamından talebelerine oradan mezhep içinde yetişen diğer alimlerine kadar uzanan bir telif hareketi görülmektedir. Yayıldığı coğrafyanın geniş olması ve uzun zaman devlet mezhebi olması dolayısıyla Hanefî fıkhı bu bakımdan çok zengindir. Hatta diğer mezheplere nazaran en çok kitap bu mezhepte yazılmıştır denilebilir. Ancak bu kitapların hepsinin bize ulaşmadığı ve dahası yazılan tüm eserlerden haberdar olmadığımız da bilinmektedir. Pek çok fıkıh kitabı kütüphane raflarında korunmaktadır. Onlardan bir kısmı günümüz ulaşmış olsa da farklı nüshaların karşılaştırılması yoluyla aslına uygun olarak neşirleri yapılmamıştır. Bu sebeple ilim talebesine düşen, onları gün ışığına çıkarmak, bu işe itina göstermek ve eserleri yayına hazırlamak suretiyle ilim dünyasının istifadesine sunmaktır. Ben de bu düşünceden hareketle doktora tezi konusunda henüz yayımlanmamış ve tahkiki yapılmamış bir fıkıh kitabını seçtim. Bu kitap, Mâverâünnehir bölgesinin önde gelen

ulemasından olan *el-Hidâye* kitabının yazarı Burhâneddin Ali el-Merginân'nin oğlu Nizamüddin Ömer'e ait *Cevahiru'l-fikh*'tır.

Mâverâünnehir uleması beşinci asır ile yedinci asır arasında üç asır boyunca İslamî ilimlerin çeşitli alanlarında farklı düzeylerde derinleşip orijinal eserler ortaya koymuşlardır. Bu süreçteki ilmî atılımda en büyük pay da özellikle - İmam Ebû Hanîfe'nin mezhebinin olmakla birlikte genel olarak fıkıh ilmine ait olmuştur. Zira bu mezhep, bu bölgelerde gelişmiş ve yaygınlaşmıştır. Böylelikle bu mezhepten alimler farklı alanlarda eserler ortaya koymuşlardır. Onların en meşhuru önce *"el-Bidâye"*yi telif edip, sonra *"el- Hidâye"* adı ile onu şerh eden ve *Muhtasaru'l-Kudurî* ile *el-Câmi'ü's-sağîr* kitaplarını da bunun içinde cem eden Bürhaneddin Ali b. Ebi Bekir b. Abdülcelil el-Fergâni el- Merginânî'dir. Bu kitap ulema arasında kabul görmüş, şöhret bulmuş ve ilim ehli onu temel kaynaklar içinde kabul etmiştir. Birçok alim bu kitabı şerh etmiş, talikler yazmış ve ondan istifade etmişlerdir. Öyle ki ondan sonra bu mezhep içinde telif veren herkes bu kitaptan muhakkak istifade eder hâle gelmiştir.[2]

Merginânî'nin çocuklarından bazıları da ilmî alanda onun izinden gitmiştir. Memleketlerini terk edip farklı farklı sıkıntılarla karşılaşmamlarına rağmen onun çocukları orijinal eserler yazmış ve telif hizmetini devam ettirmişlerdir. Bu cümleden olmak üzere Merginânî'nin oğullarından biri olan Nizâmeddin, *"Cevâhirü'l-fıkh"* adlı kitabı ile babasının peşinden gitmiştir. O, bu eserinde *Muhtasarü't-Tahavi, Muhtasarü't-Tecrîd, Muhtasarü'l-Cessâs, Muhtasarü'l-Mes'udî, Mu'cezü'l-Ferganî, Hizânetü'l-fıkıh, Cümelü'l-fıkıh* gibi pek çok metni birleştirmiştir. Ayrıca kendisi bu kitabı, "*Hidaye*"nin tertibi ve tanzimi üzere kaleme almış ve böylelikle o, mezhebinin zaman içinde zayi olmuş muhtasarlarını bu kitapta koruyarak bize aktarmıştır.

Kitabın Tercih Edilme Sebepleri

Yazma eserlerin tahkikinin önemini yukarıda zikrettim. Doktora tez çalışması olarak *Cevâhirü'l-fıkh'ı* tercih etmemin sebeplerini şöyle sıralayabilirim:

- Daha önce basılmamış ve tahkikinin yapılmamış olması.
- Çoğu kaybolmuş pek çok Hanefî fıkıh metnini içermesi.

[2] *El-Hidâye*'nin fıkıh literatüründeki etkisi ve üzerine yapılan çalışmalar için bk. Cengiz Kallek, "el-Hidâye", *DİA*, XVII, 471-73.

- Hidâye'deki yöntemi takip eden oğul Nizâmüddin'in bu kitapla *el-Hidâye* müellifi Merginânî'nin çabasını tamamlamış olması.

Yukarıdaki özelliklerinden dolayı tahkik etmeğe çalıştığım bu eser, bir tez çalışması açısından oldukça hacimli olduğu için sadece ibadetler bölümü üzerinde çalışmayı tercih ettim.

Araştırmada İstifade Edilen Kaynaklar

Araştırma, Hanefî fıkhında özellikle mezhebin fürû' kısmıyla ilgili kaynaklara, mezhebin temel metinlerine ve izaha muhtaç bazı noktaları açıklamak için şerh ve haşiyelere ihtiyaç duymaktadır. Aynı şekilde müellifin *Cevahiru'l-fıkh*'ta atıfta bulunduğu veya alıntı yaptığı kitaplar ve adı geçen şahıslar ve yer isimleri ilgili bilgilere ulaşmak için biyografi ve fihrist gibi kaynaklara ihtiyaç duymaktadır.

Aynı şekilde araştırma, bazı ihtilafların ayrıntılarını açıklamak ve izah etmek için diğer mezheplerin kaynaklarına başvurmayı da gerekli kılmaktadır.

Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Yöntem

Tahkikte araştırmasını yaptığım bölüm ibadetler bölümdür. Bu da yazma eserin yaklaşık üçte birini teşkil etmektedir. Bu bölüm Kitâbü't-tahâre'den başlayıp Kitâbü'l-hacc'da sona ermektedir.

Araştırma iki bölümden oluşmaktadır.

Birinci bölüm müellifin hayatı ve kitap hakkında inceleme, kitabın müellife nispeti ve kitabın ilmî değerlendirmesini içermektedir.

İkinci bölüm metnin mukabele ve tahkikinden oluşmaktadır.

Metin çalışmasındaki yöntem şu şekildedir:

1- İlk olarak asıl nüsha Arapça çağdaş imla kurallarına göre yazılmıştır, varak numaralarına işaret edilmiş ve diğer nüshalardan ihtiyaç duyulan bilgiler dipnotlara alınmıştır.

2- Harekeye veya i'raba ihtiyaç duyan kelimelere hareke konulmuştur.

3- Nüshalar mukayese edilmiş, aralarındaki farklar dipnotlarda belirtilmiştir. Hanefî mezhebinin temel kaynaklarına dayanarak bazı yerlerde "müfta bih" olan görüş belirtilmiştir.

4- Metin incelenip kapalı yerlerin açıklaması yapılmıştır. Hanefî fıkhı kaynaklarına ve kamuslara dayanarak anlamı kapalı kelimeler şerh edilmiş ve bu hususlar dipnotlarda ilgili kaynaklarıyla birlikte gösterilmiştir.

5- Gerek görülen yerlerde kitapta isim verilmeden zikredilen görüşler mezhebin hangi imamına ait olduğu gösterilmiştir. Aynı şekilde meselelerde varit olan kıyas ve istihsanın açıklaması yapılmıştır.

6- Metinde geçen ayetlerin sure ve ayet numaraları verilmiştir. Hadisler tahriç edilmiş, şiirlerin kaynakları gösterilmiştir.

7- Metinde geçen isim ve mekânlar tanıtılmıştır.

8- Müellifin hayatına dair kısımda ismi geçen kitaplar hakkında bilgi verilmiştir.

9- Gerekli fihristler tahkikin sonuna eklenmiştir.

BİRİNCİ BÖLÜM

1. NİZAMÜDDİN ÖMER B. ALİ el-MERĞINANİ'NİN HAYATI, İLMİ KİŞİLİĞİ VE ESERLERİ

1.1. İSMİ, NESEBİ, DOĞUMU VE VEFATI

1.1.1. İsmi ve Nesebi

İsmi, Nizamüddin Ömer b. Bürhaneddin Ali b. el-Fergânî el-Meğinânî'dir. Nesebinin Hz Ebubekir'e kadar uzandığı zikredilir.[1]

1.1.2. Doğum ve Vefat Tarihleri

Kaynaklar müellifin doğum tarihini zikretmemektedir. Fakat hocası olduğunu bildiğimiz Alaü'l-İlm'in vefat tarihi hicri 552 yılı olması hasebiyle[2] Ömer b. Ali'nin bu yıllarda ilim talebesi olduğu sonucuna varmak mümkündür. Bir başka ifadeyle onun Hicri 6. Asrın başında doğmuş olması muhtemeldir. Aynı şekilde bu âlimin vefat tarihi de bilinmemektedir. Fakat kaynaklarda onun, hicri 600 yılından sonra vefat ettiği zikredilmiştir. Kaynakların çoğu onu "İbn Sâhibu'l-Hidâye" olarak tanıtmaktadır.[3]

1.1.3. Doğum Yeri

Kaynakları müellifin doğum yeri olarak Fergana şehirlerinden biri olan Merginân'ı zikretmektedir. Babası Merginân'a ve aynı zamanda Râşidân'a nispet edildiği için ona, Raşidânî veya Reşitânî de denilmektedir. Reşitan, Merginân köylerinden biridir.[4] Merginân ise Mâverâünnehir'de Fergâna bölgesinin en meşhur şehirlerindendir.[5] Bu bölge eski Fars ülkesinde meşhur ve geniş bir bölgedir. Bölgeye

---

[1] Diravi, Selam bint Mücibü'r-Rahman, *el-Hadi ila Riyazi'l-Fıkh ve'l-Fukaha,* Pakistan, Mektebetü'l-İmam Ebî Abdillah Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybani, t.y. s. 24.

[2] Kâtib Çelebi, *Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, Süllemü'l-Vüsûl ilâ Tabakâti'l-Fuhûl,* tahkik Mahmud Abdülkadir el-Arnaut, işraf ve takdim Ekmeleddin İhsanoğlu, tetkik Sâlih Sadavi Salih, i'dadü'l-feharis Selahaddin Uygur, İstanbul, IRCICA, 2010.c. 3, s.167.

[3] Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-Müellifin,* Beyrut, Mektebetü'l-Müsenna, t.y. c.7, s.298, el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-Behiyye* tashih ve ta'lik Muhammed Bedreddin Ebû Firas en-Na'sani, Kahire, Dârü'l-Kitabi'l-İslami, t.y. s.149.

[4] el-Hamevi Yakut, *Mu'cemu'l-Buldan* 2.bs. Beyrut, Dâru Sadır, 1995.c 3, s.45.

[5] el-Hamevi Yakut, *Mu'cemu'l-Buldan,* c 5, s. 108.

mensup birçok âlim bulunmaktadır.[1] Merginân günümüzde Özbekistan'ın Fergana idarî bölümünde bir şehirdir.[2]

1.2. YETİŞMESİ, AİLESİ, HOCALARI VE ÖĞRENCİLERİ

1.2.1. Yetişmesi

Müellif Nizamüddin hicri 6. Asrın ortaları ile hicri 7. Asrın başı arasında yaşadı[3]. Yaşadığı dönem bölgede İslamî ilimler alanında telif ve tasnif hareketi yoğunlaşıp çeşitlenmişti.

Müellifin yetiştiği yeri tam olarak tespit etmek mümkün olmamaktadır. Bu sebeple o, kendisinin nispet edildiği yer olan Merginân'da yetişmiş olabileceği gibi başka bir yerde de yetişmiş olabilir. Fakat o, eserine yazdığı mukaddimede babasının Semerkant'da yaşadığını zikretmektedir. Ancak kaynakların çoğu Fergâna ve Merginân bölgesinde pek çok âlimin bulunduğunu belirtmektedir. Kazvînî[4] (ö. 682/1283) Fergana ile ilgili "Halkı Hanefî mezhebi üzere olup, emanet ve diyanet bakımından insanların en mükemmelidir."[5] demektedir. Bu seviye ancak dini konuları insanlara talim eden yüksek âlimlerin bulunduğu ortamlarda mümkün olur. Dolayısıyla müellifin böylesi bir ilmi muhitte yetiştiği anlaşılmaktadır.

Yâkut el-Hamevî[6] (ö. 626/1229) de, müellifin bulunduğu zamandaki bölgeyi iktisadi ve geçim bolluğu açısından şöyle tarif etmektedir: "Bol mal ve geniş şehirler… Maveraunehir'de bu bölgeden daha çok değildir. Nüfus kalabalığı, tarım ve hayvancılığın yaygınlığı sebebiyle bölge geniş bir alana yayılmıştır."[7]

Ne var ki siyasi hayat bu devirde bölünmelere sahne olmuştu. İslam toplumu çözülmüş ve parçalanmıştı. İslam âlemini parçalayan keskin dâhili ayrılıklara ek olarak bir de Moğol hücumlarına maruz kalınmıştı. Bu siyasî kriz ve düşman ortamında müellif ve ailesi de birtakım sıkıntılara maruz kalmıştı. Bu hali, müellifin

---

[1] Kazvini, *Asaru'l-bilad ve Ahbaru'l-İbad,* Beyrut, Dâru Sadır, t.y. s. 236.
[2] Ahmet Taşağıl, "Mergīnân", *DİA*, XXIX, 181.
[3]- Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin* c 7, s. 298.
[4]- Ebû Yahyâ Cemâlüddîn Zekeriyyâ b. Muhammed b. Mahmûd el-Kazvînî (ö. 682/1283) Âsâru'l-bilâd ve ahbâru'l-ibâd adlı eserin yazarıdır. Bu eser, bir önsöz ve üç mukaddimeden sonra yedi iklimin ele alındığı bir coğrafya kitabıdır. (Cevat İzgi, "Kazvînî, Zekeriyyâ b. Muhammed", *DİA*, XXV, 160.)
[5] Kazvînî, *Asaru'l-bilad ve ahbaru'l-ibad*, s. 236.
[6]- Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkūt b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî (ö. 626/1229) *Muʿcemü'l-büldân ve Muʿcemü'l-üdebâ'* adlı eserleriyle tanınan coğrafyacı, tarihçi, edip ve seyyahtır. (Casim Avcı, "Yâkut el-Hamevî", *DİA*, XLIII, 288-91.)
[7] el-Hamevi Yakut, *Mu'cemu'l-buldan,* c.4, s. 253.

kardeşinin oğlu ailenin Harezm, Dehistan ve Nisabur arasında dağıldığını anlatırken mukaddimesinde şöyle zikretmiştir: "Onlara zalimlerin hücumu, düşmanların düşmanlığı şeytanın aldatmalarıyla sultanların şiddeti devam ettiği zaman…"[1] O bununla hicri 600 senesinde Harzemşah'ta Muhammed b. Tekiş b. Alp Arslan'ın yaptıklarını kastetmektedir. O bu ülkelere savaş açmış, tahrip etmiş, halkı zor duruma düşürmüştür. Peşinden de (617 h) yılında Moğol saldırıları gelmiştir. Bu durum da bölgeyi her açıdan tahrip etmiştir.[2] Bu konuda mukaddimesinde müellifin kardeşinin oğlu şöyle yazmaktadır:

"Bu diyarlarda onlar Moğolların gazabına uğradılar. Aile dağıldı. Bazıları ölünceye dek bizimle birlikte burada alıkonuldu. Eceli gelince Rabbine kavuştu. Bir kısmı Harezm'de kuzgunlara yem oldu ve toprağa intikal etti. Bazıları Dehistan'da tutuklandı. Onların da ömrü uzun olmadı. Onlar da orada öldüler. Bazıları mecburi bir tercihle Buhara'da kalmaya karar verdiler. Fakat orada kâfirlerin elinde şehit oldular. Bazıları Nisabur'un köyünde sınırlara sürüldüler."3

Zikri ileride geçecek olan müellifin kardeşi de Semerkand'da şehit edilmiştir. Fakat ailenin başına gelen tüm bu olumsuz durumlar onları ilmî faaliyetten alıkoymadı. Müellifin eserinin mukaddimesinde, uğradıkları musibetleri zikrettikten sonra kaydettiği şu ifade bu durumu göstermektedir: "Aileden bazıları o zor günlerde çok beğenilecek ve gönülleri coşturacak birçok eser telifine muvaffak oldu".[4]

Bu mukaddimeden bu aile için istikrarın ancak Semerkant şehrinde elde edildiğini söyleyebiliriz. Nitekim müellif, mukaddimesinde babası Sahibu'l-Hidâye Bürhaneddin'in Semerkant şehrini bidatlerden temizlediğini açıklamıştı[5]. Bu da bize müellifin Merginân'da değil Semerkant'da yetiştiğini veya ilmi çalışmalarını orada yaptığı görüşünü tercih etmeye götürüyor.

1.2.2. Ailesi

Müellif Nizamüddin, İmam-ı Azam Ebu Hanife mezhebi üzere fıkıhla meşhur olmuş ilim ehli bir ailede yetişti. Anne tarafından babasının dedesi Ömer b. Habib b. Ali ez-Zendiramsî Ebu Hafs el-Kadı el-İmam'dır. Ömer b. Habîb, fıkıh eğitimini es-

---

[1] bkz.s. 36.
[2] el-Hamevi Yakut, *Mu'cemu'l-buldan* c. 5, s. 47.
[3] bkz.s. 37.
[4] bkz.s.37.
[5] bkz.s.39.

Serahsî'den almıştı. *Hidâye* yazarı bu konuda şöyle söylemektedir: "Anne tarafından bu dedem, Kadı İmam Ahmed b. Abdulaziz ez-Zevzenî'den *Kitabul'l-Esrar*'ın meseleleri üzerine talikatta bulundu. Kadı İmam onun ileri gelen talebelerinden idi. Onun vefatından sonra dedem İmam Zahid Muhammed b. Ebi Sehl es-Serahsi'den fıkıh eğitimi aldı. Dedem şöyle dedi: "Ondan hilaf meselelerini ve bir nebze seçme şiir örnekleri aldım. O, Fıkıh ve Hilaf konusunda engin bilgiye sahip, ince fetva ve yargı konularında basiret sahibi derin âlimlerden sayılırdı.[1]

Babası: Mâverâünnehir alimlerinden Bürhanneddin Ebu'l-Hasen Ali b. Ebi Bekr b. Abdi'l-Celil el-Merğinânî er-Raşidânî'dir. Mezhepte önemli kaynaklardan olan *el-Bidâye ve el-Hidâye* kitaplarının müellifidir. Hanefi mezhebinin önde gelen alimlerindendir.[2] O, Birçok imamdan fıkıh dersleri almıştır. İmam Necmüddin Ebu Hafs Ömer b. Ahmed en-Nesefî (ö. 537/1142), Sadrü'ş-Şehîd Hüsameddin Ömer b. Abdülaziz b. Ömer b. Mâze (ö. 536/1141), Ziyaüddin Muhammed b. el-Huseyin el-Bendîcî, Ebi Amr Osman b. Ali el-Bikendî (ö. 404/1014) gibi alimler bunlardan bazılarıdır. Özellikle de *el-Hidâye* kitabını yazdıktan sonra hocaları ve akranları arasında ilimde yükselmiştir. O, Hanefi mezhebini yaymış, pek çok kişi de ondan fıkıh almıştır. *Hidâye*'yi rivayet eden Muhammed b. Abdussettâr el-Kürdî, Celâleddin Mahmud b. el-Hüseyn el-Üsrûşenî (ö. 637/1240'tan sonra), çocukları Nizamüddin ve İmadüddin ve diğerleri bunlardan bazılarıdır. Hicri 593 yılında vefat etmiştir.[3]

Kardeşleri: Celâleddin Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdü'l-Celîl er-Reşdânî el-Fergânî babasının evinde yetişti. Şeyhü'l-islam ve İmamu'l-ümme oldu. Fetvaları her yerde meşhur oldu. Babası Burhaneddin'den ve Hüsameddin el-Ulyabadi'den fıkıh tahsil etti. Faziletli ve dönem ulemasına göre ileri seviyede olduğu kabul edilmektedir.[4]

İmâdüddin Ebu Bekir b. Ali b. Ebubekir b. Abdü'l-Celîl el- Ferginâni, *el-Fusulu'l-İmâdiyye* müellifi Zeynüddin Abdurrahim'in babasıdır. Fıkhı babasından ve

---

[1] Kureşi, *el-Cevâhirü'l-Mudıyye fi Tabakati'l-Hanefiyye* Haydarabad, Meclis-i Dâiretü'l-Maarifi'n-Nizamiyye, t.y. c.1, s. 389.

[2] Zehebi, *Siyer-i Alamu'n-Nübela,* tahkik bi-işraf Şuayb el-Arnaut, Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1982. c. 15, s. 386.

[3] Kureşi, *el-Cevâhirü'l-mudıyye fi tabakati'l-Hanefiyye*, c. 1, s. 383; el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye*, s. 141.

[4] Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye* s. 182; el-Kefevi Mahmut b. Süleyman, *A'lamu'l-ahyar min fukahai'l-mezhebi'n-numani el-muhtar*, İrşad kitabevi, İstanbul, 1.bs, 2017. c. 3, s. 9, 161.

Kadı Zahiruddin el-Buhari'den tahsil etti. Diğer iki kardeşi gibi fetvada müracaat edilen biri idi. *Edebü'l-kadi ve el-Fetava* adlı kitapları vardır. Moğollar tarafindan şehit edilmiştir.[1]

Müellifin kardeşinin oğlu Zeynüddin Abdurrahim b. İmâdüddin Ebû Bekr b. Ali b. Ebî Bekr b. Abdi'l- Celîl el-Merginânî es-Semerkandî Ebu'l-Feth (*Hidâye* müellifinin torunu) hicri 651 yılında hayattaydı. Babasından ve amcalarından ilim tahsil etti. *Fusulu'l-ahkâm li-usuli'l-ahkâm* adlı eser ona aittir. Eser *Fusulu'l-İmadi* olarak bilinir. Ailenin hiçret ettiği Semerkand'da büyüdüğü için oraya nispet edilir. Babasının ve amcalarının görüşlerini tahkik etmiş, birçoğunu *Fusul'ul-İmadi* kitabında zikretmiştir.[2] Elimizdeki bu kitap amcasından imla yolu ile yazdığı kitaptır. Bunu mukaddimesinde zikretmektedir. Onun mukaddimesi müellifin mukaddimesinden öncedir.[3]

Müellif Nizamüddin Ömer'in ailesinin bir ilim ve dava ailesi olduğu anlaşılmaktadır. Müellifin kardeşinin oğlu mukaddimesinde bu aileye özel bir methiyede bulunarak, Moğollar İslam âlemine hücum ettiğinde ailenin İslam tarihi içinde zorlu zaman dilimlerinde sundukları ilmi faaliyetleri, o günlerin çok acısını tattıklarını, Moğolların elinde birçok ferdinin şehit edildiğini zikretmektedir.[4] el-Kefevî[5] (ö. 990/1582) *Fusulu'l-İmadiye* müellifinden naklen bu aileye her taraftan sorular geldiğini, başkanlığını Şeyhülislam Bürhaneddin'in ve çocuklarının yaptığı bir fıkıh heyetine benzer şekilde o sorulara cevap verildiğini zikreder. el- Kefevî tam olarak şunları kaydetmektedir:

---

[1] Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye* s. 148; Kâtib Çelebi, *Silmu'l-vusul* c. 1, s. 83; el-Kefevi Mahmut b. Süleyman, *A'lamu'l-ahyar min fukahai'l- mezhebi'n-numani el-muhtar*. . c. 3, s. 10, 165.

[2] *Fusulu'l-İmadi* kitabıyla ilgili araştırmamda h. 1103 yılında doğan Şam Hanefî Müftüsü Haid el-İmadi'nin biyografisinde dikkat çekişi bir hususa rastladım. Bunların kökleri kesinlikle Buhara'ya ve *Fusulu'l-imadiye* kitabının sahibine ulaşıyor. Kitap onlara nispet edilmiştir. *Silkü'd-dürer*'deki biyografisinin sonunda şöyle denmektedir: Şam'daki İmadi'nin oğullarının ilk kökleri hayır sahibi kimselerdir. İçlerinde şöhretli, yüksek mevki sahibi kimseler vardır. -Nur içinde yatsın- dedesinin biyografisini yazdığında Allame Muhammed Necmüddin el-Ğazi el-Dimeşki el-kevakibi's-Seyyare'nin dipnotunda babamın şöyle bir hattını gördüm: Muhammed b. Muhammed İmaduddin ed-Dimeşki el-Bikai. Biyografi Sahibi Hamid el-İmadi asıllarının Buhara ülkesinden olduğunu, dedelerinin *Fusulu'l-imadiye* kitabının sahibi olduğun haber verdi. Böylece olduğu da işitilmiştir.
Muhammed Halil Huseyni, *Silkü'd-dürer fi ayani'l-karni's-sani aşere*, Dar İbn Hazm ve Darü-l bşair el-İslamiyye, 3. bs, 1988. c. 2, s. 19.

[3] *Kehhale, Mucemu'l-müellifin* c. 5, s. 203, Kâtib Çelebi *Keşfü'z-zunûn c.* 2, s. 1270, el-Kefevi, *A'lamu'l-ahyar min fukahai'l- mezhebi'n-numani el-muhtar*. c. 3, s. 10.

[4] bkz.s. 37.

[5] KEFEVÎ, Mahmûd b. Süleyman (ö. 990/1582) Ketâʾibü aʿlâmi'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmâni'l-muḫtâr adlı eserin yazarıdır. Bi kaç ülkelerinde kadılık yaptı. (Ahmet ÖZEL, "KEFEVÎ, Mahmûd b. Süleyman", *DİA*, XXV, *185-186*.)

"Kendisine itimat ettiğim bir zatın (yani Fusûlu'l-İmâdîye yazarı) şöyle dediğini işittim: Bu soru sorma işi amcalarım zamanında vaki oldu. Dedem Şeyhülislam Bürhaneddin'in çocuklarının verdiği cevaplar da birbirinin aynıydı."1

1.2.3. Hocaları

İlk hocası babasıdır. Aynı şekilde fıkıh ilmini tahsil ettiği bir diğer hocası *Muhtelifu'r-rivaye, Hasru'l-mesâil, Kasru'd-delâil, Şerhu'l-manzûmeti'n-nesefîyye ve el-Hidâye* kitaplarının müellifi Şeyhülislam Alaü'l-ilm Alaaddin Ebu'l-Feth Muhammed b. Abdulhamid b. el-Hasen el-Üsmendî'dir. (ö. 552/1157 [?]). Hilaf ilminde de eser telif etmiş olup döneminin önde gelen fakihlerindendir. Bağdat'ta Abdulaziz b. Maze ile tartışmış ve görüşleriyle ona baskın çıkmıştır. İbnu'ş-Şıhne onun Ebu'l-Leys'in (ö. 373/983) *Uyûnu'l-mesail* adlı kitabına şerh yazdığını zikreder.[2]

1.2.4. Eserleri

a. *Cevâhirü'l-fıkh*: Bu eser ibadat kısmının tahkikini yaptığımız kitabıdır. İkinci kısımda kitapla ilgili bilgi verilecektir.

b. *el-Fevâid fi'l-fürû'* veya *Keşfü'z-zünûn* müellifinin zikrettiği haliyle *Fevâid-i Nizâmeddin.*[3] *Mecmau'd-damânât* müellifi el-Bağdâdî bu eserden *Fevaid-i Nizamüddin* ismiyle nakiller yapmıştır.[4] Babasından topladığı çeşitli faydalı bilgileri kapsamaktadır. *el-Fusulü'l-İmâdî* müellifi eserinde, İbnü'ş-Şıhne (ö. 815/1412), ise *Lisânü'l-hükkâm fi mârifeti'l-ahkâm* başlıklı kitabında bu eserden nakiller yapmıştır.[5]

c. Ona ait *el-Fetâva ve'l-Ecvibe* başlıklı bir kitap olduğu zikredilir. Bu eser isminden de anlaşılacağı üzere fetva sorulan meselelerle ilgili verilen cevaplardan ibarettir.[6]

d. *Kitabu'ş-şafi:* Kurban hakkında bir kitaptır. Müellif bu eserini *Cevâhirü'l-fıkh* kitabının kurbanlar bölümünde zikretmiştir.

---

[1] el-Kefevi, *A'lamu'l-ahyar min fukahai'l- mezhebi'n-numani el-muhtar.* c. 3, s. 167.

[2] Kâtib Çelebi, *Süllemü'l-Vusul* c. 3, s. 167, el-Kefevi, *A'lamu'l-ahyar min fukahai'l- mezhebi'n-numani el-muhtar.* c. 3, s. 165.

[3] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, c. 2, s. 130; Kehhâle, *Mucemü'l-müellifin*. Leknevi, *el-Fevaidü'l behiyye, s.* 149.

[4] el-Bağdadi, *Mecmaü'd-damânât,* s. 417.

[5] İbnü'ş-Şıhne, *Lisânü'l-hükkâm fi ma'rifeti'l-ahkâm* 2.bs., Kahire, el-Babi el-Halebi, 1973. s. 292.

[6] el-Kefevi, *A'lamü'l-ahyar min fukahai'l-mezhebi'n-nu'mani el-muhtar.* c. 3, s. 164.

Müellifin daha başka eserleri var ise de bunlarla ile ilgili malumata ulaşılmamıştır. Mamafih el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye*'de isim zikretmeksizin onun başka kitaplarının da olduğunu söylemektedir.[1]

[1] el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye,* s. 149.

İKİNCİ BÖLÜM

2. CEVÂHİRU'L-FIKH KİTABININ TANITIMI, NÜSHALARI VE TAHLİLİ

2.1. KİTABIN TANITIMI VE NÜSHALARI

2.1.1. Kitabın İsmi ve Müellife Nispeti

a. Kitabın İsmi

Müellif, *Cevahirü'l-fıkh*'ın mukaddimesinde kitabının adını açıklamıştır.[1] Tashih edilmiş bütün güvenilir nüshalarda da bu ad zikredilmiştir. Bu durum kitabın isminin bilinmesinde ve müellife nispetinde en sahih ve sağlam belgedir.

Müellifin hayatını ele alan bütün kaynaklarda *Cevahiru'l-fıkh* ismi kitabın ismi olarak varit olmuştur. Fihrist kitaplarında da isim aynı şekildedir. Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*'da, İsmail Paşa *Hediyyetü'l-arifin*'de bu ismi zikretmiştir.[2]

Yine kitabın yazma nüshaların kapaklarının üzerinde *Cevahiru'l-fıkh* li'l-Merginânî veya *Cevahiru'l-fıkh* li ibn Sahibi'l-Hidaye veya sadece *Cevahiru'l-fıkh* yazılmıştır.[3]

Bu noktada dikkat çekici bir durum sözkonusudur. Müellifin kardeşinin oğlu, bu esere yazdığı mukaddimesinde kitabın ismini *Cevahiru'l-ahkâm* şeklinde zikretmiştir. Ne var ki bu mukaddimenin dışında bu isim varit olmamıştır. Bu ismin niçin bu şekilde zikredildiği dikkatsizlikten kaynaklanıyor olabilir. Yine her ne kadar Nizamüddin'in biyografisini yazan hiçbir müellif *Cevahirü'l-ahkâm* başlığını zikretmese de kitap, zamanında bu isimle meşhur olmuş olabilir. Bir diğer ihtimak ise o dönemde kitabın isminin henüz tam manasıyla yerleşmemiş olmasıdır. Gerçi müellifin kardeşinin oğlu Abdurrahman el-İmadi daha sonra *el-Fusulu'l-imadiye* adlı kitabında bu eserin ismini *Cevahiru'l-fıkh* olarak zikredip şöyle bir ibareye yer vermiştir: "Amcam Şeyhülislam Nizamüddin'e ait *Cevahiru'l-fıkh*'da …" [4]. Bundan

---

[1] bkz.s. 39.

[2] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, c. 1, s. 615. el-Bağdadi İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Arifin* İstanbul, el-Matbaatü'l-Behiyye, 1951. c. 1, s.785.

[3] bkz.s. 14-19.

[4] el-Kefevi, *A'lamü'l-ahyar min fukahai'l-mezhebi'n-nu'mani el-muhtar*. c. 3, s. 163.

dolayı, müellifin bizzat eserinin mukaddimesinde zikrettiği isim olan "*Cevahiru'l-fıkh*" ismini tercih ettik.

b. Eserin Müellife Nisbeti

Kitabın müellife nispeti hususunda herhangi bir şüphe bulunmamaktadır. müellifin biyografisini zikreden tüm kaynaklar kitabın müellife ait olduğu da zikredilmiştir. Birçok âlim de eseri ona nispet ederek nakiller yapmıştır. Mesela bu alimlerden biri olan İbnu'l-Abidin kitabın ismini açıklayarak nakil yapmıştır.[1] Damatzade de eserden nakil yapmıştır.[2] Molla Aliyyu'l-Kari, *Mirkatü'l-mesabih* ve *Şerh-u Şifa*'da ondan nakiller yapmıştır.[3] Aynı şekilde Ebu Said el-Hadimi'de *Berika Muhammediyye fi Elfazi'l-Küfr* adlı eserinde ondan nakillerde bulunmuştur.[4] Ayrıca Ali Haydar Efendi'nin *Meccelletü'l-ahkâmi'l-adliyye* şerhinde de birçok yerde ve özellikle "Vedia", "Ariye" ve diğer yerlerde müelliften kitabının ismini de açıkça belirterek nakiller yapılmıştır.[5]

2.1.2. Tahkike Esas Alınan Nüshalar Çerçevesinde Bazı Değerlendirmeler

Yapılan inceleme sonucunda eserin Süleymaniye Kütüphanesi'nde sekiz nüshasının, Suudi Arabistan'da ise bir nüshasının bulunduğu tespit edilmiştir. Türkiye'deki sekiz nüshayı elde etmemiz mümkün olmuştur. Mamafih Suudi Arabistan'daki nüshayı görme şansı bulunamamıştır. Türkiye kütüphanelerindeki kitapların çoğu elektronik ortama aktarılmış olup istifadeye hazırdırSuudi Arabistan'daki Melik Faysal İnceleme ve Araştırma Kütüphanesi'nde ise sadece kitap hakkında bilgi alınabilmektedir.

---

[1] *Haşiyet-ü İbn-i Abidin* 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Fikr, 1992. c. 6, s. 557. "عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره".

[2] Damat Efendi, *Mecmeu'l-enhur fi mülteka'l-ebhur* Beyrut, Dâru İhyai't-Türâsi'l-Arabi, t.y. c. 2, s.448"ولا أن يتسرى جارية اشتراها وإن أذن له مولاه كما في جواهر الفقه"

[3] Ali el-kārî, *Mirkatü'l-mefatih şerh-u mişkati'l-mesabih*, Beyrut, Daru'l-Fikr 2002-1422. c. 2, s. 698; "وفي جواهر الفقه: يكفر من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول"

Ali el-kārî, *Şerh-u Şifa*, Beyrut, Daru'l-Mektebeti'l-İlmiyye, 1421 h. c. 2, s. 548.

[4] Hadimi, Ebu Said, *Berikat-u Mahamudiye fi şerhi tarikat-i Muhammediye ve Şeria Nebeviye fi sire Ahmediye*, Matbaatu'l-Halebi 1348.c. 2, s. 67;"عن جواهر الفقه قال لبيك لمن قال يا كافر أو يا مجوسي يكفر"

[5] Ali Haydar Emin Efendi, *Dürerü'l-hukkam fi şerh-i mecelletü'l-ahkâm*, Daru'l-cebel,1. Baskı, 1411h-1991m. c. 2, s. 316, 356. 786, 815 Maddeleri.

Türkiye'deki nüshaların tamamı araştırmada kullanılmamıştır. Tashih ve karşılaştırma için içlerinden üç tane seçilmiş olup bunlara referanslarda yardımcı olması için iki eser daha eklenmiştir. Çünkü mevcut bütün nüshaların asıl olarak belirlediğimiz nüshadan istinsah edilmiş olmasıdır. Bu nüshalar aşağıda incelenecektir.

1. **Şehit Ali Paşa Nüshası** (Tahkikte bu nüsha "أ" harfi ile gösterilmiştir)

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Şehit Ali Paşa kısmında 945 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Bu en eski ve en sahih nüshadır ki diğer nüshalar ondan alınmıştır. Çünkü müstensihlerin bazı nüshaları tashih etmesine rağmen kendisinde bulunan hata ve karışıklık diğer bütün nüshalarda da tekrarlanmıştır.

Kitabın sonunda müstensihin ismi ve istinsah mekanı hakkında şu şekilde bilgi verilmiştir: "Bedru'l-Cündi diye bilinen Muhammed b. Muhammed Hacı, Hicrî 717 yılı Zilkade ayının ortalarında, büyük, adil, itibarlı, mueffek ve muzaffer komutanın Sarayköy'deki medresesinde şeklinde belirtilmiştir."

Mukaddime sayfası ve "Taharet Kitabı" bölümünün ilk sayfası kayıptır. Nüshada hat birkaç yerde değişmiştir. Mamafih baş ve son tarafin hattı aynıdır. Noktalama ve harekeye dikkat edilmemiş olsa da nüsha eski nesih hattıyla tam harekeli olarak yazılmıştır.

Nüshanın metni tashih edilmiştir. Tashihler bizzat ana metin üzerinde değildir. Dipnotta bazen "kubile/karşılaştırıldı" kelimesi ile bazen de karşılaştırılan kişin ismiyle "kubile Yusuf/Yusuf'la karşılaştırıldı" şeklinde hamiş düşülür. Hamişte nadiren yorum bulunmaktadır. Bunların önemli olanları metinde gösterilmiştir. Nüshalar arasında "takibe"[1] yoktur.

Ekleme işaretleri ve tashihler için hamiş kullanılmıştır. İmla açısından hemzeler hafifletilir. Satır üzerinde kelimenin aslından olan kelime yazılmaz. Mesela ماء kelimesi hemzesiz olarak "ما" şeklinde yazılır. Cezm alameti olarak illet harfi hazf edilmez. Mesela "لم يصل" yazılması gerekirken "لم يصلي" şeklinde yazılır. Aynı şekilde "mankus" isimlerde ye harfi düşürülmeden yazılmıştır. Yine

---

[1] Sayfanın alt sol köşesine gelecek sayfanın ilk kelimesinin yazmaya arapçede "takibe" denir. Bu sayfaların karışmaması için yapılır. Binbin Ahmet, *Mücemü Müstalehati-l Mahtuti-l Arabi*, 3.bs, Marakeş, Al-hizane Al-Haseniyye, 2005, s. 93.

imlada kısaltmalar kullanılmıştır. Mesela رحمه الله cümlesi yerine "رحم" kelimesi yazılmıştır.

Başlıklarda kullanılan "Kitap, Bab ve Fasıl" kelimeleri geniş bir hatla yazılmıştır. Bazı kısımları büyük yazılmıştır. Hatta daima siyah renk kullanılmıştır. Yeni bir mesele başladığını göstermek için bazı sayfalarda kırmızı renk de kullanılmıştır ancak bu nadirdir. Asıl müstensihin eklemesi değildir.

Yazmanın son varakında siyah renkle Şehit Ali Paşa vakfının mührü bulunur. *Cevahiru'l-fıkh* kitabı 414. sayfada sona ermektedir. Nitekim nüshanın numaralandırması da burada sona ermektedir.

Cevahiru'l-fıkh'ın yer aldığı mecmuanın içinde müellifin kitabının akabinde Şeyh Şemseddin Mahmud b. Ebi Bekr b Ebi'l-Ala' el-Buhari'nin *el-Minhac el-müntehab min davi'-s-sirac* adlı kitabıyla ve Kalabazi'nin (ö. 700 h.) kitabı bulunmaktadır. Bu kitapçık da 429 sayfada sona ermektedir. Müstensihin ismi zikredilmeksizin 716 h senesinde istinsahının bittiği belirtilmiştir.

Bu eserden sonra mecmuada, *Urvetü'l-ahyar ve sehmu'l-ağyar* adı tasavvuf hakkında yazılmış bir risale yer almaktadır. Risalenin başında şu ifade bulunmaktadır: "İhsan esintileriyle zikredenlerin nefeslerini güzel kokulara dönüştüren Zata hamdolsun…" Bu risale de 437 rakamlı varakta sona eder. Bu varaktaki nüshanın tarihi dikkat çekicidir. Nüshanın tarihinin öncesi 716, sonrası 717 olmasına rağmen, buradaki tarih 28 Zilhicce Cuma 701 H. şeklindedir. Bu kısım kitaba daha sonra eklenmiş olabilir. Yahut nüshadan yanlışlıkla düşmüş olabilir. Ya da istinsahsız olarak risalenin yazılış tarihi nakledilmiş olabilir.

Mecmuada daha sonra Ömer b. Muhammed b.Ömer'in Kelam ilmi hakkında "*el-Hadi fi'l-Kelam"* adlı risalesi yer alır. Risale şöyle başlar: " Kelam'a kendi isminden daha güzel isimle başlanmayan Allah'a hamd olsun."[1] Risale 440 rakamlı varakta sona ermiştir.

Ardınan e*d-Dirâye li ahkâmi'r riâye li'l-Muhâsibi* kitap yer alır. Müellifi İbnu'l-Barizi adıyla ünlü Hibetullah b. Abdurrahim el-Hamevi'dir.[2] Kitap şöyle başlamaktadır: "Hamd, görünen ve görünmeyen şeyleri bilen Allah'a mahsustur."

---

[1] Kâtib Çelebi, *Keşfu'z-zünun* c. 2, s. 2027.

[2] İmadu'd-Din Melik el-Müeyyed, *el-Muhtasar fi ahbari'l-beşer*, el-Matbaatü'l-Hüseyniyyeti'l-Mısriyye, t.y. c. 4, s.124.

Müstensih Cemal el-Merginânî lakaplı Muhammed b. Muhammed'dir. İstinsah tarihi Zilhicce ayı hicri 716 senesidir. Kitap 459. varakta tamamlanmıştır.

Anlaşılacağı üzere mecmuada *Cevahiru'l-fıkh* dışında kitap ve risaleler yer almaktadır. Mamafih *Cevahiru'l-fıkh*, mecmua içersinde en geniş hacmi kaplamaktadır. Nüsha üzerine yazılan numaralamaya göre *Cevahiru'l-fıkh* kitabı 414. varakta sona ermektedir. Nüshanın devam eden kısmı numaralandırlmamıştır. Öyle anlaşılıyor ki müstensih müteakip kısımları buraya eklemiştir. Bir diğer ihtimal ise varak artınca bu kitap ve risaleler daha sonra buraya eklenmiştir.

Bu nüsha daha önce zikrettiğimiz gibi en eski ve en sahih olan nüshadır. Müellifin vefatından yaklaşık 100 yıl sonra yazılmıştır. Diğer nüshaların bundan istinsah edildiği anlaşılmaktadır.

2. **Ragıp Paşa Nüshası** (Tahkikte bu nüsha "ر" harfi ile gösterilmiştir)

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ragıp Paşa bölümünde 460 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Bir önceki asıl nüshadan istinsah edilirken en doğru şekilde yazılmıştır. Güzel Fârisî bir hatla yazılmıştır. İç kapakta kırmızı bir hatla *Cevahiru'l-fıkh* ismi yazılmıştır. Baş tarafında kırmızı ve siyah renkle güzel bir fihrist bulunmaktadır. Fihrist kırmızı renkle kitaplar, baplar ve fasıllar şeklinde düzenlenmiştir.

Hamişinde pek çok tashih, açıklama ve nakil vardır. Müstensih yine ana nüshanın hamişlerini de koymuş ve bunları asıl nüshanın hamişleri olarak yorumlamıştır. Ayrıca hamişteki meselelere başlıklar da koymuştur.

Bu nüsha hatası en az, hat ve tertip bakımından en güzel olandır. Nüshanın baş ve son sayfasında Mehmed Ragıp adıyla vakfiye mührü bulunmaktadır. Bu nüshada takip sistemi uygulanmıştır. Bizzat nâsihin hattıyla numaralandırılmıştır. Varak sayısı 257'dir. Baştan sona tek bir hatla yazılmıştır. Nâsihin ismi ve istinsah tarihi yoktur. Yazı ve renk, varak çeşidi nüshanın hicri 12. asrın başlangıcında yazıldığını göstermektedir.

Hattının güzelliği, hatasının azlığı, hamişlerinin, tashihlerin ve yorumlarının çokluğu sebebiyle karşılaştırmada bu nüshayı kullandık. Meselelerin başlıkları hariç varit olan bütün yorumları da gösterdik.

3. **Âtıf Efendi Nüshası** (Tahkikte "ع" harfi ile gösterilmiştir)

Bu nüsha da Süleymaniye Kütüphanesi Atıf Efendi bölümünde 770 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Bu nüsha altın yaldızlı ciltli kılıfiyla ve eşsiz talik hattıyla sultani bir nüshadır. İlk sayfanın alt tarafina kitabın ismi Sahibul'l-Hidaye'nin oğluna ait *Cevahiru'l-fıkh* şeklinde yazılmıştır. Nüshayı H. 1064 yılının 9 Rebîu'l-evvel ayının Perşembe günü el-Fazıl el-Mevla Hüsamzâde diye meşhur Abdurrahman Efendi'nin hizmetkârı Ömer b. Osman istinsah edip yazmayı tamamlamıştır. Baş tarafina altın yaldız çerçeveli güzel bir serlevha ve bir metin yazılmıştır. Yine baş tarafina siyah ve kırmızı renkte güzel bir hatla fihrist konulmuştur. Bu fihristte takip sistemi vardır. Kâtip nüshayı numaralandırmamıştır. Üzerinde 1154 tarihli kütüphaneden çıkarılmama şartı konulmuştur ve, el-Hac Mustafa Âtıf Efendi vakfının mührü vardır.

Fakat bu nüshada nakillerde çok hata vardır. Müstensihin yazarken kelime ve cümleyi anlamadan yazdığı açıktır. Bu sebeple anlayıp tashih etmeye teşebbüs de etmemiştir.

Karşılaştırmada ikinci nüsha olarak bu nüshayı aldık. Nüshalar arasındaki farklar da tespit ettik.

4. Kılıç Ali Paşa Nüshası

Bu nüsha da Süleymaniye kütüphanesinin Kılıç Ali Paşa bölümünün (00341) numaralı rakam altında bulunmaktadır. Başlık sayfasına Sâhibul'l- Hidâye'nin oğluna ait *Cevahiru'l-fıkh* diye yazılmıştır. Sonra el-Kefevi'nin kitabından nakledilerek müellif Ömer Nizamüddin'in biyografisi yazılmıştır. Başında kırmızı ve siyah renkle yazılmış bir fihrist vardır.

Hattı güzel bir nesihtir. Başlıklar renkli olarak yazılmıştır. Yorumlar ve dipnotlar azdır. İstinsah tarihi hicri. 1083 Safer ayının başlarıdır. Bu nüshayı el-Bekberizâde olarak bilinen Mustafa temellük etmiştir. Nüsha Kılıç Ali Paşa medresesindeki Debbağzâde el-Hac İbrahim Efendi Vakfi'nındır.

Tahkik karşılaştırmasında bu nüsha esas alınmamıştır. Fakat bazı müşkil yerlere müracaat için nüshadan istifade edilmiştir.

5. Ayasofya Nüshası

Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümünde 1098 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Başlık sayfasına ismi el-Merginânî'nin *Cevahiru'l-fıkh*'ı diye yazılmıştır.

el-Kefevî'nin kitabından müellifin kısa bir biyografisi aktarılmıştır. Bu kısımda siyah ve kırmızı renkli bir fihrist vardır. Bu nüshada haşiye olarak müellifin babasına ait olan *Bidâyetü'l-mübtedî* kitabı yazılmıştır. Kitap 201 varaktan ibarettir. Eski numaralama yöntemi kullanılmıştır. Bu kitabın akabinde 229 varak kadar İbn Nüceym el-Mısri'nin (ö. 970/1563) *el-Fevâidü'z-zeyniyye* adlı kitabı yazılmıştır. Eser güzel bir tâlik hattıyla istinsah edilmiştir. Yine başlıklarda kırmızı siyah renk kullanılmıştır. Güzel bir serlevha içinde: "Serasker Mehmed Paşa temellük etti. Sultan Mahmut Han onu vakfetti" şeklinde bir ibare bulunmaktadır. Üzerinde Sultana aidiyeti gösteren bir mühür vardır.

Bu nüshada Sahibu'l- Hidâye'nin kardeşinin oğlunun mukaddimesi yoktur. Eser doğrudan müellifin mukaddimesiyle başlamaktadır. Karşılaştırma olarak bu nüshaya da kullanılmamıştır. Ancak bazı müşkil yerlerin tashihinde ve bazı durumlarda bu nüshaya müracaat ettik.

6. Esat Efendi Nüshası

Bu nüsha da Süleymaniye Kütüphanesi Esat Efendi bölümünde 876 numarada demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Bu nüsha normal bir hatla yazılmıştır. Başlıklar kırmızı renklidir. İstinsah tarihi 1009 Muharrem'dir. Müstensihin adı Atazade diye meşhur olan Mustafa'dır. Sahaflar şeyhi olarak çağrılan Medine-i Münevvere'de bulunan Muhammed b. el-Kâdı bu nüshayı temellük etmiştir. Üzerinde açık bir şekilde okunamayan Osmanlı vakfi mührü vardır. Bu nüsha da kullanılmamıştır yalnızca gözden geçirilmiştir.

7. Carullah Nüshası

Bu nüsha da Süleymaniye Kütüphanesi Carullah bölümünde 608 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Başlıklar kırmızı renklidir. Başında fihrist vardır. Üzerinde Ebu Abdullah Veli Carullah Vakfi'nın mührü vardır. Tashihler ve yorumlar azdır. Araştırmada bu nüshaya da dayanılmamıştır. Ancak nüsha gözden geçirilmiştir.

8. Yeni Cami Nüshası

Bu nüsha da Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami bölümünde 393 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır. Bu nüsha Osmanlı nestalik hattı ile yazılmıştır. Başlıklar kırmızı renklidir. Başında fihrist vardır. Nüshayı Abdullah b. Feyzullah temellük

etmiştir. Sultan Ahmed b. Mehmed vakfetmiştir. Bu nüsha da kullanılmamış, sadece gözden geçirilmiştir.

9. Melik Faysal İslami İnceleme ve Araştırma Merkezi Nüshası

Suudi Arabistan'ın Riyad şehrinde 5105 numaralı rakam altında bulunmaktadır. Bu nüshanın içeriğine muttali olamadık. Yukarıda da belirtildiği üzere bu nüsha Türkiye nüshalarının birinden alınmış olabilir.

2.2. KİTABIN TAHLİLİ

Yazmada, telifte, meseleleri araştırmada ve problemleri çözmede her müellifin özel bir üslubu bulunmaktadır. Müellif, babasının *el- Hidâye* ve *el-Bidâye*'de kullandığı üsluptan farklı değil, yanı kendine has bir üslup tercih etmemiştir. Şöyle söylemek mümkündür: Genel olarak tasnif yöntemi ülkesindeki âlimlerin üslubuna benzemektedir. Bu kitaptaki tahkik çalışmamızda ona mahsus özellikleri şöyle zikredebiliriz.

2.2.1. Kitabın Telif Üslubu

2.2.1.1. Nüshalardaki Mukaddimeler

Mukaddime iki kısma ayrılmıştır. Birinci kısım *el-Fusulu'l-imadiye* kitabının yazarı müellifin kardeşinin oğlu Zeynuddin Abdurrahim b. İmaduddin b. Ali el-Merginânî'ye aittir. Orada amcasının kitabı yazdırmak için kendisini çağırdığını açıklar. İkinci kısımdaki mukaddime kitabın müellifine aittir.

2.2.1.2. Müellifin Kardeşinin Oğlunun Mukaddimesi

Burada yazar, orjinal ve farklı bir üslupla Allah'a hamd ettikten sonra dedesi *el-Hidâye* müellifi Burhaneddin el-Merginani'nin sahip olduğu yüksek konum dolayısıyla değer kazanmış Merginân ve Semerkant beldelerini methetmiştir. Dedesinin ilimdeki faziletlerini, ilmiyle amel etmesini, öğrencileri için vakte ve tedrise gösterdiği ihtimamı da anlatmıştır. Oradan dedesinin öğrencilerinin ve onun fakih çocuklarının övgüsüne geçip, onları fıkıh ilmi hamileri olarak tanıtmıştır. Sonra etkili ve dokunaklı kelimelerle zamanında uğradıkları fitnelerden, bu fitnelerin onları ülkelerinden göç sebep etmeye mecbur bıraktığından, Buhârâ, Dehistan, Semerkant

ve diğer şehirlere nasıl dağıldıklarından bahsetmektedir. Bütün bunların sonucunda uğradıkları zararları anlatmıştır. ailesinin bazı fertlerinin gurbette, bazılarının ise hapiste nasıl şehit edildiklerini anlatmıştır. Daha sonra müellif bu ailenin bu kadar musibete maruz kaldıkları halde ilim ve tasnifi terk etmediklerini vurgulamıştır.[1]

Sonra amcasını, fazla uzatmadan ve bıktırmadan yerli yerinde kullandığı, tafsil, icmal ve icaz gücü konusunda överek sözü *Cevahiru'l-fıkh* kitabına getirmiştir. Müteakip satırlarda ilminin azlığına rağmen kitabı yazmak için amcası tarafindan davet edildiğini, allame amcasıyla kendisinin kıyaslanamayacağını ifade eder.[2] Bu mukaddimeden amca ile yeğeni arasındaki yakınlık anlaşıldığı gibi yeğenin, kitabın yazılması için çağırılan güvenilir bir talebe olduğu anlaşılmaktadır. Böyle bir iş ancak hocaya çok yakın olan bir talebeden istenilecek bir şeydir.

Bu mukaddimeden ailenin ilim ve telifle meşhur olduğu, dededen toruna fıkıhta öne çıktıkları çıkarımını yapmaktayız.

2.2.1.3. Müellifin Mukaddimesi

Müellif, edebi bir üslupla yazdığı mukaddimesinde Allah'a hamd-ü sena ettikten sonra ilimler içinde fıkıh ilminin önemine vurgu yapmıştır. Sonra babasının âlimler arasındaki yeri üzerinde durmuştur. Ardından babasının *el-Camiü's-sağir* ile *Muhtasaru'l-Kuduri* arasını cem eden *Bidâye* adlı kitabından ve kitaptaki tasnif ve tertibin mükemmelliğinden bahsetmiştir. Daha sonra *Cevahiru'l-fıkh* kitabını ve onun kaynaklarını zikretmiştir. Tasnif ve ihtisarın dayandığı sekiz muhtasarın isimlerini ve onları *el-Bidâye* tertibi üzere meseleleri nasıl düzenlediğini anlatmıştır. Sonra, onu öğrenenin ve ezberleyenin mezhepte on kitabı okumuş gibi olacağını belirmiştir. Son olarak da mukaddimeyi, kitabını okuyan ve muttali olan herkesten dua isteyerek bitirmiştir.[3]

2.2.2. Kitapta Takip Edilen Şerh Üslubu

Oğul Merginânî sözlerinde karmaşadan, cümlelerinde ziyadeden, edebi üslûbunda gereksiz uzatmalardan uzak durmuştur. Bazı muhtasarların üslubunda

[1] bkz.s. 38.
[2] bkz.s. 38.
[3] bkz.s. 40.

olduğu müphemde sınırı zorlamayacak, manayı ihlal etmeyecek şekilde îcaz yapmıştır. Her ne kadar Hanefî mezhebine ve onun üslûbuna uygun olarak ve okuyucunun anlayışına güvenerek bazı yerleri kapalı, olarak anlatmış olsa da kısa ve özlü ibareleri açıklamıştır. Bu yöntemini kitabının bütününde korumuştur.

Görüşlerine muhalefet etseler bile ulemaya tenkitte bulunmamış, onları kötülükle anmamıştır. Hemen hemen her ana başlıkta önemli bir konu veya dikkat çekici bir mesele olması durumunda kısa bir giriş yapmıştır. Mesela "Tahâret" babının başında şöyle demektedir: "Yüzün tanımı saç bitiminden çene altıyla iki kulak yumuşağı arasıdır."[1] Bundan sonra kitabın şerhine ve tafsilatına intikal eder. Namaz babında ilginç bir mesele zikretmiş ve şöyle demiştir: "Ebu Hafs el-Kebîr el-Buharî'ye karısı namaz kılmayan kimseyi sordular. Dedi ki: 'Onu boşasın!' Ona adamın kadına mehir vermediği söylendi. Oda şöyle dedi: Boynunda mehir ile Allah'ın huzuruna çıkması, namaz kılmayan bir kadınla çıkmasından bana daha sevimlidir. Bu *Cümelü'l-l-fıkh'*de zikredilmiştir."[2] Hac kitabında ise doğrudan "Mîkatlar" bahsine intikal etmiştir. Burada haccın rükünleri, ve farzlarından başlayıp sünnetleri, müstehapları en sonunda da mekruh ve menhiyatlarını zikretmiştir.[3]

Bazen yeni bir ana başlığa geçmeden önce önceki kitabın sonunda ilginç bir mesele zikretmiştir. Bazen araştırma esnasında okuyucuya incelediği konuyla ilgisi olmadığını hissettiren bir meseleden bahsetmiş, orada başka konularla ilgili görünmeyen bir ilişki çıkması durumunda müellife başka konular zikrettirmiştir. Tüm bu hususlara çalışmanın tahkik kısında değindik. Mesela, "Artık ve salyalar" faslının sonunda filin salyası konusunda İmam Muhammed, İmam ve Ebu Yusuf'un muhalefetini zikrettikten sonra onların fil dişinin satışıyla ilgili verdikleri hükmü zikretmiştir.[4]

Meüllifin tertipteki üslubu ilk önce ana konunun ismine bir başlık vermek şeklindedir. Sonra başlıkları konularına göre bölmüş ve alt başlıklar açmıştır. Bunların altında da yine yeni başlıklarla alt meseleleri zikretmiştir. Nadir olarak fasıllara başlık koymamıştır: "Fasıl: Âlimler Ebu Yusuf'un kavlini tefsirde ihtilafa lafa düştü " örneğinde olduğu gibi.[5] Bazı kitap/ana başlık sonunda "Muhtelif

[1] bkz.s. 41.
[2] bkz.s.65.
[3] bkz.s. 135.
[4] bkz.s. 51.
[5] bkz.s. 112.

Meseleler (مسائل المنثورة)" şeklinde bir alt başlık bulunur. [1] Bu kısımda geçmiş konu başlıkları altına girmeyen meseleleri toplamıştır. Nadiren de olsa kitap/ana başlıktan doğrudan fasıla oradan da bablara dönmüştür. [2]

Nakil esnasında genellikle kaynakların isimlerini zikretmiştir. Bazen *el-Hidâye* ve *el-Bidâye* örneğinde olduğu gibi konuları bu kaynaklara havale etmiştir. Mesela "el-Iydeyn" bâbında şöyle demiştir: "Babam *el-Hidâye*'de Muhammed ile Ebu Hanife'nin kavlini zikretti."[3] Saime hayvanların zekatı babında konuyu *el-Hidâye* kitabına havale etmiş ve şöyle demiştir: "Sığırın sayısı kırkı aştığı zaman bu konuda Ebu Hanife'den üç rivayet vardır. Bu, *el-Bidâye*'de zikredildiği gibi *Asıl*'da da zikredilmiştir." [4] Bu da kitabını süzüp aldığı kaynaklardan yaptığı karşılaştırma üsluplarındandır.

Açıklamasında ihtilaf olan veya açıklamaya ihtiyaç duyan fıkhî kavramları şerh etmiştir. Mesela "Namaz" bahsinde şöyle demiştir: "Ellerini kulaklarının hizasına kaldırır sonra salar sonra kunut okur. İrsal/salma konusunda ihtilaf ettiler: Denildi ki kunut esnasında, kıyamda cenaze namazında sağ elini sol elinin üzerine koymaz. Denildi ki: Kunut esnasında koyar. O ikisini salar yani iki elini birleştirmez." [5]

Açıklamaya ihtiyaç duyulan bazı kelimelerin şerhine başka bir örnek "Tahâret" bahsinde yer alır: "Ka'b kelimesi ayaktaki çıkıntı şeklinde olan kemiktir."[6]

Müellif bazı durumlarda sadece şerhle yetinmemiş, kavramların tanımını da yapmıştır. "Hac" bahsinde "Faslu's-sayd (av faslı)" bölümünde "sayd" ve "saydu'l-ber" kelimelerini şöyle tanımlamıştır: "Saydu'l-ber: Doğumu ve yaşamı karada olan hayvanı avlamaktır. Deniz avı içinde aynı tanım geçerlidir. Sayd: Asıl yaratılışında ancak avla güç yetirilebilen vahşi, erişilmesi güç hayvandır." [7]

[1] bkz.s. 158.
[2] bkz.s. 110.
[3] bkz.s. 96.
[4] bkz.s. 112.
[5] bkz.s. 79.
[6] bkz.s. 41.
[7] bkz.s. 149.

2.2.3. Mesele ve İhtilafları Arz Konusunda Kitapta Takip Edilen Yöntem

Müellif ele aldığı meselede en kuvvetli görüşü zikretmiş sonra diğer rivayetleri ve kavilleri aktarmıştır. Âlimlerden biri bir görüşte tek kalmışsa onu âlimin ismiyle beraber zikreder. Mesela "Tahavi dedi: …" veya "Mesûdî'nin dediği gibi " ya da "*Cümelü'l-fikh*'da böyledir" gibi kalıplarla zikretmiştir.

Eğer ihtilaf üç büyük imam yani Ebu Hanife ve İmameyn arasında olursa onlardan birinin görüşünü zikretmiştir. Çoğu zaman bu Ebu Hanife'nin görüşü olur. "Ebu Hanife'nin iki talebesi şöyle dediler veya "Onlara göre şöyledir" diyerek onların görüşlerini de belirtir. Yahut "Falan âlimin hilafina filan âlimin görüşü şöyledir" kalıbıyla ihtilafları zikretmiştir. Kıyas ve istihsan yönünü açıklamaksızın kıyas ve istihsan açısından orada meydana gelen ihtilaflı meseleye dikkat çekmiştir. Çok defa tercih yapmaksızın en sahih görüşü aktarmıştır. Bir görüşü güçlendirmek istediği vakit müdahale etmeden o görüşü kuvvetlendiren nakilleri aktarmıştır. Mesela bir âlimin naklini zikrettikten sonra şöyle der: "Tahâvî dedi ki: 'Biz bunu alırız.'" Tercihi kendine nispet etmeksizin, bir başka âlime nispet ederek aktarması onun tevazuunu ve alimlere saygısını göstermektedir.

Üç imama muhalefet ettiği zaman İmam Züfer'in görüşünü nakletmiştir. İmam Şafi'ye uygun olduğu zaman da bunu övmüştür. Başka âlimlerin Ebu Hanife'den naklettiklerini aktarıyor olsa da, daha çok Hasan'ın rivayetlerini nakletmiştir. Nakli bir kaynağa veya bir raviye nispet etmiştir.

Mezhep imamları arasındaki ihitlaflara nadiren temas etmekle birlikte, İmam Şafii'nin görüşlerini bazen İmam Züfer'le karşılaştırarak, bazen de müstakil olarak vermiştir. Bu gibi durumlarda her iki mezhebin görüşüne de delil getirmeksizin veya bir mezhebi diğerine karşı teyit etmeksizin ya da akabinde açıklama yapmaksızın şöyle demektedir: "Şafi'ye muhalif olarak…" Bu suretle İmam Malik'i yalnız bir kere ezan konusunda zikretmiştir.[1]

2.2.4. Kitapta Takip Edilen İstidlal ve Tercih Yöntemi

[1] bkz.s. 67. Daha fazla bilgi için bk. Çifti, Muhammed Hüsnü, *Merğınani'nin el-Hidaye Adlı Eserinde İmam Malik Ve İmam Şafii'ye Nisbet Ettiği Bazı Görüşlerin Tahlilli,* İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sayı: 30, 2017, s. 551-585.

Müellif kitabında ayet ve hadisleri az zikretmiştir. Bazen nasları lafiz olarak zikretmeden sadece işaret etmiştir. Bunun sebebi telifin hedefi açısından açıktır. Çünkü eser, delil ve ihtilafları tartışmaksızın muhtasarları cem ve tertip etmeyi hedeflemektedir. Hüküm kıyasen veya istihsanen olduğu zaman onların illetini zikretmeksizin hüküm açıklamıştır. Bu bizzat babasının *el- Hidâye*'deki yöntemidir. Bazen de bir rivayeti veya bir görüşü imamlardan birine kıyaslayarak şöyle demiştir: "Muhammed'in kavlinin kıyası". Fakat bu kıyasların çoğu kendisinin değildir. Bilakis muhtasarlardan nakledilmiştir.

Rivayette veya tek bir görüşte müphemlik olduğu zaman muhtasar sahibini veya kitap sahibinin nasını doğrudan nakledip şöyle demiştir: "Mesûdî'nin lafzı şöyledir:…" Bazı meselelerde nassı vermeden musannifin bu meselede tek kaldığını zikretmiştir.

Meşhur olmayan bir rivayet İmam Ebu Hanife'den veya iki öğrencisinden nakledildiği zaman rivayet sahibinin ismini zikretmiştir. Örneğin şöyle demiştir: "el-Muallâ Ebu Yusuf'tan rivayet etti". Bazı rivayetlerde de şu sözünü sürdürmüştür: "Meşhur değildir." veya: "Ancak falandan rivayette...". Bazı meselelerde İmamın ashabı İmamdan rivayetini nakllediyorsa şöyle demiştir: "Ebu Yusuf dedi ki, Ebu Hanife'ye sordum …" Sahih rivayetleri zikrettikten sonra bazen bazı zayıf meseleleri de bazen zikretmiştir. Sanki o zayıf rivayetleri göstermekle sahih rivayetleri tercih etmek istiyor gibidir. Veya pek çok rivayet naklettikten sonra şöyle demiştir: "Alışılmış olan görüş budur." [1]

Görüşlerden birine delil getirmek istediği zaman fikhî kuralları zikretmiş veya kendisi yorum yapmadan bizzat istinbat etmiştir. Mesela teyemmüm hakkında "Teyemmümün butlanı zâil olduğu zaman teyemmüm o kişiye caiz olmaz." demiştir.[2]

Muhtasarlar müelliflerinin âdeti olduğu üzere bazı meselelerin illetini de zikreder. Mesela mest üzerine meshte şöyle demiştir: "Teyemmümlü mesti giydiği zaman sonra suyu bulursa mesh edemez. Çünkü hades meshten önce meydana gelmiştir."[3] Ancak bunu nadiren yapmıştır.

[1] bkz.s. 148.
[2] bkz.s. 54.
[3] bkz.s. 56.

Bir hüküm için istidlal getirmek isterse *el- Hidâye* ve *el-Bidâye*'den nakiller yapar. İbareyi ya tam olarak nakletmiş veya o görüşe sadece işaret etmiştir. Mesela: "En güzeli *el- Bidâye*'nin zikrettiği şeyi söylemektir" demiştir. [1]

Müellif mukaddimesinde zikrettiği gibi muhtasarları cem etmiş ve *el-Bidâye*'nin tertibine göre tertip etmiştir. Muhtasarlarda adet olduğu gibi o da delilleri zikretmemiş, çoğunlukla tercih de yapmamıştır. Bilakis sadece meşhur ve sahih olanı zikretmiştir. Bu nedenle müellif için neden nassları, hükümlerin illetlerini, kıyas ve istihsanların vücuhatını beyan etmemiş" şeklinde bir itiraz getirilmez. O büyük oranda meseleleri sadece alt başlıklara göre taksim ve tertip etmiştir.

2.2.5. Kitabın Kaynakları

Müellif mukaddimesinde bu eserinde müracaat ettiği kitapların en önemlilerini şu şekilde açıklamıştır: *Muhtasaru't-Tahâvî, Muhtasaru't-Tecrîd, Muhtasaru'l-Cessâs, Muhtasaru'l-İrşâd, Muhtasar'l-Mesûdi, Mucezu'l-Fergâni, Hizanetu'l-fıkh ve Cümelü'l-fıkh.*"[2] Aynı şekilde babasının *Muhtasaru'l-Kudurî* ile İmam Muhammed'in *el-Câmiu's-sagîr* kitabından ibaret olan *el-Bidâye* adlı kitabında kullandığı üslubu kullandığını da zikretmiştir.[3] Fakat o eserinde dayandığı daha başka birçok kaynak da zikretmiştir. Bazılarından kaynak belirterek, bazılarından da kaynak belirtmeksizin yararlanmıştır. Bu, nakledilen metinlerden anlaşılmaktadır. Müellifin kaynakları, kitabında zikretme çokluğuna göre aşağıda tertip edilmiştir.Onun dayandığı en önemli kaynaklar aşağıda kısaca tanıtılacaktır.

2.2.5.1. Kitapta Birden Çok Yerde Başvurduğu Kaynaklar

1. ***el-Muhtasaru'l-Mesûdî:*** Mesud b. el-Hüseyin b. el-Hasan el- Keştânî Rüknüddin'e aittir. Bu zat Serahsî'den fıkıh tahsil etmiştir. Hicri. 520 senesinde vefat etmiştir. Onun muhtasarı vardır.[4] Bu muhtasarı el-Merginânî mukaddimesinde zikretmiştir. İbadetler kısmında en çok nakil bu eserden yapılmıştır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla yaklaşık 29 defa alıntı yapılmıştır. Ya doğrudan metin nakledilmiş, ya da müellife nispet edilmiştir. Hicri 447 senesinde vefat eden, Kadı Ebî Muhammed Abdullah b. el-Hüseyin en-Nasıhî'ye ait adı *Muhtasaru'l-Mesûdî* olan başka bir

---

[1] bkz.s. 146.
[2] bkz.s. 39.
[3] bkz.s. 39.
[4] Leknevi, *Fevaidu'l-behiyye,* s.213; Kehhale *Mucemu'l-Müellifin* c. 12, s. 226; İsmail Paşa *Hediyyetü'l-arifin,* c. 2, s.428.

muhtasar daha vardır. Onu *Keşfü'z-zünûn* müellifi de zikretmiştir.[1] Fakat biz birinci kitabın müellifin naklettiği kitap olduğunu düşünmekteyiz. Çünkü onu *el-Muhtasaru'l-Mesûdî* diye her iki isimde harfi tarifli olarak isimlendirmiştir. O müellifin mukaddimesinde zikrettiği gibidir. *el-Fevâidu'l-behiyye* sahibi el- Leknevî de aynı şekilde zikretmiştir. Ayrıca Mesud b. Hüseyin Mâverâünnehir bölgesindendir. Müellif de aynı bölgedendir. Fakat bu muhtasar günümüzde mevcut değildir.

2. ***Muhtasaru't-Tahavî:*** Muhtasar, İmam Ebi Cafer Ahmed b. Muhammed et-Tahavî'ye aittir. Bu zat hicri. 321 senesinde vefat etmiştir. Muhtasarında şunu yazmıştır: "Bu kitabımı hiçbir insanın bigane kalamayacağı fıkıh tabakalarından topladım. Ebu Hanife, Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'in cevaplarını açıkladım." Bu kitabın gerçekten çok sayıda şerhi vardır.[2] Kitap Hindistan'da Ebü'l-Vefa el-Afgânî'nin tahkikiyle hicri.1370 senesinde basılmıştır. Müellif *Cevâhirü'l-Fıkh*'ta 20 defa bu kitabı zikretmiştir.
3. ***Cümelü'l-fıkh veya Cümelü'l-ahkâm:*** Ahmed b. Muhammed b. Ebu'l-Abbas en-Natıfî'ye aittir. Bu zatın vefat yılı (ö. 446/1054)'dır. *el-Ahkâm* yirmi sekiz bap üzere tertip edilmiştir. *Keşfü'z-zünûn* müellifi bu eseri bir defa *el-Ahkâm fi fıkhı'l-Hanefî* ismiyle bir defa da *Cümelü''l-ahkâm* adıyla zikretmiştir.[3] Müellifimiz onu daima *Cümelü'l-fıkh* adıyla zikreder. Başka âlimlerin de bu şekilde sadece bu isimle zikrettiklerine tasadüf edilememiştir. Müellif bu eserden ya tam metin nakiller yapmış veya ona nispet etmiştir. Tahkikini yaptığımız bölümün 19 yerinde eser ismi zikredilmiştir. Bu kitap henüz basılmamıştır.
4. ***Hizanetü'l-Fıkh:*** Bu kitap (373/983) yılında vefat eden Ebu'l-Leys Nasr b. Muhammed b. İbrahim es-Semerkandi'nin kitabıdır. *Hizanetü'l-fıkh* muhtasar halde bir cilttir.[4] Müellif, metin aktarımı yahut görüş nispeti şeklinde 16 defa bu eserden nakil yapmıştır. Kitap Muhammed Abdusselam Şahin'in tahkikiyle basılmıştır. (Beyrut, Daru'l-kütübü'l-ilmiyye, 2005).

---

[1] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 2, s.1672.

[2] Adı geçen eser, c. 2, s.1672, İbn Kutluboğa, *Tacu't-Terecim* tahkik Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, Dımaşk, Dârü'l-Kalem, 1992. s. 101.

[3] Kureşi, *Cevahiru'l-mudiyye fi tabakati'l-Hanefiyye* c. 1,s. 113; İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-arifin, c.* 1, s.76; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 1,s. 24, c.1, s.601.

[4] Kureşi, *Cevahiru'l-mudiyye fi tabakati'l-Hanefiyye*, c. 1, s.113; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c.1, s.703.

5. ***Et-Tecrîd:*** Abdurrahman b. Muhammed b. Emirveyh el- Kirmânî'nin *et-Tecrîd fi'l-fıkh* başlıklı eseridir. *Keşfü'z-zünûn* onu *et-Tecrid er-ruknî fi'l-füru'* olarak isimlendirmiştir. Şerhi üç cilttir. Müellif onu *Îzâh*[1] başlığıyla isimlendirmiş ve bu eserden 16 defa nakil yapmıştır. Bu kitap günümüze ulaşmamıştır.

6. ***Bidayetü'l-mübtedî:*** Müellifin babası Ebu'l-Hasan Ali b. Ebubekir el- Merginânî'ye aittir. Kendisi bu eserinde *Muhtasaru'l-Kudûrî* ve *el-Câmiu's-sagîr*'i cemettiğini zikreder. Muhammed b. Hasan'ın seçtiklerine teberrüken o da *el-Câmî'nin* tertibini tercih etmiştir.[2] Nitekim müellif de, *Bidayetü'l-mübtedî* kitabının baplarına göre *Cevâhirü'l-fıkh*'ı tertip ettiğini zikretmiştir.[3] Müellif bu eserden bir kısmını doğrudan diğer bir kısmını ise dolaylı nispet yoluyla nakil yapmıştır. Tahkikini yaptığımız bölümde bu kitaba 9 defa atıf vardır.

7. ***Muhtasaru'l-Kerhî:*** İmam Ebu'l-Hasan Ubeydullah b. el-Huseyin b. Dellal b. Delhem el-Kerhî'nin eseridir. (ö. 340/952)[4] senesinde vefat etmiştir. Eserin birçok şerhi vardır. En önemlisi Şerhu Ebi'l-Hüseyin el-Kudûrî'dir. [5] Tahkik bölümünde açıklamaksızın 16 defa nakil zikredilmiştir. İki yerde ise açıkça belirtilmiştir.

8. ***Muhtasaru'l-Cessâs:*** Tahavi'nin *İhtilâfu'l-ulema* adlı eserinin muhtasarıdır. Onu İmam Ebubekir Ahmed b. Ali el-Cessâs ihtisar etmiştir. Bazen Ebubekir er-Râzî diye de söylenir.[6] Tahkik yaptığımız bölümde müellif onu iki defa el-Cessâs adıyla, üç defa da Ebubekir er-Râzî ismiyle olmak üzere beş defa zikretmiştir. Mukaddime metninde muhtasarın onun kaynaklarından olduğunu belirtmiştir. Bu kitap, *İhtilâfu'l-ulema li't-Tahaâvî ihtisaru'l-*Cessâs adıyla Dâru'l-beşâiri'l-İslâmiyye'de basılmıştır.

9. ***el-Asl fi'l-fürû:*** Bu kitap İmam Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybânî'ye aittir. Kapsamlı bir eserdir.[7] Müellif dört defa ona nispet ederek açıklamalarda bulunmuştur. Bununla birlikte isim tasrih etmeksizin birçok yerde bu eserden nakil yapmıştır. Kimi zaman da sadece İmam Muhammed'in görüşünü zikretmiştir.[8]

10. ***Tekmiletü'l-fıkh:*** Ali b. Ahmed b. Mekki Hüsamettin er-Râzî'nin eseridir. Bu âlim hicri. 598 yılında vefat etmiştir. *Keşfü'z-zünûn* müellifi şöyle demiştir: "Hüsamettin

---

[1] el-Leknevi,*el-Fevaidu'l-mudiyye,* s.91; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c.1, s. 345.
[2] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c.1, s.227.
[3] bkz.s. 39.
[4] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c. 2, s. 1634.
[5] Eser ve müellifi için bk. H. Yunus Apaydın, "Kerhî", *DİA.* XXV, *285-287.*
[6] Eser ve müellifi için bk. Mevlüt Güngör, "Cessâs", *DİA.* VII, *427-428.*
[7] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c. 1, s.81.
[8] Eser hakkında malumat için bk. Halit Ünal, "el-Asl", *DİA.* III, *494-495.*

er-Râzî, *Muhtasaru'l-Kudûrî'de* ve diğer muhtasarlardaki (*el-Câmiu's-sagîr, Muhtasaru't-Tahâvî, el-İrşâd, Mucezu'l-Fergânî* gibi) dağılmış haldeki meselelerin bütün şaz görüşlerini bir ciltte topladı ve ona "*Tekmiletü'l-Kudûrî*" adını verdi. Onu kitap ve baplar halinde, tekrar zikretmesi zor olmayan yerler hariç meseleyi tekrar etmeksizin tertip etti. Şöyle dedi: Bir kimse bir şeyi bildikten sonra anlar"".[1] Tekmile adıyla anılan birçok kitap vardır. Ancak biz nakil yapılan kitabın bu olduğu kanaatindeyiz. Çünkü onun kaynakları ile elimizdeki bulunan *Cevâhirü'l-fıkh* kitabının kaynakları aynıdır. Tahkik edilen bölümün içinde bu esere dört defa atıfta bulunulmuştur. Kitap günümüze ulaşmamıştır.

11. ***Muhtasaru'l-Kudûrî:*** İmam Ebu'l-Hüseyin Ahmed b. Muhammed el Kudûrî'dir. Vefatı hicri. 428 dir. Kitabı mezhep içinde *el-Kitap* lafzıyla ifade edilir. Bazı şerhlerde onun on iki bin meseleyi içerdiği belirtilmiştir.[2] Eserin pek çok şerhi vardır.[3] Müellif onu kaynakları içerisinde zikretmiştir ancak açık olarak ismi, tahkikli kısımda sadece iki defa geçmektedir. Bununla beraber bir defasında "muhtasar" bir defa da "ve fî nüseh" ifadesi ile bu kitaba işaret etmiştir.

12. ***el- Hidâye fi şerhi'l-Bidâye:*** Müellifin babası Ali b. Ebu Bekir el- Merginânî'ye aittir. Bu eser *Bidayetü'l-mübtedi* metninin şerhidir. Fakat aslında *Muhtasaru'l-Kudûrî* ve Muhammed'in *el-Câmiu's-sagîr* kitaplarının şerhi gibidir. Müellif "Kitap'ta" (في الكتاب) dediği zaman Kudûrî'yi kasteder.[4] Müellif tahkik kısmında bu eserden nakil yapmış, ancak sadece iki defa açıkça ifade etmiştir. Fakat ulaştığımız sonuca göre bu eserden kaynak belirtilmeksizin yapılan nakiller çoktur. Kanaatimize göre bunun sebebi, söz konusu metinlerin müellifin kaynak olarak kullandığı muhtasarların büyük çoğunda tekerrür etmiş olmasıdır.

13. ***Kitâbu'l-imlâ:*** Ebu Yusuf'a aittir. *el-Emâlî* diye de adlandırılır. Öğrencisi Bişr b. el-Velid ondan rivayet etmiştir. Hanefî mezhebinde güvenilir kitaplardandır. Ancak eser günümüze ulaşmamıştır. Bazı rivayetlere göre eserin hacmi 300 ciltten fazladır.[5]

---

[1] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 2, s. 1631; el-Leknevi,el-*Fevaidu'l-behiyye*, s.118.
[2] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 1, s.1631.
[3] Eser için bk. Ferhat Koca, "el-Muhtasar",*DİA*, XXXI, *64-66*
[4] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 2, s. 2022.
[5] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 1, s. 164; İbn-i Nedim, *Fihrist*, Tahkik İbrahim Ramazan, Beyrut, Daru'l-marife h.1417-m.1997 2. Bs. s. 286.

2.2.5.2. Mukaddimede Veya Kitabın İçinde Bir Defa Başvurulan Kaynaklar

1. ***İhtilaf-u Züfer ve Yakub***: Âlimler bu kitabın müellifine nispetinde ihtilaf halindedirler. Bazıları onu Belhî adında bir alime, bazıları el-Hasan b. Ziyâd el-Lü'lüi es-Semerkandî'ye nispet etmektedirler. Kanaatimizce ikinci görüş daha doğrudur. Okan Kadir Yılmaz, yüksek lisans tezinde bu kitabı el-Hasan b. Ziyâd'a nispet etmiştir. Buna Hasan'ın hem Züfer'in hem de Ebu Yusuf'un derslerine gitmesini ve Züfer'den anlamamış olabileceği meselelerin çoğunu Ebu Yusuf'a sormasını delil olarak getirmiştir. Züfer'in eğitimde Ebu Yusuf'un aksine sert olduğunu zikretmiştir. Bu şekilde Hasan, Züfer ve Ebu Yusuf'un ihtilaf ettiği meseleleri toplamıştır. Onu bu kitapta toplamıştır.[1] Bu kitaptan en-Nâtıfî de nakil yapmıştır. Müellif onu bir defa zikretmiştir. Bu zikri *Cümelü'l-ahkâm* müellifi en-Nâtıfî'den yapmış olabilir. Kitap mevcut değildir.

2. ***el-İrşâd*:** Hicri. 615 senesinde vefat eden Muhammed b. Muhammed Rüknüddin Hamid el-Amidî'nin eseridirdir. Bu müellif hilaf konusunda *et-Tarikatü'l-Amidiyye, en-Nefâis* ve e*l-İrşâd* kitaplarını yazmıştır. *el-İrşâd*'ın pek çok şerhi vardır.[2] Bu kitabı müellif, telifinde tertip ettiği muhtasarlar içinde zikretmiştir. Fakat tahkik yaptığımız bölümde bu kitaptan açıkça nakil yapmamıştır.

3. ***Kitabu'ş-Kâfî fi'l-adâhî***: Müellifin kendisinindir. Müellif eseri "Kurban" başlığı altında zikretmiştir. Hac kitabında da bu esere atıfta bulunmuştur.[3] Bu kitabı belgeleyen bir kaynağa ulaşamadık.

4. ***el-İzah Şerhu't-tecrîd***: Daha evvel geçtiği gibi Tecrid Müellifi Abdurrahman b. Muhammed b. Emirveyh el-Kirmânî'nin eseridir. Şerhi üç cilttir. Onu *el-Îzâh* diye isimlendirmiştir.[4] Kitap mevcut değildir.

5. ***el-Camiu'l-kebir fi'l-füru***: İmam Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybânî'nin kitabıdır. Kitap mezhep içinde meşhurdur. Tanıtmaktan müstağnidir. Üzerine çok

---

[1] Okan Kadir Yılmaz, "İlk Tedvin Döneminde Hanefî Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri," Marmara Üniversitesi SBE yayınlanmamış yüksek lisans tezi 2017, s. 142.
[2] el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye,* s. 200; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c. 1, s. 580, c. 2, s. 1113.
[3] bkz.s. 132.
[4] el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye,* s. 91; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun,* c. 1, s. 345.

fazla şerh yazılmıştır.[1] Müellif açıkça bir defa onu zikretmiştir. Ondan başka nakilleri de olmasına rağmen onu açıklamamıştır. Onun Pek çok baskısı vardır.

6. ***el-Câmiu's-sagîr fi'l-füru***: İmam Muhammed b. el-Hasan eş- Şeybânî'nin eseridir. Kitap 1532 mesele içermektedir.[2] Müellif bu eserden nakil yaptığını açıkça belirtmemiştir. Fakat mukaddimede babasının Kitabu'l-Bidâaye'sinin dayandığı kaynaklardan olduğunu zikretmiştir. Kitabın zikri mukaddimede geçmiştir. Birçok baskısı vardır.

7**.** ***ez-Ziyâdât***: İmam Muhammed b. el-Hasan eş- Şeybânî'nin eseridir. *Ziyâdetu'z-ziyâdât* da onun eseridir. Bir grup ulema onu şerh etmiştir. En meşhuru Şemsü'l-Eimme es-Serahsî'nin *en-Nüket ala'z-ziyâdât* adlı şerhidir. Bu kitap matbudur.[3]

8. ***Uyunu'l-mesail fi füru-i'l- Hanefiyye***: Ebu'l-Leys Nasr b. Muhammed Es-Semerkandî'nin eseridir. İbnü'ş-Şihne onun el-Ala el-Âlim diye bilinen Şeyh Alaaddin Muhammed b. Abdülhamid el-Üsmendî'ye ait olduğunu zikretmiştir. *Şerhu uyuni'l-mesâil* Ebu'l-Leys'indir. Eserine *Hasru'l-mesâil ve Kasru'd-delâil* adını vermiştir. Bu kitap bir cilttir.[4] Bu kitabı müellifin hocası el-Ala Alaaddin'e ait olduğu için zikrettik. Kitap matbudur.

9. ***el-Mebsut***: Şemsü'l-Eimme Ebubekir Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl es-Serahsi'ye aittir. Serahsi hicri. (ö. 483/1090 [?]) yılında vefat etmiştir. *el-Mebsut* yaklaşık 15 cilttir. Onu hafizasından, kitap mütalaa etmeksizin hapiste dikte ettirmiştir[5]. Kitap matbudur.[6]

10. ***Muhtasaru'l-'Isam***: 'Isam b. Yusuf b. Meymun b. Kudame Ebu Ismet el-Fakih el-Belhî'ye aittir. Bu zat, hicri. 215 yılında ülkesinde vefat etmiştir.[7] Müellif mukaddimesinde irat ettiği kaynaklar içinde onu da zikretmiştir. Bu kitaba muttali olamadık.

11**.** ***el-Münteka***: Ebu'l-Fadl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî Hâkim eş-Şehid'e aittir. Bu kitabın müellifi hicri. 334 yılında vefat etmiştir.

---

[1] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 1, s. 569.
[2] Adı geçen eser, c. 1, s. 563.
[3] Eser hakkında bilgi için bk. Murteza Bedir, "ez-Ziyâdât", *DİA. XLIV, 483-484*.
[4] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 2, s. 1187.
[5] Adı geçen eser, c. 2, s. 1580; Kâtib Çelebi, *Silmu'l-vüsul*, c. 3, s. 70.
[6] Eser için bk. Eyyüp Said Kaya, "el-Mebsût", *DİA*. XXVIII, *214-216*.
[7] İsmail Paşa, *Hediyyetü'-arifin*, c. 1, s. 663, Kureşi Muhyittin, *el-Cevahiru'l-mudiyye*, c. 1, s. 347.

Eserde mezhebin nevadiri vardır. Eser mevcut değildir. el-Hâkim şöyle demiştir: ”el-Emâlî ve nevadir gibi üç yüz cilt esere baktım ve *el-Müntekâ* kitabını onlardan seçtim.”[1]

12**.** ***Mucez el-Fergânî***: *el-Mucez fi'l-fıkh* ve *el-Mucez fi'l-füru* şeklinde de isimlendirilmiştir. Müellifin ismi Habib b. Ömer el-Fergânî veya el-Habib b. Ömer şeklinde zikredilmiştir.[2] *el-Mucez*, müellifin mukaddimede zikrettiği kaynaklardandır. Kitabın içinde geçmemektedir. Bu kitap günümüze ulaşmamıştır.

13. ***Nevadiru İbn Semâa***: Muhammed b. Semâa b. Abdullah (ö. 233/848) yılında vefat etmiştir. Ebu Yusuf ve Muhammed'den yaptığı nakillerle *en-Nevadir*'i yazmıştır.[3]

14. ***Nevadiru Ebi Süleyman***: Musa b. Süleyman el-Cüzcânî'ye aittir. Vefatı (ö. 200/816 [?]) yılından sonradır. Ebu Hanife'nin talebelerindendir. *el-Usûl* ve *el-Emâlî'yi* yazmıştır. *Nevâdiru'l-fetâvâ* da onundur.[4]

2.2.6. Kitabın Önemi

Yukarıda bu kitabın Hanefî fıkhı kitapları arasındaki önemini gösteren özellikleri belirlemiştik. Bu özelliklerin en önemlisi müellifin kaynaklarında zikrettiği *Muhtasaru'l-Mes*ûdî ve *Mûcezu'l-Fergânî* ve diğerleri gibi günümüze ulaşmamış bazı muhtasarları bize nakletmiş olmasıdır.

-Müellif, babasının el-Hidâye kitabındaki emeğini eserinde babasının düzenini ve bâb koyma üslûbunu devam ettirerek tamamlamıştır. Böylelikle babasının el-Hidâye'deki üslûbunu kitap telif ederken takip edilen üslup haline getirmiştir. Bununla birlikte el-Hidâye'ye, gelişme göstergesi sayılan bazı fetva ve görüşler ilave etmiştir.

-Müellif, çoğunluğu günümüze ulaşmayan Mâverâünnehir ulemasının muhtasarlarını toplamış, özellikle bölge Moğol saldırılarına maruz kaldıktan sonra bunların yok olmalarını engellemiştir. Böylelikle bu muhtasarlar Cevâhiru'l-Fıkh'ın içinde yer bulmuş ve eser kayıp muhtasarlara ulaşmak için bir kaynak olmuştur.

---

[1] Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun* c. 2, s. 1851.
[2] el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye,* s. 59; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zünun*, c. 2, s. 1879, 1899.
[3] el-Leknevi, *el-Fevaidü'l-behiyye,* s. 170.
[4] Adı geçen eser, s. 216; İsmail Paşa, *Hediyyetü'-arifin*, c. 2, s. 477. Hayatı hakkında ayrıca bk. Abdülkadir Şener, "Cûzcânî, Ebû Süleyman", *DİA.* VIII, *98*.

-Müellif, bütün muhtasarları müstakil bir kitapta toplayarak fıkhî faydaları ve nadir fetvaları istihraç etme imkanını artırmıştır. Bu üslup, araştırmacıya müellifin sınıflandırmasında dayandığı el-Kudûrî, Muhtasaru'l-Mesûdî vb. gibi Hanefî mezhebinde yazılan meşhur muhtasarları karşılaştırmalı okuma imkanı sunmuştur.

-Müellif, muhtasarları düzenlerken metinlere nüfûzu sonucu anladığı ve mezhebin diğer kitaplarında olmayan bazı hükümler istinbât etmiştir. Bu hükümleri eser üzerinde çalışanlar haşiyede şu şekilde belirtmiştir: "Ve bu, bu kitaba mahsustur".

-Bu kitabın özelliklerinden biri de Mâverâünnehreyn'de farklı tarihlerde telif edilmiş muhtasarları sunmasıdır. 5 ve 6.yüzyılın büyük çoğunluğunda kapalı kalmış Mâverâünnehreyn ulemasının fıkhî tasnif üslûbundaki gelişmeye ışık tutmuştur.

-Aynı zamanda bu eser, Irak ve Mâverâünnehreyn'de temsil edilen Hanefî mezhebi okulları arasında sınıflandırma ve fetvalardaki farklılıkları ortaya çıkarma çalışmalarının odak noktası olabilir. Aynı şekilde bu iki beldede meselelerin ve fetvaların farklılık göstermesi bakımından bazı sosyolojik olaylara ve hatta akitlerde kullanılan dil, lafiz ve kinaye farklılıklarına ışık tutabilir. Nitekim bu muhtasarlarda Irak'ta telif edilen kitaplarda bulunmayan çok sayıda Farsça ibare kullanılmıştır.

Kitabın önemini gösteren hususlardan biri de mezhepte ileri gelen bazı Hanefî âlimlerinin bu eserden yaptığı nakillerdir. Kardeşinin oğlu *el-Fusûlü'l-Îmâdî* müellifi bu eserden nakil yapmıştır. Kitabında şu söz sıklıkla geçer: "Amcam Nizamüddin dedi ki…"[1] İbn Şıhne *Lisanu'l-Ahkâm* kitabında birçok yerde[2] ondan nakil yapmıştır.

Yine *Mecmau'd-damânât* müellifi birçok yerde[3] bu eserden alıntı yapmıştır. Aynı şekilde İbn Âbidîn *Hâşiye*'sinde[4] ve Dâmad Efendi, *Mecmau'-enhur* adlı eserinde ondan el-Fusûl yazarı yoluyla değil de doğrudan nakiller yapmıştır.[5]

Özetle bu eser, Hanefî mezhebi ulemasının görüş, fetva ve nevadirleri üzerinde mezhebin tarihi gelişimi çerçevesinde karşılaştırmalı bir çalışma yapmak için başlangıç noktası ayılabilir.

---

[1] el-Kefevi, *A'lamü'l-ahyar min fukahai'l-mezhebi'n-nu'mani el-muhtar*. c. 3, s. 10.
[2] İbn'i-ş Şıhne, *Lisanu'l-hukkam fi marifeti'l-ahkâm*, s. 262, 306.
[3] el-Bağdadi Ğanem b. Muhammed, *Mecmau'd-damanat*, s. 49, 417.
[4] *Haşiyetü İbn Abidin*, c. 5, s. 613.
[5] Damad Efendi, *Mecmaü'l-enhur fi şerhi mülteka'l-ebhur*, c. 2, s. 448.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

3. NİZAMÜDDİN ÖMER B. ALİ El-MERĞINANİ'NİN CEVAHİRU'L-FIKH ADLI ESERİNİN TAHKİKLİ METNİ (İBADAT KISMI)

كتاب "جواهر الفقه" لمؤلف نظام الدين عمر بن برهان الدين علي المرغيناني (قسم العبادات)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم

بعد حمد الله الذي لم يُستفتَح بأيمن من اسمه كلام، ولم يُستنجَح بأحسن من صنعه مرام، والصلاة على محمد رسوله وعبده والسلام، وعلى آله وأصحابه يَمان الإيمان وأعلام الإسلام، يقول المقصِّر [1] القاصر أبو الفتح المسمّى عبد القاهر غفر الله ذنوبه وستر عليه عيوبه:

قُدُمًا قَرع سمعكم أيها الأئمة المبجلون والأمة المحجلون ملأ الله راحتكم من كل خير، وَكَلَأَ[2] ساحتكم من كل ضَير، أنَّ هذه الخطة الحالِيَة والبقعة العالية[3]، صانها الله عن الآفات وآمن أهلها المخافات، ولقّاهم كل مرغوب ووقاهم كل مرعوب، قد كانت معدن العلم ومطلعه ومنشأ الفقه ومنبعه، وأمور الدين فيها كانت ملتئمة، ومعاقد الشرع كانت منتظمة بمكان جدي شيخكم[4] الذي كان علمه برهانَ حقٍّ في الأولين، ومقوله لسان صدق في الآخرين، فالصدق كان مقروناً بمجاري كلمه، والحق كان متصلًا بمواقع قلمه، فما أجاب عن مُلمّة إلا أدار رحى الصواب على القطب، ولا كشف عن مهمة إلا وضع الهِناء[5] مواضع النقب. لم يكن بما وراء النهر أحد أخذ أخذه برقاب المباني، وملك ملكه لرق المعاني. اقتسمت أيامه مصالح الدين بالكَلِم الفصائح، أو مناهج المسلمين بالحكم والنصائح التي تُحلُّ العُصم من الأباطح[6]، ويقلق بل يحرق القلوب فضلًا من أن يشق لها الجيوب. فيوماً في حر المذاكرة، ويومًا في برد المناظرة، ويومًا في ترتيل المثاني[7] ويومًا في تعطيل المثالث والمثاني[1]، ويوماً

---

[1] – ع: المقتصر.

[2]– يقال: كلأك الله كلاءة أي حفظك. لسان العرب 1/ 154.

[3] – يقصد بها بلدة سمرقند التي هاجروا إليها، وكتب فيها الكتاب والله أعلم.

[4] – يقصد الكاتب: صاحب بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني لأنه صرح أن كتاب جواهر الفقه لعمه ابن صاحب الهداية، وقال اللكنوي في الفوائد البهية: طالعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمناً لفوائد ملتقطة، وكثيراً ما يذكر صاحبه صاحب الهداية بلفظ جدّي برهان الدين المرغيناني، وابنه عمر بلفظ عمي نظام الدين. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ت: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة (94).

[5] – هِنِيء: طلي، والهِناء الاسم. تاج العروس في جواهر القاموس المحيط لمرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مصطفى حجازي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط 1، الكويت 1422– 2001، 1/ 515.

[6] – وهي كناية عن فصاحة القول، والعُصم الأماكن التي يُحتمى بها، والأباطح مسيل الماء في الوادي. متخير الألفاظ لأحمد بن فارس القزويني، ت: هلال ناجي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1390هـ – 1970م. ولسان العرب 12/ 405. وتاج العروس 6/ 315.

[7] –كناية عن القرآن الكريم كما في آية "وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ". سورة الحجر 87.

في تحويل الأفهام ويوماً في تحويل الأحكام، فإما المشكلات والمحابر وإما المعضلات والقماطر[2]، وإما المُبكيات والمثابر[3]، وإما المنجيات والمشاطر[4]، وهلم جرًّا إلى ما يضيق نطاق الوقت عنه ذكراً.

هذا وقد أنبت الله أغصاناً من شجره واشتق أهله من قمره، شادوا من بناء العلم ما أسّس، وسقوا من شجر الفقه ما غرس، وحرسوا حريم الشرع مثلما حرِس[5]، فهم لعمري كانوا غيوث آكام الفقه والأحكام، وليوث آجام الجدل والإحكام:

أُسدٌ ولكن يؤثرون بزادهم	والأُسدُ ليس تدين بالإيثار
يتعطَّفون على المجاور فيهم	بالمنفسات تعطُّف الآظار
يتزين النادي بحسن وجوههم	كتزيُّن الهالات بالأقمار
من كل من جعل الظُّبي أنصاره	وَكَرُمْنَ فاستغنى عن الأنصار
لا ذنب لي قد رُمت كتم مديحهم	فكأنما برقعتُ وجه نهار

وسترتها بتواضعي فتطلَّعت[6] أعناقها تعلو عن الأستار[7]

ولما استمرت بهم بفعلة المجاورين صولة الجائرين، وبمعاداة المعادين عدوان العادين، وبنزغات الشياطين نزوات السلاطين، عضبهم التَّتار[8] في هذه الديار، فتفرقوا أيدي سبا[1] فمنهم من أُوقع به بِنا[2]

---

[1] – المثالث والمثاني المقصود بها أدوات العزف وسميت بذلك كناية عن أوتار العود، قال الزبيدي في تاج العروس: المثاني من أوتار العود: الذي بعد الأول، واحدها مثنى، ومنه قولهم: رنات المثالث والمثاني. 37/ 290.

[2] – والقمطرة: ما تصان فيه الكتب، والجمع قماطر. لسان العرب 5/ 117. وهذا مناسب للجملة التي قبلها عندما ذكر "المحابر" ويوجد معنى أخر وهو الشدة قال ابن منظور في لسان العرب: واقمطر يومنا: اشتد. وفي التنزيل العزيز: إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا. 5/ 116 وهو مناسب للسياق في الجملة.

[3] – قال في لسان العرب: أعوذ بك من دعوة الثبور وهو الهلاك، وقد ثبر يثبر ثبورا. وثبره الله: أهلكه إهلاكا لا ينتعش. 44/ 99. ومعناه في النص المهلكات.

[4] – هامش ر: أي المهلكات.

[5] – ر: وحرسوا من الشرع ما رفعوا مثلما حرس.

[6] – ع: وتطلعت.

[7] – من قصيدة لأبي الحسن التهامي يرثي فيها ابنه يقول في مطلعها: حكمُ المنية في البرية جار ما هذه الدّنيا بدار قرار جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ت: لجنة جامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت، (384).

والمنفسات هي المال النفيس ذو القيمة، لسان العرب 6/ 238. والآظار هي الناقة التي تحنُّ على ولد غيرها، العين للفراهيدي 8/ 167. والظبي: حد السيف وسنانه وهو جمع ظبة، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م. 10/ 40.

[8] – ع: غصبتهم الديار. وما أثبته من نسخة ر وهو الأصح، والعضب: القطع والشتم والتناول والضرب والطعن والرجوع والإزمان. القاموس المحيط (116).

إلى أن قضى هناك نحبه، ولقي بانقراض الأجل ربه، ومنهم من صُرَّ عليه[3] بخوارزم[4] رجل الغراب، فانتقل منها إلى التراب، ومنهم من اعتقل بدهستان[5]، فلم تمتد بها أيامه حتى ألَمَّ به حِمامه[6]، ومنهم من ألقى ببخارى[7] عصى القرار اختياراً بالاضطرار، حتى استشهد فيها على أيدي الكفار، ومنهم من زج به إلى البثور بكورة نيسابور[8]، وقد اتفق لكل منهم، نوَّر الله أرواحهم وعطر أشباحهم، في تلك البلاد من وظائف التعبد والأوراد ما لم يتفق لكثير من الزهاد:

لله درُّ النائبات فإنها صدأُ اللئام وصَيقل الأحرار[9]

نعم، وتقرر لبعضهم في تلك الأيام القلائل عدة تصانيف تروّق النواظر، وتيَّسر للآخرين عدة تواليف[10] تشوّق الخواطر على ما حظيت ببعضها العينان وسمعت بالباقي الأذنان:

والأذن تعشق قبل العين أحيانًا[11]

ولا شك أنّ الغمام إذا هاج انتشر القطر، ولا غرو[12]ماج البحر فانتظم الدر، والاستدلال /2أ على ما فات[13] بما حضر، ولا يصدق الوصف حتى يصدق النظر، وقد بردت أيدينا في هذه الأيام

---

[1] – وقولهم ذهبوا أيدي سبا أي متفرقين، شبهوا بأهل سبأ لما مزقهم الله في الأرض كل ممزق، فأخذ كل طائفة منهم طريقا على حدة، لسان العرب 1/ 94.

[2] – أي ناء مكان بعيد، وسهلت الكلمة بحذف الهمزة لموافقة السجع.

[3] – ورجل الغراب: كناية عن ضيق الحياة. وَإِذا ضَاق على الإنسَان معاشُه، قيلَ: صُرَّ عَلَيهِ رِجلُ الغرَاب، تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م، 8/ 120.

[4] – خوارزم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به ليس اسمًا للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، وتقع حاليا بين تركمانستان وأوزبكستان وكازاخستان وتسمى خيوة. معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م، 2/ 375.

[5] – دِهِستان: بكسر أوله وثانيه: بلد مشهور في طرف مازندران قرب خوارزم وجرجان، وهي في إيران وتسمى أذربيجان الشرقية. معجم البلدان لياقوت الحموي، 2/ 492. وينظر google maps.

[6] – الحمام، بالكسر: قضاء الموت وقدره. لسان العرب 12/ 151.

[7] – بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، وهي الآن في أوزبكستان. معجم البلدان 1/ 353.

[8] – نَيْسَابُور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء. المصدر السابق 5/ 331.

[9] – من قصيدة أبي الحسن التهامي مرّ. سابقًا.

[10] – ر: تآليف.

[11] – عجز بيت لبشار مطلعه: يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة

محاضرات الأدباء: للراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط 1، 1420 هـ، 2/ 60.

[12] – ر + "أن".

[13] – ر: غاب.

بكتاب **"جواهر الأحكام"**[1] من تصنيف عمي شيخ الإسلام علاء الملة والدين[2]، نظام الأئمة في العالمين، أحسن الله جزاءه عن مشكور مساعيه في الدين، وموفور أياديه لكافة المسلمين. وكان في شرحِ النفسِ وبسط الأنسِ بردَ القلوب، وقميصَ يوسف إلى أجفان يعقوب. وإن لي فيه مع ذلك حظًا من حسن الفال، أرجو به بلوغ جميع الآمال[3]، فهو فاتحة عَقد الكلام، وواسطة عِقد النظام. وما ظنكم أيها السادة الكرام، أدخلكم الله وإيانا دار السلام، بأجود كلام لأنجد[4] إمام، من أطبق أهل جلدته أنه مفخر[5] أهل قبلته:

وابن السريّ إذا سرى أسراهما[6]

لقد أعرب بتصنيفه ذلك عن تمكّنه من جودة الحفظ غايتها، ومن قوة الضبط نهايتها، ومن قدرته في الإيجاز على الكمال، ومن بسطه بالشرح على التفصيل والإجمال، وحقٌّ على ابن الصقر أن يشبه الصقرا، فظني واثق أن يسير هذا الكتاب في الإسلام مسير الرياح، ويطير فيهم بغير جناح، وقد دُعيت إلى إملائه ولم أكن لذلك أهلًا، فأجبت عن كره بمرحبًا وسهلًا. وقلت:

فقد يُظنّ شُجاعاً من به خرَقُ[7]

غير أن المأمور معذور، والمرء بنيته مأجور، وقديماً قيل: مكرَه أخاك لا بطل، والضرورة قد تُبيح[8] ما فيه خطل[9]، أسأل الله تعالى أن يتضمن هذا الكتاب تمهيد الأسباب، وتعبيد الصعاب، ويلبسه

---

[1] – في مقدمة ابن الأخ سمى الكتاب جواهر الأحكام، وأما المؤلف فقد سماه جواهر الفقه، وقد ذكرت ذلك في القسم الثاني من البحث.

[2] – وهذا يدل على أن الكاتب لهذه المقدمة ابن أخ المصنف رحمه الله.

[3] – هذا في نسخة قلج علي باشا. وفي أ ع ر: أرجو به جميع بلوغ الآمال.

[4] – في ر وباقي النسخ (لاكدر).

[5] – ر: معجز.

[6] – بيت للفراء صدره: تلقى السري من الرجال بنفسه

اللامع العزيز لأبي العلاء المعري، ت: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1429 هـ – 2008م (628).

[7] – صدر بيت للمتنبي عجزه: وَقَد يُظَنُّ جَبَاناً مَن به زَمَعُ.

من قصيدة مطلعها: غَيري بأكثرِ هذا النّاسِ يَنخَدِعُ إن قاتَلُوا جَبُنوا أو حدّثوا شجُعُوا

والخرق: البهت والدهش. شرح شعر المتنبي، لابن الإفليلي، ت: مصطفى عليّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1412 هـ – 1992 م. 1/ 364.

[8] – ع: + قد به تبيح.

[9] – الخطل: خفة وسرعة. لسان العرب 11/ 209.

حلل الجمال، ويزيل عنه وإن لم يكن عارضاً للاختلال[1]، ويجلوه في معرض الاحتيال، كالبدر ليلة التمام، ويغفر لنا ولكم جميع الآثام[2]، إنه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم، قال رضي الله عنه وعن أسلافه وبارك في أعطافه وأخلافه[3]:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي أظهر للدين القويم وبيَّن للطريق المستقيم أحكامه، وتولَّى إتمام الشرع وإحكامه، وأبان في كل شيء فضله وإنعامه، وجعل مصالح معاش العباد بالعقل مربوطة، ومناهج معادهم بالعلم منوطة، ليس لجُوده غاية ولا لوجوده نهاية، خالق كل شيء ورازق كل حي. أحمده وأشكره وأعبده وأذكره وألوذ به وأستنصره وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي على محمد خير البرية دينًا، وأكثرهم بالله يقينًا، أرسَلَه بالنور المضي والدين المرضي والصراط السوي والبرهان القوي، صلى الله عليه وعلى آله بُدور السماء العلى، وصدور أندية النُّهى وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله تعالى جعل العلماء أُمناء المسلمين، وفوّض إليهم جميع مصالح الدين، وإن من أشرف العلوم علم الفقه والأحكام، الذي به يتميز الحلال من الحرام، وإن سيدي ووالدي الصدر الإمام الأجل برهان الأئمة عماد الدين شيخ الإسلام والمسلمين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الذي كان البحر الخضم في الأصول، والسر الأعظم في الفروع. تصانيفه سارت في البلاد فصارت هادية للعباد، وطهر بلدة سمرقند[4] من البدعة تطهيرا ووقّر أهل السنة توقيراً، نوّر الله روحه، فقد كثَّر بين الصديقين فُتُوحه، جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير وسماه "**كتاب البداية**"، وبلغ به الغاية وسما به النهاية، فإنه رحمه الله أجاد في تبويبه وتصنيفه وأحسن في ترتيبه وترصيفه، لا غُنية للمبتدي عن قراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن درايته، لم يبق في الإسلام مصرٌ إلا اشتغلوا بدراسته، ورغبوا في حفظه وكتابته.

وإني لما علمت أن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن إدراك مناقب السابق، أن يريق للعين آثاره، ويحفظ بالقلب أخباره، أردت مع رثاثة بنياني وانحطاط مكاني وقلة بضاعتي وقصور صناعتي، أن

---

[1] – ر: عارض الاختلال.

[2] – ر: وجميع الآنام.

[3] – هنا تنتهي مقدمة ابن أخ الكاتب المذكور في النسخ كلها إلا نسخة أيا صوفيا ونسخة الأصل التي سقطت أُولى ورقاتها، وتبدأ مقدمة المصنف نظام الدين عمر المرغيناني.

[4] – سمرقند: بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران، معجم البلدان لياقوت الحموي 3/ 276.

أجمع من المسائل المذكورة في مختصرات أصحابنا، رحمهم الله، كمختصر الطحاوي والتجريد، ومختصر الجصاص والإرشاد، والمختصر المسعودي وموجز الفرغاني، وخزانة الفقه وجُمل الفقه، وأرتِّبها على ترتيب كتابه وأبوبها، على تجانس أبوابه في غير تكرار مسألة، ولا إعادة معضلة. وسميته كتاب **"جواهر الفقه"** /أ 3 فمن درسه وفهمه بعدما حفظ البداية وعلمه[1]، كان كمن حفظ عشرة كتب، فيسهل عليه وجه الصواب، فرحم الله امرأً لو وقف فيه على سهو يصلحه، عاذرًا لجامعه مُساهمًا له في خيره، فمن أتعب خاطره فغير ملوم، ومن آثر نفع غيره فليس بمذموم، والسلامة عن الخطأ بعيد[2] والفرصة للنفيس[3] شديد.

أسأل الله تعالى أن يمتِّعني بما أملته ولا يردني خائبًا[4] عما أملته، وأن يصلي على سيد الأولين والآخرين وآله الطيبين الطاهرين، وأن يرزقنا شفاعته يوم الدين، وأن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال، وينقلنا إلى أسعد المنازل والمحال، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين.

---

[1] – ع: عمله.
[2] – ع: عسر ثم فراغ.
[3] – ع: للنفس.
[4] – ر – خائبًا.

كتاب الطهارات

حد الوجه من قِصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذن.

إيصال الماء داخل العينين ساقط، وكذا إلى ما تحت اللحية، ومسحُ ما يلاقي البشرة في اللحية واجب، وما استرسل من الشعر من الذقن لا يجب إيصال الماء إليه، وعن أبي حنيفة رحمه الله يُفتَرض مسح ربع اللحية، وعن أبي يوسف رحمه الله يُفترض مسح كلها. ومازال عنه الشعر فحكمه حكم الرأس لا حكمَ الوجه، والبياض الذي بين العذار[1] والأذن يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا.

وقدّر بعض أصحابنا رحمهم الله مسح الرأس بثلاث أصابع اليد، ولو وضع ثلاث أصابع اليد ولم يمدّها جاز على هذه الرواية، وإن مسح بأصبع واحدة وأمرّها لم يُجزئه إلا أن يعيدها إلى الماء. ومسح الرأس لا يزاد على مرة واحدة، وإن مسح رأسه ببلل كفه أجزأه، ولا يجزئه ببلل لحيته[2]، وإن مسح على ما تحت أذنه من الشعر لم يَجُز وعلى ما فوق أذنه جاز. والمرأة إذا مسحت على خمارها لم يجز إلا أن تعلم أن البلّة قد وصلت إلى شعرها مقدار الربع.

والكعب هو العظم الناتئ في الساق، ولو قطع رِجله من الكعب أو يده من المرفق يجب غسل ما بقي، وإن كان القطع فوق الكعب والمرفق لا يجب.

والموالاة سنة ولا يُكره تركها ولا ترك الترتيب، ويكره ترك مسح الأُذنين والمضمضة /3ب والاستنشاق، وتُمسح[3] الأذنان مقدمهما ومؤخرهما بماء الرأس لا بالماء الجديد.

ومن الأدب في الوضوء: المضمضة والاستنشاق باليمين، والامتخاط باليسار، وذكر الدعاء عند غسل كل عضو، وترك الكلام سوى الأدعية، ومسح الرقبة ومسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء، وستر العورة بُعيده، ورشُّ الماء على الفرج أو السراويل كيلا يوسوس. ويُكره: التعسيف[4] في ضرب الماء على الوجه، والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين[5][1أ]، والنظر إلى العورة وكشفها،

---

[1] – العِذَارَانِ: جانِبَا اللِّحيَةِ، وعِذَارُ الرَّجُلِ: شَعرُه النَّابِتُ فِي مَوضِعِ العِذَار. تاج العروس، 12/ 547.

[2] – لأنه أصبح ماءً مستعملاً.

[3] – ع: يمسح.

[4] – ر: التعنيف. والتعسيف: عسف عن الطريق يعسف عسفا: مال وعدل وسار بغير هداية ولا توخى صوب، عسفه: خبطه في ابتغاء حاجة على غير هداية. تاج العروس، 24/ 157.

[5] – من هنا نبدأ من نسخة (أ) بسبب النقص في أولها.

والإسراف في الماء وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث، وإلقاء البزاق والبول والغائط في الماء. والفرض الغسل مرة مرة سابغة والوضوء ثلاثًا أفضل[1] من الوضوء مرتين، ومرتين أفضل من مرة.

فصل في نواقض الوضوء:

ولو قاءَ دمًا أو قيحًا ينقض الوضوء وإن لم يملأ الفم، وعند محمد رحمه الله لا ما لم يملأ الفم، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قاء علقاً من الدم لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم، والدم الخارج من الفم إن غلب البزاق أو ساواه نقض، وإلا فلا. وما خرج إلى قصبة الأنف ففيه الوضوء إذا كان دمًا أو قيحًا، وفي بعض النسخ[2] ولو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف نقض، ولو وصل إلى الدماغ من قُطور في الأذن أو سَعوط[3] في الأنف ثم خرج من ساعته أو بعد يوم فلا وضوء فيه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو خرج من الفم[4] ففيه الوضوء. ولو نزل إلى قصبة الذكر[5] لم ينقض الوضوء، ولو ظهر على رأس الإحليل أو خرج إلى القُلفة نقض، وكذا لو خرج من فرج المرأة إلى الإسكتين،[6] ولفظُ المسعودي[7]: "المرأة إذا خرج بولها إلى منطبق على[8] الفرج من الرَّكَبِ[9] ففيه الوضوء لأنه بمنزلة الإليتين"، فقد يُروى أنه يجب عليها غسله في الجنابة.

---

[1] – ر: أحسن.

[2] – وقد وردت هذه الكلمة عدة مرات في نص المؤلف وأحياناً يقول: (وفي نسخة)، فما المقصود منها وأي نسخة يقصد؟ وبعد البحث في المسألة وجدت أن والده في كتابه الهداية يذكر نفس الكلمة وشرحه العيني في كتابه البناية بقوله: "(وفي بعض النسخ) أي وفي بعض نسخ القدوري"، وقليلًا ما يذكر أنها نسخ الجامع الصغير، ونعلم أن كتاب الهداية هو شرح لكتاب البداية الذي هو تلخيص لمختصر القدوري والجامع الصغير، والمؤلف اعتمد عليهما في كتابه، فلربما يقصد بها نفس ما يقصد والده أو يقصد بها في بعض نسخ المختصرات التي يقوم بترتيبها هنا. هذا الأقرب للصواب والله أعلم. البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ – 2000 م. 1/ 758.

[3] – السَعوطُ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف. وقد أَسعَطتُ الرجلَ فاستَعَطَ هو بنفسه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط 4، 1987. 3/ 1131.

[4] – ع: الأنف.

[5] – ع: الأنف.

[6] – أي: الرحم مما يلي شفريه كما في المحكم أو جانبا الفرج. تاج العروس 27/ 42.

[7] – مسعود بن الحسين بن الحسن الكشتاني ركن الدين، إمام عالم يُرجع إليه في النوازل، كان شيخًا كبيرًا تفقّه على السرخسي وتوفي سنة (520هـ) وله المختصر المسعودي. الفوائد البهية للكنوي 213، معجم المؤلفين لكحالة 12/ 226، هدية العارفين لإسماعيل باشا 2/ 428.

[8] – ع: من.

[9] – هامش ر: الرَّكَبُ محركة العانة أو منبتها أو الفرج أو ظاهرة أو الرَّكبان أصل الفخذين عليهما لحم الفرج أو خاص للين جمعه أركاب وأراكيب. قاموس. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط 8، 2005 م. (91).

ولا وضوء بالقبلة والملامسة، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالا استحسانًا فيمن باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرّد وانتشارٍ وملاقاةِ الفرجين، أنَّ عليه الوضوء[1]، وقال محمد رحمه الله: لا وضوء عليه ما لم يرَ بلّة.

ولو مسَّ ذكره أو تكلم بالفحش أو أكل ما مسته النار أو مسته امرأة فلا وضوء عليه، ولا وضوء على من قلّم ظفره أو حلق شعره أو وطئ نجاسة، ولا إمرار الماء[2]، وإن التصق به نجاسة فعليه غسلها. والريح الخارج من الدبر ناقض، ومن الجراحة لا [1ب]، وأما الخارج من قُبل المرأة أو من ذكر الرجل فعن محمد رحمه الله أنه حدث، وقال الكرخي رحمه الله: لا وضوء عليها إلا أن تكون مفضاة فيستحب لها الوضوء[3]، وفي جمل الفقه: وإذا خرج من قُبلها ريح وجب عليها الوضوء.

وما وصل إليه الخارج ثم عاد ففيه الوضوء، نحو الحقنة، إلا ما يقطر الرجل في إحليله عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهم الله: إن وصل إلى الجوف ففيه الوضوء. ولو خرجت حصاة من جراحة لا ينقض الوضوء، بخلاف ما إذا خرجت من السبيلين، ولو نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا في الصلاة وغيرها لا وضوء عليه، (ولو نام قاعدًا فسقط لم ينقض وضوءه)[4] حتى يستقر نائمًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا استيقظ حال ما وقع جنباه على الأرض وهو نائم يبطل وضوءه، وإذا نام متوركاً بطل وضوءه[5]، والسكران إذا أفاق عليه الوضوء هكذا قالوا[6]، وهذا إذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة.

---

[1] - ووجه الاستحسان: أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه فيجعل كالمذي بناء للحكم على الغالب دون النادر، ألا ترى أن من نام مضطجعاً ينتقض وضوءه وهو وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء اعتباراً للغالب كذا ههنا. المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2004 م 1/ 74.

[2] - أي لا يجب على من حلق أو قلَّم أن يمرَّ الماء على مكان الحلق أو التقليم. ينظر المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م. 1/ 65.

[3] - المفضاة المرأة التي صار مسلكاها واحدًا، يعني مسلك البول ومسلك الغائط. المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي، دار الكتاب العربي، (363). ونقل العيني عن المرغيناني في البناية شرح الهداية عن الكافي: المفضاة هي التي اتحد مسلكا بولها وغائطها وخرجت من قبلها ريح منتنة. 1/ 308. شرح مختصر الكرخي للقدوري، (كتاب الطهارة)، ت: فهد المشيقح، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود 1426هـ، (162).

[4] - ع -.

[5] - وتفسير التورك: أن يضع أليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن ويجلس على وركه الأيسر. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ - 1986م. 1/ 211

[6] - أي الإمام وصاحبيه كما هو أسلوب كتاب الهداية.

ومن شك في الطهارة وأيقن بالحدث فهو محدث، ويستوي فيه الوضوء والغسل ومن شك في الحدث وأيقن بالطهارة فهو طاهر، ومن دخل في الصلاة ثم شك في الوضوء، فإن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء، وإن كان يعرض له كثيرًا بنى على صلاته.

ولو احتشى المبطون[1] أو الذي به[2] سلس البول ولولا الاحتشاء[3] لخرج، فلا وضوء عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإن ابتل الحشو من داخله[4]، وإن ابتل[5] ما ظهر فعليه الوضوء، وكذلك إن احتشى جرحًا، وعن أبي يوسف رحمه الله في المستحاضة تحتشي ولا يسيل الدم للاحتشاء أن عليها الوضوء، وفرق بينها وبين ما ذكرنا، وقيل لا فرق. والمرأة إذا احتشت فرجها بقطنة فوجدتها مبتلة، فإن كانت في الفرج الداخل لا وضوء عليها، وإن كانت في الفرج الخارج عليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا احتشى إحليله بقطنة فإن [2أ] ظهرت البلة في الطرف الخارج ينقض وإلا فلا، وإن سقطت وهي مبتلّة ينتقض في الوجهين في المسأألتين. والضحك لا يفسد الوضوء والصلاة[6]، وقيل يفسد الصلاة، ومن توضأ ثم سال من دبره بلل توضأ.

فصل في الغسل:

ومن ترك في الغسل أو في الوضوء شيئًا يسيراً لم يصبه الماء لم تجز صلاته، وإن ترك الوضوء في الغسل أجزأه. ومن استيقظ فرأى على فراشه مذياً أو منياً، ولم يذكر حلمًا، فعليه الغُسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا حتى يستيقن أنه مني، وإن ذكر حلماً ولم ير بللاً فلا شيء عليه، وكذلك لو أنزل ولم يظهر على رأس الإحليل، ثم عند أبي يوسف رحمه الله يشترط ظهوره على وجه الشهوة، وعندهما يُكتفى بالانفصال على وجه الشهوة. والمني خاثر أبيض ينكسر منه

---

[1] – قال في المبسوط: والمبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه. 2: 139. وفي المغرب: المبطون الذي يشتكي بطنه (46).

[2] – (أ) -.

[3] – والمِعبأة: خرقة الحائض، عن ابن الأعرابي. وقد اعتبأت المرأة بالمعبأة. والاعتباء: الاحتشاء. لسان العرب 1 /118.

[4] – كتب فوق الكلمة في (أ) بخط رفيع: بوله.

[5] – ع: به ما ظهر.

[6] – قيل إن الضحك ما يسمع الرجل نفسه، ولا يسمع جيرانه، والقهقهة ما يسمع جيرانه، والتبسم ما لا يسمع نفسه. بدائع الصنائع، 1/ 32.

الذكر، والمذي رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي [ماء رقيق يخرج بعد البول][1].

وعلى المستحاضة الغسل إذا تمَّت أيامُ حيضها، أو توهمت ذلك. وإن انغمس في الماء مرة واحدة أجزأه عن الغسل إذا تمضمض واستنشق، وإن لم يدلِّك جسده بيده. ويجوز للجنب أن يذكر اسم الله تعالى، ويسبح ويدعو، وينام ويعاود أهله، ويأكل ويشرب، وينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه إذا أراد الأكل، ولا يدخل المسجد، فإن احتاج إلى ذلك بأن كان فيه بئر ماء ولا يجد غيره يتيمَّم ويدخل.

وأدنى ما يكفي للغسل صاع، وللوضوء مد، وإن أراد أن يستنجي زاد رطلًا[2]، وإن كان ماسحًا على الخف كفاه رطل. وما يقطر في الإناء لا يفسده إلا أن يكثر.

وقال محمد رحمه الله في البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبِلَت، فعليها الغسل. والمرأة إن خرج ماؤها إلى ما ينطبق عليه الفرج فعليها الغسل، والرجل والمرأة في الاحتلام سواء، وكذا [2ب] في الغسل عن الجنابة، وإن لم تنقض ضفائرها جاز[3].

وغسل النفساء والحائض وغسل المرأة في الجنابة واحد، وإذا توارت الحشفة وجب الغسل، ويستوي فيه الفاعل والمفعول، وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني فعليه الغسل، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالإجماع.

ولو مد الجنب الماء من عضو إلى عضو أجزأه، والمحدث يمده من أول العضو إلى آخره، ولا يمده إلى عضو آخر. الجنب أو المحدث إذا أمرّ الثلج على أعضائه لا يجزئه عند محمد رحمه الله، إلا أن يسيل الماء وعند أبي يوسف رحمه الله يجزئه، أيضا إذا تبين أثر الماء كما لو ادّهن بالماء لا يجزئه عند محمد، وعند أبي يوسف رحمه الله يجزئه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بأن يكتب الجنب القرآن إذا كان المصحف على الأرض. وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن لا يكتب. وقال محمد رحمه الله: للجنب أن يغسل الميت، وكرهه أبو يوسف رحمه الله.

---

[1] – ر ونسخة أيا صوفيا +، وفي هامش ر أيضا: الودي ساكن الدال، الماء الأبيض الذي يخرج في الغالب عقب البول. القاموس المحيط (1342). وفي هامش ع: والودي ما يخرج بعد البول. وفي (أ): والودي يخرج.

[2] – الصاع الشرعي أو البغدادي: (2،75) لتراً أو (2176) غرام والمد رطل وثلث (675 غرام) هو رأي الشافعي والصاحبين، وعند أبي حنيفة: (3800غرام)، والمد رطلان (3800 غرام). الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 12. 1/ 143

[3] – يعني إذا كانت المرأة ذات ضفائر لا يجب عليها حلُّها.

صاحب الجراح إذا كان أكثر بدنه[1] صحيحًا يغسل ما كان صحيحًا، ويمسح على الباقي، وإن كان أكثر بدنه[2] مجروحًا يتيمم، وكذا أعضاء الوضوء.

ويستحب الغسل ليلة البراءة[3] والقدر وعرفة، وعلى الكافر الغسل إذا أسلم، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يُترك الكافر أن يمسَّ المصحف. وقال محمد رحمه الله: لا بأس إن اغتسل.

صبي جامع امرأته وجب الغسل عليها، ويؤمر الصبي به حتى يتعود، وكذا الصغيرة إذا وطئها الزوج أو المولى، وإذا بقي العجين بين أظفارها الطوال يمنع الغسل، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف[4] رحمه الله في رجل غير مختون: يجب عليه الغسل عند الجنابة أن يُبلغ الماء داخل جلده، وإن لم يبلغ الماء داخله لا يجوز، وهذا كالمضمضة والاستنشاق. وإن توضأ ولم يغسل داخل جلده[5] جاز، لأنه ليس بموضع الوضوء [3أ] وتلك النجاسة أقل من قدر الدرهم ذكره في جمل الفقه.

---

[1] – ع: يده.

[2] – ع: يده.

[3] – البراءة ليلة النصف من شعبان. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، ط 1، 1413، 1993م، 41/ 109

[4] – أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، (ت 336)، كان إمامًا جليلًا. تفقّه عليه أبو جعفر الهندواني وبه انتفع وعليه تخرج، من آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (كاتب جلبي)، ت: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، 2010، 3/ 101. ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 8/ 233.

[5] – ع -.

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

وإذا تغير الماء بطول المكث جاز الوضوء به، عذباً كان أو مالحاً أو آجناً[1]، وإن طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة جاز الوضوء وإن تغير، وإذا وقعت النجاسة في الماء إن تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، وإن لم يتغير جاز الانتفاع به، مثل: بلِّ الطين وسقي الدواب.

وإذا وقع الميت في الماء ينجسه، إلا المسلم إذا غُسل ثم وقع، وإن كان كافراً ينجسه وإن غُسِّل. وعن أبي حنيفة رحمه الله في حوض الحمام إذا وقعت فيه نجاسة، أنها لا تستقر فيه، وهو كالماء الجاري. وكذا روى المعلّى[2] عن أبي يوسف رحمه الله. وفضل الوضوء وما أدخلوا أيديهم فيه قبل الغُسل بالاغتراف طاهرٌ، وإذا ورد على ماء في فلاة في بئر أو غدير، فوجده متغيِّر الطعم أو الرائحة جاز الوضوء به، فإن أخبره مسلم ثقة أنه نجس لم يتوضأ به، سواء كان المخبر حرًا أو عبدًا ذكرًا أو انثى، وإن علم أنه غير ثقة لم يقبل قوله، وإن لم يعلم أنه ثقة أو غير ثقة قَبل قوله، على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وإن أخبره واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان، عمل على أكثر الرأي[3].

والماء الجاري إذا كان أكثره يجري على جيفة، أو على شيء نجس، أو أُلقي فيه جيفة، أو بال فيه جاهل[4] واستبان أثر البول، أو تغير من الجيفة، لم يجز التوضؤ به. والمطر إذا جرى في ميزاب من سطح عليه عَذرة[5]، في غير موضع الميزاب، فكان أكثر السطح طاهرًا، فالماء لا ينجس من أصاب. فإن كان موضع الميزاب نجسًا، فإن كان الماء الذي لا يلاقي النجس أكثر، لا ينجس أيضًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الماء الجاري، يَغتسل فيه رجل من الجنابة، هل يتوضأ به آخر أسفل منه؟ فقال: نعم. ويجوز الطهارة [3ب] بغُسالة الثوب الطاهر.

---

[1] – حاشية ع: الآجن الماء المتغير الطعم والرائحة كالآسن.

[2] – مُعَلَّى بن منصور الرَّازي، (ت 211)، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، وروى عنهما الكتب والأمالي، وحدّث بها عن مالك بن أنس واللّيث بن سعد، وأبي يوسف، وتفقه على أبي يوسف، وذكر في كشف الظنون أن له كتاب نوادر المعلى والضحايا. سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط 1، 1402- 1982، 10/ 366. وكشف الظنون 2/ 1282، و2/ 1434. وسلم الوصول لحاجي خليفة، 3/ 345.

[3] – أي غلبة الظن، قال السرخسي في المبسوط: لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة. 24/ 49.

[4] – كذا في النسخ، فربما قصد جاهل بالحكم. وفي حاشية ابن عابدين: "أو بال فيه رجال" وهو الأدق في المعنى بالنسبة للسياق، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م. 1/ 188.

[5] – أي الغَائِطُ الَّذِي هُوَ السَّلح. لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ. 4/ 554.

والماء المستعمل: هو ما استعمل في البدن على وجه القربة، وهو طاهر غير طهور[1] عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس[2] نجاسة خفيفة، وهو قوله[3]، وروى الحسن[4] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة، ومتى زايل العضو صار مستعملًا. وكره أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوضوء في المسجد، وقال محمد رحمه الله: لا بأس به إذا لم يكن عليه قذر.

وشعر الميتة وصوفها ووبرها وريشها وعنقها[5]، وعظمها وعصبها وقرنها طاهر، وقال الشافعي رحمه الله نجس[6]، وكذا اللبن والإنفحة[7] الجامدة، والحافر والظلف والخف، ونحو ذلك مما لا دم فيه، وفي رواية عصب الميتة وعظم الخنزير نجس، وأما شعره فالصحيح أنه نجس، ورخص به للخرازين[8]. وقال محمد رحمه الله لو وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به. وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكاة، وإن لم يكن مأكولًا، وكل ما يمنع النتن[9] والفساد فهو دباغ.

فصل في البئر:

والمعتبر في كل بئر دلوها التي يُستقى بها منها، وقيل دلو يسع فيها صاع، ولو نزح بدلو يسع فيها عشرون دلوًا جاز[10]، وإذا وقع في البئر جرادة أو حوتة[11] لم يطفُ قبل ذلك لم يفسد، وإذا وقع

---

[1] – أي أنه يطهر النجاسات العينية بخلاف الحكمية. لأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس إلا أنه أقيمت به قربة فتغيرت به صفته. وهذا تعليل محمد. الهداية لبرهان الدين المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان. 1/ 23.

[2] – ع: ينجس.

[3] – أي قول أبي يوسف.

[4] – الحسن بن زياد اللؤلؤي: صاحب أبي حنيفة، (ت 204)، كان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، صنَّف كتاب "المقالات". وقال النديم في الفهرست: له كتاب المجرد لأبي حنيفة وأدب القاضي وكتاب النفقات، وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا وغيرها. تاج التراجم. لابن قطلوبغا، ت: محمد خير يوسف، دار القلم دمشق، ط 1، 1413 هـ –1992م، (150).

[5] – في كل النسخ كذلك ما عدا قلج علي: "خفها" وهو الأصح بحسب الظاهر لأن العنق من العظام المذكورة بعدها. وفي الأصل شطبت الكلمة وصححت إلى "عنقها". وفي بدائع الصنائع "خفها" 5/ 142، وفي تبيين الحقائق "وعقبها" وهو مؤخر القدم، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ. 51/4. وفي حاشية ابن عابدين "ومنقارها" 5/ 73.

[6] – الأم للإمام الشافعي دار المعرفة، بيروت، 1410هـ –1990م. 1/ 23، و6/ 258.

[7] – الإنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن. أي الخميرة التي يخمر بها اللبن والجبن. ينظر القاموس المحيط (245).

[8] – خَرَزَ الخُفَّ يَخرِزُه ويَخرُزُه: كَتَبَهُ، والخِرازَةُ: حِرفَتُهُ. القاموس المحيط (510). والمقصود هنا صانعو الأحذية.

[9] – ع: النِّتنَ.

[10] – ع –.

[11] – السمكة صغيرة أو كبيرة. القاموس المحيط (150). وربما المقصود به ميتة.

الحيوان في البئر وأُخرج حياً وهو طاهر، لم يجب نزع[1] شيء، كآدمي إذا كان طاهرًا وقد استنجى، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون، وإن كان محدثاً ينزح أربعون، وإن كان جنباً ينزح كله، وإن كان طاهر السؤر كالحمام لم ينزح منها شيء، وإن كان طاهرًا بوله نجس كالشاة إذا تلطخ فخذها ببولها إذا وقعت في البئر قال أبو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون، وقال أبو يوسف رحمه الله جميع الماء، وقال محمد رحمه الله لا ينزح شيء.

وإذا كان مكروه[2] [4أ] السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة دلاء[3]، وإن لم ينزح فلا بأس به، وكذا الفرس في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، فأما النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله، وكذا الحمار والبغل.

والجنب ينغمس في البئر لطلب الدلو قال أبو يوسف رحمه الله كلاهما نجسان. ولو صبّ الماء المستعمل في البئر ينزح الكل، وكذا النجاسة المائعة، وقال محمد رحمه الله في الماء المستعمل ينزح عشرون، وعن محمد رحمه الله أن في كل موضع وجب النزح لا ينتقص من عشرين.

الفأرتان كالفأرة والثلاث، فإن بلغ الواقع قدر الجِدي ينزح الجميع، ولو وقع في بئرين فأرتان وأخرجتا، وأخرج من أحديهما عشرون دلوًا فصبّ في الأخرى، لم ينزح إلا عشرون دلوًا، فإن وقعت ثالثة في ثالثة[4] فنزح منها عشرون وصب في الثانية، مع تلك العشرين المصبوبة، ينزح الأكثر من الواجب ومن المصبوب، فإن صُبَّ الدلو في بئر طاهرة يطهرها ما يطهر الأولى، سوى ما صُبَّ فيها. قالوا[5] في ذنَب الفأرة ينزح الجميع. ولو ماتت فأرة في جب يُهراق ما فيه، وإن لم تتفسخ[6] وأريق[7] في البئر، قال أبو يوسف رحمه الله ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوًا، وقال محمد رحمه الله ينزح الأكثر مما

---

[1] – (أ) وع كذا، والظاهر أنها نزح.

[2] – ع -.

[3] – والمخلّاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح. ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1418هـ – 1997م، (31). والدجاجة المخلاة: التي تأكل النجاسة. أي ينزح مجموعة دلاء. ينظر تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، 1414- 1994. 3/ 65.

[4] – أي في بئر ثالثة.

[5] – المقصود به الإمام وصاحبيه.

[6] – ع: تنتفخ.

[7] – في كل النسخ ما عدا ر: أريق في البئر. دون حرف العطف. أي وأريق ماء جديد في البئر. ومعنى أراق وهراق واحد، قال في الصحاح: هَرَاقَ الماء يُهَرِيقُهُ بفتح الهَاء هِرَاقَةً بِالكَسرِ صَبَّهُ، وَأَصلهُ أَرَاقَ يُرِيقُ إِرَاقَةً. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط:5، 1420، 1999، (326)

كان في الجب ومن عشرين دلوًا، فلو نزح الماء [4ب] وبقي الدلو الأخيرة في البئر، لم يطهر في قول أبي يوسف رحمه الله حتى تُنحّى عنها، قال محمد رحمه الله هي طاهرة، وذكر الحاكم رحمه الله[1] قول أبي حنيفة رحمه الله مع أبي يوسف رحمه الله وليس بمشهور، ولا ينفع نزح الماء قبل إخراج الذي مات فيها. وإذا جفت البئر ونضبَ ماؤها ثم عاد، لم يطهر عند أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله يطهر.

وإن ماتت فأرة أو غيرها في مائع كالسمن ينجس، وجاز الانتفاع به في غير الأبدان، مثل السراج والدباغة، وجاز بيعه مع البيان. وإن كان جامدًا يُلقى ما حولها وينتفع بالباقي أكلًا وغير ذلك، ولا بأس بالانتفاع بذلك المرميّ في غير الأكل، وقليل السرقين[2] وكثيره يفسد الماء، وعن أبي يوسف رحمه الله أن اليابس إذا كان قليلًا لا يفسد، أما الرطب إذا كان لا يختلط فينزح عشرون دلواً.

والروث إذا احترق حتى صار رمادًا، والعذرة إذا صارت حمأة[3] فوقعت في البئر ينجس عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله في الخنزير أو الحمار إذا وقع في المملحة فصار ملحاً أنه يطهر، وعند أبي يوسف رحمه الله لا[4].

إذا كان على عظم الميتة لحم أو دسم فوقع في بئر ينجسها، وبئر الماء إذا كانت بقرب بئر نجسة لم يفسدها ما لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته. ومن صلى ثم وجد على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته تحرى فيه، وإن لم يكن له تحرٍ[5] أعاد صلاة يوم وليلة، وقالا: لا إعادة عليه حتى يتحقق أنه

---

[1] – الحاكم الشهيد: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحنفي، المعروف بالحاكم الشهيد، صاحب "الكافي" و"المقنع" والذي قتل شهيدًا في ربيع الآخر سنة (334) بمرو، ولي قضاء بخارى. وسمع الحديث كثيرًا بخراسان والعراق وبغداد ومصر وصنّف الكثير. سلم الوصول لحاجي خليفة، 3/ 228.

[2] – السرجين والسرقين، بكسرهما: الزبل، معرّبا سركين، بالفتح. القاموس المحيط، (1205). وسخ الحيوانات.

[3] – حمأ: الحمأة والحمأ: الطين الأسود المنتن. المصدر السابق (38).

[4] – وهذا موضوع الطهارة بالاستحالة أي تحول العين عن صفتها إلى صفة أخرى، قال في التجريد للقدوري في مسألة طهارة الأرض: ولأن من شأن الأرض إحالة الأشياء وتغييرها عن جنسها، والاستحالة لها تأثير في التطهير؛ بدلالة الخمر إذا تخللت. التجريد للقدوري (الموسوعة الفقهية المقارنة)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1427، 2006. 2/ 755.

[5] – أي لم يتحر عن وقت إصابة النجاسة لثوبه.

صلى وعليه نجاسة[1]. ولو وقعت[2] في البئر قطعة جلد مدبوغ أو لحم شيء مذكى أو شحمه مأكولًا كان أو غير مأكول، سوى جلد الإنسان والخنزير لم[3] ينجس الماء.

فصل في الآسار وغيرها:

وعَرَقُ الحمار طاهر، وذكر في المسعودي أن لعاب الحمار والبغل وعَرقهما[4] يفسد الصلاة، إذا كان كثيرًا فاحشًا، وسؤر الجنب والحائض والنفساء والكافر وعَرقهم طاهر.

وفي سؤر الحمار لو بدأ بالتيمم أو بالوضوء جاز ويتخيّر[5]، فإن لم يفعل إلا أحدهما [5أ] وصلى فعل الآخر وأعاد، ولو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث، أو تيمم ثم أحدث فإنه يتوضأ بما بقي من سؤر الحمار ويمسح.

ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس خفيه[6] ثم أحدث لا يمسح عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا لو شرع بالتيمم ثم وجد في صلاته سؤر الحمار مضى في صلاته، فإذا فرغ توضأ وأعاد الصلاة، ولو وجد النبيذ فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة رحمهما الله تفسد صلاته ولو وجد الماء المطلق، والشروع بالنبيذ يفسد صلاته، ولو كان الشروع بالسؤر يتيمم، ثم يتوضأ ثم يعيد، ولو كان معه نبيذ وسؤر الحمار فعند أبي حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر، وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم، وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاثة. وسؤر الفيل كسؤر السباع فيما روي عن محمد رحمه الله، ولا يجوز بيع عظمه، وعندهما يجوز بيع عظمه[7].

---

[1] – قال المرغيناني صاحب الهداية: " لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته" الهداية 1/ 25، وقد نقلها المؤلف هنا على وجه القياس على المسألة التي قبلها. ووردت في كتب الفقه الحنفي مثالاً للقياس على مسألة الشك في طهارة ماء البئر.

[2] – ع: وقع.

[3] – ع –.

[4] – ع: غيرهما.

[5] – كتبت في (أ): "يتنجس" وصُحح تحتها إلى يتخير، وفي هامش ر: وقوله يتخير أي في التقديم. وقال في المبسوط بعد أن ذكر الأدلة في سؤر الحمار: لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكًا فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف، وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكًا فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطًا فبأيهما بدأ أجزأه، إلا على قول زفر فإنه يقول: يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به، ولكن نقول: الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرًا فقد توضأ به قدم أو أخر، وإن كان نجسًا ففرضه التيمم، وقد أتى به. المبسوط للسرخسي 1/ 50.

[6] – ع: خفه.

[7] – وقد ذكر مسألة بيع عظم الفيل بسبب تعلقها بحكم نجاسة سؤره وعدمها.

باب التيمم

ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يُعيد، ولو وجد وهو في الصلاة انتقضت[1] صلاته، ولو حال بينه وبين الماء سبُعٌ أو عدو لا يقدر على دفعه، أو رأى بئرًا وليس معه ما يستقي به جاز له التيمم. وكذا لو خاف الهلاك أو تلف عضوٍ من البرد في السفر، وأما في الحضر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز[2].

ومن حُبس في المصر إذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصلي حتى يجد الماء، ولو لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا لا يصلي حتى يجده، ثم يقضي، وقالا: يصلي بالإيماء ثم يعيد، وذُكر في بعض النسخ قول أبي يوسف رحمه الله وحده، ولو كان على الطهارة ولا يجد مكانًا نظيفًا صلى بالإيماء، ولا يعيد عند أبي يوسف رحمه الله، وعن محمد رحمه الله يعيد، ولو حُبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد.

ومن لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه أن يوضِّئه، وأما زوجته فلا يجب عليها ذلك وإنما هي كسائر المسلمين، فيجب عليها الإعانة بالنصر[3]، ويجب على المولى أن يوضِّئ عبده المريض، ذكرت في الجمل عن النوازل[4].

واستيعاب العضو بالتيمم واجب في رواية الأصل[5]، ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، والمعتبر في النية الطهارة أو استباحة الصلاة.

ولو تيمم [5ب] للنافلة جاز للمكتوبة، فكذا لو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة، بخلاف التيمم لدخول المسجد أو لتعليم الغير أو لمس المصحف، ويجوز التيمم بالآجُرِّ والخزف في رواية الحسن، وعند محمد رحمهما الله لا يجوز إلا إذا كان مدقوقًا، وفي بعض النسخ يجوز بالآجر المدقوق في رواية الحسن، وعلى الرواية المشهورة لا يجوز بالآجر، فكان هذا مذهب محمد رحمه الله، وفي بعضها ذكر الحجارة المدقوقة أيضًا، ولو تيمم بصخرة لا غبار عليها، أو ضرب يده على الأرض نَديَّة ولم يتعلق بيده شيء أجزأه، وعند محمد رحمه الله لا يجزئه.

---

[1] – ع: انتقض.

[2] – ع -.

[3] – أي يجب عليها كما يجب على سائر المسلمين نصر من يحتاج.

[4] – ربما المقصود به النوازل في الفروع لأبي الليث السمرقندي، كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/ 1981.

[5] – الأصل للإمام محمد، ت: محمد بيونوكالن، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1433، 2012. 1/ 84.

ويجوز بالمغرة[1] والطين الأصفر والأحمر والأخضر، والمردارسنج[2] والإثمد والجص والسبخة، والملح النابت من الأرض، والغبار الذي يرتفع من الثياب أو الحجر، وكذا إذا ضرب يديه على حنطة أو شعير عليه غبار، أو أصابه غبار فمسح به وجهه ويديه يريد التيمم أجزأه، ولو لم يمسح لم يجزئه.

وعن محمد رحمه الله في المسافر، إذا كان في طين ورِدغة[3]، تلطخ بدنه أو ثوبه فإذا جف فركَه وتيمم به، وهذا مذهبه، فأما عند أبي يوسف رحمه الله فيجوز التيمم بالطين الرطب، وعند أبي حنيفة رحمه الله لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها جاز. ولا يجوز ببرادة الحديد والذهب والفضة، وفي بعض النسخ ولا يجوز بتبر الذهب والفضة، ولا يجوز بالبورق[4] والملح النابت من الرماد، واللؤلؤ المدقوق، والدقيق والسويق[5] والحناء، والوسمة[6] والزعفران والمسك والعنبر والكافور، وأوراق الأشجار والحشيش. ولا من مكان نجسٍ فإن تيمم ووضع إحدى[7] يديه في ذلك المكان وتيمم جاز.

ويجوز التيمم لمن كان مع رفيقه ماء ولم يطلب منه، على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز حتى يطلبه فيبيعه[8]، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بثمن المثل، وعنده ثمن لا يتيمم، وإن كان لا يبيعه بمثل قيمته يتيمم، وكذا إذا كان مريضًا لا يضره الماء، وكان[9] ليس له خادم يوضّئه يتيمم، كأقطع اليد إذا لم يقدر على من يوضِّئه يتيمم، [6أ] ولو كان جنبًا وبعامة بدنه نداب[10] أو جراحات يتيمم، ولو كان محدثاً وكان على بعض أعضاء الوضوء جراح، فإن كان الغالب هو الصحيح غسل ما قدر عليه ومسح الباقي، وإن كان الغالب غير الصحيح تيمم، وقال الشافعي رضي الله عنه يلزمه غسل ما يقدر عليه وإن تيمم في الموضعين جميعاً[11].

---

[1] – مغر: ثَوبٌ مُمَغَّرٌ: مصبُوغٌ بالمغرة، وهو طينٌ أحمَرُ. العين للفراهيدي، ت: المخزومي والسامرائي، دار الهلال. 4/ 415.

[2] – مرداسنج، مرداستك: كبريت الفضة، أكسيد الرصاص. تكملة المعاجم العربية، آن دُوزِي، تعريب: النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط 1، من 1979 – 2000 م. 10/ 40.

[3] – الرّدَاغُ: الطِّينُ الرَّقِيقُ. المغرب (187).

[4] – البَورَقُ: بِفَتحِ البَاءِ الذي يُجعل في العَجِينِ فينتفِخُ. المصدر السابق، (41). ما يسمى في زمننا بالخميرة.

[5] – السويق: طَعَام يُتَّخذ من مدقوق الحِنطَة والشعِير سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. (465).

[6] – الوسمة: نبات يختضب به. القاموس المحيط (386).

[7] – ع: أحد.

[8] – ع: يطلب بيعه. ر: بيبعه.

[9] – ع و ر: لكن.

[10] – ر: جدري.

[11] – الأم للشافعي، 1/ 59.

ويجوز التيمم لمن كان معه ماء وهو يخاف العطش، أو كان قليلًا لا يكفي للوضوء تيمم، ولا يلزمه استعمال ذلك، ولو كان في الصلاة يمضي[1]، وقال الشافعي رحمه الله يستعمل ما قدر عليه[2]، وعن محمد رحمه الله لو كان مع صاحبه إناء يغترف به من البئر، ووعده أن يعطيه ينتظره وإن خرج الوقت، وكذا الكاسي إذا وعد العاري أن يعطيه ثوبه إذا فرغ من الصلاة، لم يجز له الصلاة عاريًا، فإن شرع في الصلاة بالتيمم فرأى مع رجل ماء يمضي في صلاته، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه أعاد وإلا فلا، ولو رأى قبل الشروع لا يجوز الشروع قبل السؤال، على قياس قول أبي يوسف رحمه الله، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فيجوز، نص عليه في الإيضاح[3]. ولو أبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه لا يعيد.

ويجوز للمسافر أن يطأ أهله وإن لم يكن معه ماء، ولو تيمم قبل دخول الوقت والطلب أجزأه، خلافاً للشافعي رحمه الله فإن عنده يُفرض[4]الطلب في الأحوال كلها ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت[5]، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا: أن التأخير لعادم الماء إلى آخر الوقت حتمٌ[6]، ولا يلزمه الطلب عندنا بدون الاختيار[7] ولو غلبه الظن، ويطلب مقدار الغلوة[8] ولا يبلغ ميلًا إلا في رواية عن محمد رحمه الله، فإن كان أقل من ذلك لم يجز له التيمم، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولو صلى على جنازة بالتيمم والماء قريب، ثم حضرت أخرى، إن لم يقدر على التوضئ يصلي على الثانية بالتيمم الأول، وعند محمد رحمه الله تيمم ثانيًا.

وما جاز له التيمم إذا زال بطل التيمم، وقيل إذا كان نائيًا عن المصر لا يسمع أصوات الناس، جاز له التيمم. ويجوز التيمم من الحدث [6ب] والجنابة والحيض والنفاس، قال في المختصر: التيمم

---

[1] - كأن المراد: ورأى ماء للشرب في صلاته فلا يقطعها ويمضي في صلاته.

[2] - الأم للشافعي، 1/ 61.

[3] - الإيضاح في الفروع للكرماني عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه انتهت إليه رياسة المذهب في خراسان، ومن تصانيفه التجريد في الفقه وسماه في كشف الظنون التجريد الركني في الفروع، وشرحه في ثلاثة مجلدات سماه الإيضاح. الفوائد البهية (91). كشف الظنون 1/ 345.

[4] - ر: يفترض.

[5] - الأم للشافعي 1/ 62.

[6] - قال في الهداية: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. 1/ 29. الهداية في شرح بداية المبتدي، وقوله: (في غير رواية الأصول) رواية الأصول: رواية الجامعين والزيادات والمبسوط، ورواية غير الأصول: رواية النوادر والأمالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات. العناية شرح الهداية: للبابرتي، دار الفكر. 1/ 136.

[7] - أي دون اختيار الطالب للماء.

[8] - الغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة. المغرب (344). فهي مقياس للمسافات قديمًا.

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[1]، ولم يزد على هذا، وذكر في المسعودي: يضرب بيديه على الأرض فيُقبل بهما ويُدبر، ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يفعل مثل ذلك: يضع باطن أصابعه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى، فيمده إلى المرفق، ثم يرده من باطنه، وكذلك يفعل باليد اليسرى. وفي خزانة الفقه وسنن التيمم أربعة أشياء إقبال اليدين وإدبارهما وتفريج الأصابع ونفضها[2].

متيممان دفع إليهما رجل ماء[3] يكفي الوضوء لأحدهما وقال: يتوضأ به أيكما شاء. بطل تيممهما، ولو قال: هذا الماء لكما. لا ينقض تيممهما. المرأة في التيمم ومسح الخف كالرجل.

باب المسح[4] على الخفين:

والمسح مرة واحدة ببطن كفه، وإن وضع ثلاثة أصابع ورفعها أجزأه، ولا فرق[5] في حق المسح بين سفر الطاعة والمعصية، والمسح يصح بدون النية، حتى لو خاض في الماء أو أصابه المطر أجزأه. ولو غسل رجليه ولبس الخف، ثم أكمل الطهارة قبل الحدث، أو غسل إحدى رجليه ولبس إحدى خفيه، ثم الأخرى كذلك ثم أكمل الطهارة[6] جاز له المسح، وكذا إذا أدخلهما من غير طهارة[7]، ثم خاض الماء فأصاب الماء موضع[8] الطهارة، فاكتملت طهارته ثم أحدث جاز المسح.

---

[1] – مختصر القدوري: (15)، وينظر مختصر الجصاص، ت: عبد الله عريان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416– 1995. 1/ 146. وقوله: "المختصر" قد يقصد به كتاب الكافي للحاكم الشهيد فيطلق عليه المختصر أيضاً وهو غير مطبوع، ينظر مقدمة الأصل لمحمد بينوكالن، (119). ولكن في الكافي لم يذكر هذا النص بل بلفظ آخر، ينظر رسالة ماجستير غير مطبوعة لصلاح الدين سلو في جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، نوقشت عام 2005 بإشراف مصطفى البغا (71). وهذا اللفظ حديثٌ ذُكر في المبسوط فقد قال السرخسي: حديث أبي أمامة الباهلي τ عنه أن النبي ρ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» 1/ 107. وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيًا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين. 1/ 46.

[2] – خزانة الفقه للسمرقندي، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1426– 2005. (45)

[3] – ع: ما يكفي.

[4] – ع: باب المسح، المسح على الخفين.

[5] – في (أ) زاد "بينه" ووضع فوقها إشارة ربما يقصد منها الحذف وفي ر: شطب فوقها.

[6] – ع –.

[7] –كتب في متن (أ) "طاهرة" وصحح في الهامش "طهارة".

[8] – ر + إلى موضع.

ومن نزع إحدى خفيه أو أخرج عقبه إلى الساق انتقض مسحه، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا أخرج أكثر عقبه انتقض، وفي بعض الروايات ذكر القدم[1] مكان العقب، ولو مسح على الجُرْمُوقَين[2] ثم نزع[3] أحدهما انتقض المسح فيهما، فيمسح على الخف ويعيد المسح على الجرموق الآخر، ولو مسح على الخفين وأحدث، ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين. والخرق في الخف الواحد يجمع وفي الخفين لا، ولو كان الخرق طولًا لا يستبين ما تحته لا يمنع جواز المسح.

وإن أدخل خفه أو رأسه في الإناء للمسح جاز عند أبي يوسف رحمه الله، ولا يصير الماء مستعملًا، وعند محمد رحمه الله لا يجوز، وصار الماء مستعملاً. وإن مسح باطن الخف لا يجوز، ولو ابتدأ المسح من قِبَل الساق إلى الأصابع جاز، ولو مسح على الخف ثم انتثر ظاهره وبقي البطانة بقي المسح، ولا يجب المسح على ما ظهر من ذلك، فإن أحدث ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة [7أ] جاز المسح عليها.

والمستحاضة تمسح في الوقت[4] وتنزع لكل وقت، إلا إذا كان منقطعًا[5] عند اللبس والوضوء، فحينئذ تمسح تمام المدة.

ولو لبس خفًا بغير ساق، إن كان يظهر من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع الرِّجل، لم يمسح كالنعل[6]، وإن كان أقل من ذلك جاز، وكذا الكعب[7].

ولو قطعت رجله وبقي[8] ثلاث أصابع أو أقل، فتوضأ وغسل الصحيحة وما بقي من الأخرى، ثم لبس الخفين لم يمسح إذا أحدث، ولو بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث أصابع جاز المسح، وإن كان أقل لم يجز، ولو لم يبق من موضع الوضوء شيء، جاز المسح على الخف الآخر.

---

[1] – ع: المقدم.

[2] – جُرمُق: الجرموق: خف صغير، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب، لابن منظور، 10/ 35.

[3] – ع + عقب أحدهما.

[4] – ر: العقب. وبيان هذه المسألة ذكره الإمام محمد في الأصل: قلت: أرأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها، ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعدما فرغت من الصلاة، فتوضأت ومسحت على خفيها، ثم ذهب وقت تلك الصلاة، أتتوضأ وتمسح على الخفين؟ قال: لا، ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها. وإنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة. فإذا دخل وقت صلاة أخرى فلا بد لها من أن تنزع خفيها وتغسل قدميها. 1/ 83.

[5] – أي الدم.

[6] – ع: كالمنعل.

[7] – ع المكعب.

[8] – ر+ قدر.

والمتيمم إذا لبس الخف ثم وجد الماء لا يمسح، لأن الحدث سابق على المسح، ولو ترك المسح على الجبيرة وهو يضره أجزأه، وكذلك لو لم يضره عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يجزئه، وإن كانت الجبيرة تزيد على موضع الجراحة، جاز المسح على الجميع، والشيخ أبو الحسن رحمه الله[1] قدّر المسح بثلاث أصابع الرجل، وبأصابع اليد هو الأصح.

باب الحيض:

الحيض هو: الدم الذي تصير به المرأة بالغة. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث، وفي خزانة الفقه ذكر قول محمد مع أبي يوسف رحمهما الله[2]. وما تراه الصغيرة من الدم فليس بحيض ما لم تبلغ المبلغ الذي تحيض مثلها فيه، وقدَّره بعض أصحابنا رحمهم الله بتسع سنين وبعضهم إلى تمام عشر سنين.

وإن زاد على أيام عادتها، فوقفت على العشرة فالكل حيض، والعادة تكون في عدد الحيض ووقته، فإن رأت المبتدئة أول ما رأت أيامًا دمًا وأيامًا أخرى صار ذلك عادة لها، وإن رأته مرة واحدة حتى إذا استمر بعد ذلك ردت إلى عادتها، فإن كانت للمرأة عادة معلومة، كأن[3] ترى من أول كل شهر ثلاثة دمًا وسبعة وعشرين طهرًا، فرأت مرة أربعة دمًا فذلك كله حيض، ولا تصير عادة لها حتى تعاودها مرة أخرى، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني قبل المعاودة ردت إلى أيام عادتها المعلومة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

ولا تنتقل العادة في العدد والوقت في الحيض والطهر[4] [7ب] بمرة واحدة عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: تنتقل العادة بمرة واحدة في الوقت والعدد[1]، وإن كانت عادتها خمسة من أول كل

---

[1] – الشيخ أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكَرخِي البصري، ت (340)، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي. الجواهر المضية، لمحي الدين أبو الوفاء القرشي، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد. 1/ 337.

[2] – قال في خزانة الفقه في تقدير زمن الحيض: فإن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام عندنا، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أن أقل الحيض يومان، وأكثره اليوم الثالث. (49).

[3] – "كانت" في (أ) وع، والأصح ما أثبته.

[4] – ر + جميعا.

شهر، فرأت قبل أيامها يوما دمًا وأول أيامها طهرًا، ثم يوما دمًا ويومًا طهرًا حتى جاوز العشرة، فإن في قول أبي يوسف رحمه الله أيامها خمسة، وفي قول محمد رحمه الله اليوم الأول والخامس لا يكون حيضًا. فإن رأت يوما دمًا ويومًا طهرًا أشهرًا[2]، فعشرة أيام من أول ذلك حيض، وعشرون يومًا طهر في كل شهر في قول أبي يوسف رحمه الله، وهو يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر إذا كان قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم، وعند محمد رحمه الله تسعة من أوله حيض، وهو لا يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر، وكذلك إن رأت يومًا دمًا وثلاثة أيام طهرًا وثلاثة دمًا وثلاثة طهرًا، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الطهر المتخلل بين الدمين، إذا كان أقل من خمسة عشرة يومًا فهو كالدم المتوالي، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله الطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة، فهو كالدم المتوالي، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً: إن كان مثل الدمين أو أقل فهو كالدم المستمر، وإن كان أكثر من الدمين فصل بينهما، ثم يُنظر فإن كان في أحد الجانبين ما يكون حيضًا فهو حيض وإلا فلا. وإن كانت المرأة ترى مرة ستة ومرة سبعة، فاستحيضت[3] أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل، وفي وطء الزوج بالأكثر.

جماع الحائض حرام، وكذلك إتيان المرأة في دبرها، ولا بأس بأن يتمتع بالحائض بما فوق الإزار، ويقبِّلها ويلمسها بشهوة، وينام معها في الفراش، ويباشرها فيما دون الفرج إلا ما بين السرة إلى الركبة، وقال محمد رحمه الله يجتنب منها شعار الدم، وله ما سوى ذلك، وبهذا اللفظ ورد الحديث[4] قيل معناه: أن تجعل المرأة الإزار على موضع الدم، ثم يجوز له أن يستمتع بها. وهذا معنى قولهم: [8أ] "فوق الإزار"، فإن انقطع الدم لعشرة أيام، وقد بقي من الوقت مقدار ما يفتتح فيه الصلاة لزمها تلك الصلاة. وكذلك الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاق، والمقيم إذا سافر فإنه يصلي صلاة السفر، والمسافر إذا أقام يصلي صلاة الإقامة. وإن كانت حاضت في هذا الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو كان أيامها دون العشرة، لم يلزمها إلا أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما تغتسل وتفتتح الصلاة. وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت تركت.

---

[1] – ر: بالعدد.

[2] – ع: شهرا.

[3] – أي تعتبر مستحاضة.

[4] – نقل الإمام محمد في كتابه الأصل رواية الحديث فقال: أخبرنا الصلت بن دينار، عن معاوية بن قرة المزني، قال سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك. قال محمد وبهذا نأخذ. وشعار الدم موضع الفرج. الأصل: 2/ 239. ثم تبعه باقي العلماء في هذا النقل.

والإياس لا ينافي الحيض[1]، ولكن ينقطع حيضها في العرف والعادة إذا بلغت الإياس، ولا تقدير فيه عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله، واختلف المتأخرون فيه قيل: إذا بلغت ستين، وقيل خمسين، وقيل خمسة وخمسين، وقيل: إذا بلغت مبلغًا لا تحيض فيه مثلها عادة، وقيل: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض صارت آيسة. والأصح أن لا تقدير فيه، لأنه يختلف باختلاف الأحوال، فإن الضعيفة البنية البئيسة[2] الحال أسرع إياسًا، والقوية البنية المنعمة أبطأ إياسًا.

ومن أحكام الحيض: لزوم التكليف، وإيجاب الغسل عليها إذا طهرت منه، وزوال اليتم، وصيرورتها من ذوات الأقراء إذا طلقت، وحرمة قراءة القرآن، والآية وما دونها فيه سواء إذا قصدت التلاوة، وإن لم تتعمدها[3] فلا بأس بما دون الآية، نحو: "بسم الله والحمد لله" فأطلق لها الطحاوي[4] قراءة ما دون الآية[5] وكذا الجنب والنفساء.

ويقال إن الله تعالى عاقب حواء رضي الله عنها بنقض عهدها، وأكلها من الشجرة بعشرة أشياء: بالحيض والحبل والنفاس، والعدة واللبن [8ب] للولد سنتين، ونقص العقل والدين والشهادة والميراث، وحرمان الجهاد، وأن لا يكون من النساء نبي[6].

والمستحاضة في جميع أحكامها كالمحدث، لا تمس المصحف إلا أن تتوضأ، وتصوم وتصلي وتقرأ القرآن، وتدخل المسجد ويأتيها زوجها، والمستحاضة: من استوعب دمها أيام حيضها وغير أيام حيضها، فتترك الصلاة أيام حيضها، ولا ينظر في ذلك إلى أيام غيرها، ولا إلى لون الدم، وإذا انقضت[7] أيامها اغتسلت، وإذا شكَّت في يوم رأت الدم فيه، ولم تعلم[8] أنه حيض أو استحاضة، فإن شكَّت أنها دخلت في الحيض أم لم تدخل توضأت لوقت كل صلاة، وإن شكَّت في آخر أيامها فلم تدرِ أَخرَجت من الحيض أم لم تخرج؟ اغتسلت لكل صلاة، ولا وضوء على المستحاضة في كل دم سال

---

[1] – كأن المقصود أن الدم إذا أصابها في وقت الإياس أو بعد انقطاع طويل فأحكام الحائض تنطبق عليها.

[2] – ع ور: السيئة.

[3] – ع ور: تقصدها.

[4] – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامَة الأزدي (ت 321)، تفقه أولاً على خاله المزني على مذهب الشافعي، ثم اشتغل على أحمد بن أبي عمران الحنفي ومهر فتحنَّف، وصنَّف "أحكام القرآن" و"شرح الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وثلاثة و"المختصر الصغير" و"المختصر الكبير" و"تاريخ كبير" وكتاب "اختلاف العلماء". سلم الوصول لحاجي خليفة 1/ 213.

[5] – مختصر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند. (18)

[6] – ويمكن أن يزاد عليها وحضور الجمع والجماعات.

[7] – أ: "نقصت".

[8] – ع –.

في الوقت، يعني دم الاستحاضة، وإذا أحدثت حدثًا، غير دم الاستحاضة في الوقت، توضأت لذلك الحدث.

المستحاضة إذا دخل عليها وقت الظهر والدم سائل، ثم انقطع فتوضأت وصلت، والدم منقطع حتى دخل وقت العصر، فلها أن تصلي العصر بذلك الوضوء، لأن غير المعذور يفعله فالمعذور أولى، وفيه طعن عيسى رحمه الله[1] ويعرف في الجامع[2]، وإن انقطع دم النفاس ثم عاودها في الأربعين، فهو نفاس كله، حتى إذا رأت في أول الأربعين يومًا دمًا وفي آخره يومًا دمًا، فالكل نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إن كان بين الدمين خمسة عشر يومًا، فالأول نفاس والثاني حيض، فإن ولدت ولم ترَ دمًا فليست نفساء، وعن أبي يوسف رحمه الله أن أقل النفاس أحد عشر يومًا، [9أ] وعن محمد رحمه الله أن أقله ساعة.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، ولا بأس للزوج أن يمسها بشهوة[3]ويقبلها، كما يفعل بالحائض. وإن أسقطت سقطًا استبان بعض خلقه فهو كالولد في النفاس، وإن لم يستبن شيءٌ من خلقه فما تراه من الدم حيض، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خرج أكثر الولد[4] فالدم الذي بعده نفاس، وكذا إذا تقطع الولد فخرج عضواً عضواً.

باب الأنجاس وتطهيرها:

ما خرج من بدن الآدمي، مما يوجب الوضوء أو الغسل، فهو نجس، وما لا يوجب خروجه أحدهما فهو طاهر، مثل: البزاق والمخاط والدمع والعرق. والبلغم طاهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله نجس. وكل ما يخرج من الدم والقيح والمني من سائر الحيوانات نجس، وبول الصبي والصبية نجس سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا.

[1] – عيسى بن أبان بن صدقة البصري، (ت221)، تفقّه على محمد بن الحسن وصحبه، ولي قضاء البصرة، صنَّف عدة كتب منها: الحجة الكبير، وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع وكتاب إثبات القياس وكتاب اجتهاد الرأي. تاج التراجم لابن قطلوبغا (226).

[2] – ع: تعرف الجامع. وهو كتاب عيسى بن أبان المترجم آنفًا. ووجه طعنه: فقال ينبغي أن تعيد الوضوء إذا دخل الوقت الثاني، لأنه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالأول فكان كالمستمر. تبيين الحقائق للزيلعي، 1/ 66.

[3] – هامش (أ): لشهوة.

[4] – ر: اليوم.

والكبد والطحال طاهران، وما بقي في العرق واللحم من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلاة[1]، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه معفو في الأكل دون الثياب.

التقدير بمساحة الدرهم الكبير [هو] المثقال في النجاسة المغلظة، وفي المخففة رواية أخرى ذراعًا في ذراع، وفي بعض النسخ قاله[2] عن محمد رحمه الله. وقيل ربع الموضع[3] الذي أصابه، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره التقدير لتفاوت الناس[4] في الاستفحاش[5]. والنجاسة المغلظة عند أبي حنيفة رحمه الله: كل عين ورد في نجاسته نص، ولم يعارضه نص آخر، اختلف الناس فيه أو اتفقوا. وعندهما ما ساغ الاجتهاد فيه كان مخففاً[6].

والأفضل إزالة النجاسة وإن قلَّت، فقد قال زفر والشافعي رحمهما الله: القليل [9ب] ليس بعفو[7]. والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه، حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فصلاته فاسدة، فإن كانت في موضع سجوده، فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، فأما عندهما فلا يجوز، وإن أعاد السجدة على مكان طاهر، فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز، وإن ابتدأ الصلاة على مكان طاهر، ثم انتقل إلى مكان نجس، ثم تحول إلى مكان طاهر، جازت صلاته، إلا أن يَتَطَاول[8]. ولو كانت النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين، لم يمنع الجواز، ولو بسط على الموضع النجس شيئًا طاهرًا وصلى عليه أجزأه، ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة جازت، ولو تَعمَّم بعمَامة وطرف منها نجس ملقى على الأرض، إن كان يتحرك بحركته[9] لا يجوز، ولو كانت على بطانة

---

[1] – المقصود لا يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثياب.

–[2] وقد ذكرت سابقا قوله: "وفي بعض النسخ" أنه غالبا من نسخ المختصرات التي نقل منها أو من مختصر القدوري، وقوله هنا: "قاله" يقصد به صاحب المختصر أو القدروي. وقال في مختصر الطحاوي بشرح الجصاص: والذي ذكره أبو جعفر من اعتبار ربع الثوب هو قول محمد خاصة، وما حكاه عن أبي يوسف من اعتبار ذراع في ذراع، فليس بمعروف عنه، بل حكي عنه معلي شبرًا في شبر. وحكى هشام عنه في الماء المستعمل: حتى يكون أكثر من شبر في شبر، فأما ذراع في ذراع، فما سمعنا به، ولا عرفنا لهم في كتاب، وعسى أن يكون وقع ذلك لأبي جعفر من رواية شاذة. 2/ 40.

[3] – ع: المواضع.

[4] – كتبت في متن (أ) "النجاسة" وفوقها تصحيح: "الناس". وكذلك في ر.

[5] – ع: الاستعجاس، وكتب فوقها بخط رفيع الاستيفاض والاستقذار. والصحيح هو ما أثبت لما روي عن أبي حنيفة أنه قال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه. بدائع الصنائع 1/ 80.

[6] – (أ): محققاً.

[7] – الأم للشافعي 1/ 109.

[8] – أي يطيل وقوفه في موضع النجاسة.

[9] – ع: بتحركه.

مصلاه[1] أو في حشوها جازت الصلاة على الظهارة[2]، وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تجوز، وإن كانت في حشو جبته لم تجز، وإن كانت في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة، فوصلت إلى ظهارتها[3] لا يجوز الصلاة فيها عند محمد، خلافًا لأبي يوسف رحمهما الله.

ومن كان معه ثوبان أحدهما طاهر جاز التحري فيهما، ولم يجز في الإناءين[4]. والبدن يطهر من المني بالفرك كالثوب، إلا في رواية الحسن رحمه الله،[5] والثوب إذا فرك عنه[6] المني، أو الأرض إذا جفت بعدما ذهب أثر النجاسة، أو حتت النجاسة من الخف، ثم أصاب[7] الماء عاد حكم النجاسة في الروايات المشهورة. ولا بأس بالصلاة في ثوب نُشِّفَ فيه الميت، وغُسالة الميت كالبول.

وإذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها حتى ينضب الماء في الأرض، وإن صلبة قلبها [10أ] وحفر[8] مكانها طهر ذلك المكان، ولا توقيت[9] في الماء الذي يصب على الرخوة، وإن كان حجرًا غسله غسلاً.

إذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر، فعند أبي يوسف رحمه الله يُغسل ثلاثًا، ويجفف في كل مرة، فيطهر بالثلاث، كالحنطة والخزف والحديد والخشب والحصير، وقال محمد رحمه الله لا يطهر. في خزانة الفقه: ويطهر الإناء من ولوغ الكلب والسباع. ثم الإناء إذا كان من خزف يغسل ثلاث مرات أو

---

[1] – أي سجادة الصلاة.

[2] – (أ): على الطهارة.

[3] – (أ): ظهارتها. أي وجهها الظاهر الخارجي.

[4] – لماذا لم يجز في الإناءين؟ قال ابن نجيم في البحر الرائق تعليلًا على هذه المسألة: فإن أحدهما نجس يقينًا والآخر طاهر يقينًا لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى الخلف (أي ما يخلف هذا الحكم وهو التيمم). دار الكتاب الإسلامي، ط 2، 1/ 141، وقال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي: والأصل في ذلك: أن الماء النجس لما لم تصح الطهارة به في حال، ثم استوى الطاهر والنجس، فلم يكن لأحدهما حكم الغلبة، لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فصار كالماء الذي خالطته النجاسة، فلم نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، كذلك الإناءان. ت: عصمت الله عنايت الله محمد، تصحيح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط2، 1431هـ – 2010 م. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (290).

[5] – فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك. ينظر تحفة الفقهاء، (70).

[6] – ع: منه.

[7] – ع: أصابه.

[8] – ع: حفَّ.

[9] – أي لا كمية ولا وقت محدد في صب الماء. ينظر بدائع الصنائع، 1/ 89.

سبعًا، حتى يقع في قلبه أنه قد طهر، وإن كان من خشب نُحت[1] فيطهر به، وإن كان من حديد أو نحوه يصقله فيطهر به[2]. ولا يجب استعمال التراب على غسله في الخزف وغيره.

ولو سقط سنه فأعادها إلى مكانها جازت الصلاة معها، وكذا الجواب في الأذن، ولو كان سن غيره لا يجوز، وقال محمد رحمه الله لا يجوز في سن نفسه أيضًا.

ونبيذ السكر ونقيع الزبيب والمنصف[3] إذا اشتد نجس، لا يجوز الصلاة معه إذا كان أكثر من قدر الدرهم، ولو شرب الخمر ثم صلى قبل أن يغسل فاه، أو قبل لحس الشفتين ثلاثًا لا يجوز. وكذا الهرة إذا أكلت الفأرة[4].

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر البدن بالغسل في الإناء والصب، وكذا الثوب، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يطهران إلا بالصب، وعنه أنه فرّق بين الثوب والبدن، فجوّز في الثوب[5]. وإذا غسل الثوب ثلاثًا، وعصره في كل مرة تفسد المياه الثلاثة، ولا يفسد ما بعدها. ولو غسل العضو رابعة[6] لا يتوضأ بذلك الماء. والماء إذا ورد على النجاسة نحو أن صب عليها يتنجس، خلافًا للشافعي رضي الله عنه[7].

خرء الخفاش وبوله ليس بشيء، وكذا دم البق والبراغيث، وأما دم الحَلَمَة والوزغة[8] [10ب] فنجس.

---

[1] – ع: ينحت.

[2] – ينظر خزانة الفقه للسمرقندي (43).

[3] – المنصف: وهو الذي ذهب بالطبخ نصفه إذا غلا. المبسوط للسرخسي، 24/ 14.

[4] – قال في بدائع الصنائع: ولو أكلت الفأرة، ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء وإن مكثت، ثم شربت لا يتنجس، وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس بناء على ما ذكرنا من الأصلين في سؤر شارب الخمر. 1/ 65. وعلل السبب في البناية شرح الهداية للعيني بقوله: لأنه لا تجوز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء، فلا يطهر فمها وفم السكران عندهم، ولو شربت الماء أو شربه السكران يطهر حينئذ فمه. 1/ 487.

[5] –ع: إن فرق بين الثوب والبدن يجوز في الثوب.

[6] – أي زاد عن السنة الثلاث بمرة رابعة.

[7] – الأم للشافعي 1/ 17.

[8] – الحَلَمَة: دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، وقيل: الحلمة دودة تقع في الجلد فتأكله. لسان العرب، 12/ 147. والوزغة: سحلية سامة، وفي لسان العرب: الوزغة سام أبرص. 8/ 459.

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الثوب أو الحصير لم يجز[1] حتى يغسله، وإذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض وأصاب شيئًا نجَّسه. وإن أدخل يديه في الماء وأمرَّه على موضع النجاسة، أو مسحه بخرقة حتى ذهب أثر النجاسة، لم يطهر.

وما أصاب الفرو طهر بما يطهر به الخف. في المسعودي[2] لو غمس الثوب النجس في الماء الجاري، أو صب الماء عليه صبة سابغة[3] طهر، هكذا رواه علي بن الجعد[4] عن أبي يوسف رحمه الله، وفيه لو غسل الثوب مرة واحدة، وغلب على ظنه زوال النجاسة أجزأه، وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب غُسل كله.

ولو اتخذ مريًّا من خمر وسمك وملح، قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس به إذا صار مريًا، للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه[5]، وهكذا قاله محمد بن الحسن رحمهما الله، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما[6]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان السمك غالبًا لم يؤكل، وإن كانت الخمر غالبةً، فتحولت عن طباعها إلى المري يؤكل. وذرق[7] كل طائر يؤكل لحمه طاهر، ما خلا الدجاج والبط والأوز والكبار من الطيور[8].

فصل في الاستنجاء:

---

[1] – أي لم يجز استخدامه، أو لم يطهر.

[2] –كتب على حاشية (أ: "مطلب".

[3] – ع: صبا متتابعا.

[4] – أبو الحسن علي بن الجَعْد بن عُبيد الهاشمي مولاهم الجَوهري الحنفي، (ت230)، صَحب أبا يوسف، وتفقَّه عليه، وروي أنه تكلم في الصحابة رضي الله عنهم. ينظر سلم الوصول، 2/ 355، وسير أعلام النبلاء 10/ 459.

[5] – المُرِّي: بوزن الدري الذي يُؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة. مختار الصحاح، (293). وقال القدوري في التجريد: ذكره [أي الأثر] الطحاوي بإسناده عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء كان يأكل المري، يعني: فيه الخمر، ويقول: (ذبحته الشمس والملح)، والمري من الخمر، كان يتخذه أهل الشام يجعلون فيه الخيار والملح، فهذا يدل من مذهبه أنها تحل إذا توصل إلى استحالتها. 6/ 2815. أقول: وكأن المقصود به عند أهل الشام في يومنا المخلل.

[6] – الحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط 3، 1403. 3/ 10. وحديث أبي الدرداء في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول، عن أبي الدرداء، في المري يجعل فيه الخمر قال: «لا بأس به، ذبحه الشمس والملح» برقم (24059)، 96/5 في المري يجعل فيه الخمر. وما رواه عند ابن عباس لم أعثر عليه ولكن يوجد رواية عن السيدة عائشة رضي الله عنها في المصنف أيضًا برقم (24093)، 100/5 في الخمر وما جاء فيه. والمصنف لابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط 1، 1409.

[7] – الطائر يذرق بالضم والكسر ذرقا سلح. المغرب (175). أي قضى حاجته.

[8] – ذكر في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح أن السبب في نجاسته نَتانتُه. (155).

الاستنجاء في الجنابة، وفيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم فريضة، غير أن عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وما وراء موضع الاستنجاء. وعند محمد رحمه الله مع موضعه، حتى لو أصابه نجاسة يسيرة لا تجوز صلاته عند محمد رحمه الله، ولو كانت النجاسة مثل مقدار المقعد تكون واجبة، ذكر في خزانة الفقه والسنة إذا كانت النجاسة دون ذلك[1].

ولو بال ولم يتغوط، يستحب له أن يغسل قبله[2] دون دبره، ولو خرج [11أ] منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء، الاحتياط أن يستنجي. ولو أحدث حدثًا آخر فالاستنجاء بدعة[3]، ويكره الاستنجاء بالخزف والآجر والفحم، فإن فعل بها وأنقى جاز، ويجوز بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد.

والمرأة تقعد في الاستنجاء منفرجًا ما بين رجليها، ثم تغسل ما ظهر منها، ولا يجب عليها إدخال الأصبع. ومن الأدب ألا يستقبل القبلة حالة الاستنجاء، ولا يستدبرها ولا يستقبل عين الشمس والقمر، وفي المسعودي ولا يحل استقبال القبلة بالبول في الصحارى والبنيان.

---

[1] - ينظر في خزانة الفقه، (33).

[2] - ع -.

[3] - وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين. الاختيار. لعبد الله الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت. 1/ 36.

كتاب الصلاة:

سئل أبو حفص الكبير البخاري[1] رحمه الله عمن له امرأة لا تصلي قال: فليطلقها. قيل له: فإن لم يكن له مهرها. قال: أن يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يلقاه مع امرأة لا تصلي. ذكرت في جمل الفقه.

باب المواقيت:

قال أبو الحسن رحمه الله: لم يتعرض في الأصل لآخر وقت الظهر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال وهذه الرواية أصح[2]. وقال الطحاوي رحمه الله: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله عندهما، وبه نأخذ[3]. وعنهما إذا صار الظل قامة وزاد عليها فهو أول وقت العصر، وذكر أبو سليمان[4] عن أبي يوسف رحمهما الله أنه لم يعتبر الزيادة. ووقت الوتر وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء، حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيًا العشاء يجوز، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

يروى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل مباح، ويروى أنه [11ب] أفضل، ويروى أنه مختار.

وقت الجمعة والظهر واحد، قال محمد رحمه الله: حدُّ الزوال أن تقوم مستقبلَ القبلة، فإذا مالت الشمس عن يسارك فهو الزوال. صبي[5] صلى في أول الوقت صلاته، ثم أدرك[6] في آخر الوقت أعاد.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

---

[1] – أحمد بن حفص بن الزبرُقان العجلي البخاري، من أصحاب محمد بن الحسن الشّيباني ت (217) ببخارى، لقي أبا يوسف ومالك بن أنس، ولازم الإمام محمد. سلم الوصول لحاجي خليفة، 1/ 142.

[2] – قال في بدائع الصنائع: والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. 1/ 122. وفي الأصل للإمام محمد أيضًا نفس الشيء، 1/ 122.

[3] – مختصر الطحاوي (23).

[4] – أبو سليمان موسى بن سليمان الجَوزَجاني، توفي بعد المئتين، سمع أبا يوسف ومحمد وتفقه عليها، وله من التصانيف الكثير ومنها "نوادر الفتاوى"، وأصل محمد بن الحسن، الموجود بأيدينا روايته عنه. سلم الوصول لحاجي خليفة، 3/ 355، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (298)، وإيضاح المكنون، لإسماعيل الباباني، ت: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 4/ 681.

[5] – ع: حتى إذا صلى.

[6] – أي بلغ.

ولا يصلي المنذورة بعد الفجر، ولا بعد العصر، ولا قضاء تطوع أفسده، ولو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة الأفضل أن يقطع، ويلزمه القضاء في المشهور من الرواية، وتأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه، ولو صلى فرضًا آخر في الأوقات الثلاثة أعاده، ولو صلى التطوع لا يُعيده، ولو غربت الشمس في خلال العصر أتمها، ولو طلعت الشمس في خلال الفجر استقبلها.

في خطبة العيدين والاستسقاء وثلاث خطب الموسم[1]، لا يصلي النوافل ولا الفوائت، كما في خطبة الجمعة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جوز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة. ولا يجمع بين صلاتين في وقت أحديهما، إلا بعرفة وجُمعٍ[2]، وقيل الجمع بين الصلاتين فعلًا لعذر المطر والسفر جائز، فيصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب والعشاء كذلك.

باب الأذان:

روي[3] عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قوم صلوا في مسجد أو منزل، بغير أذان وإقامة، أنهم أخطأوا السنة ولا يكره. ومن سمع يقول كما قال[4] المؤذن، إلا في قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح)[5] فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). ولو أذَّن قبل الوقت أعادوا، عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في الفجر خاصة، وإن أذن المجنون أو السكران أو الصبي الذي لا يعقل يعاد، وإن أذن [12أ] المراهق جاز، ويجوز أذان الأعمى والأعرابي، والعبد وولد الزنا، والبصيرِ والعالم بالسنن أحب. ويكره أذان الفاسق، وأن يؤذن غير مستقبل القبلة، ولا يتكلم في أذانه وإقامته ولا يرد السلام. وإذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) قاموا، وإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبَّروا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن.

وينبغي ألا يقوموا في الصف إذا لم يكن الإمام معهم، وإذا كان مسجد لا أهل له، فلا بأس لكل من يحضر أن يُؤذِّن ويصلي بجماعة، وإن كان مسجد له أهل يكره تكرار الأذان والجماعة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لم يرَ في التكرار بأسًا إذا صلى في ناحية من المسجد، ولم يقم مقام الإمام.

[1] – الخطبة الأولى بمكة قبل يوم التروية، والثانية في عرفة، والثالثة في منى بعد يوم النحر. خزانة الفقه (67).

[2] – أي المزدلفة. الأصل للإمام محمد 1/ 124.

[3] – ع: يروى.

[4] – ع: يقول.

[5] –كتب في (أ): "حي الصلاة حي الفلاح".

والذي يواظب على الأذان في الصلوات كلها أولى من غيره، وكذا الذي به جَهَارة الصوت ويحفظ كلمات الأذان غير اللحن، ومعرفة أوقات الصلاة[1] أولى، ويكره أن يؤذن ويقيم في مسجدين ويصلي في أحدهما، ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره ذلك، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله[2]، وفي المسعودي: ولا أكره أن يؤذن السوقي في الفجر والمغرب والعشاء، ويؤذن للظهر والعصر غيره، والذي يواظب على الجميع أحب إليَّ، وأن يؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران، أحب إلي[3].

ولا أذان على النساء ولا جماعة، فإذا أذنت المرأة جازت ويكره، ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر منفردًا بغير أذان وإقامة[4]، وكذا أهل السجن والنساء والعبيد والمرضى والمسافرون، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه الكافي[5] مريض لا يستطيع الجمعة فيصلي الظهر في بيته بأذان وإقامة فهو خير[6]، ولا يؤذن للعيد والجنازة، [12ب] والكسوف والخسوف، والاستسقاء والوتر، ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة[7] بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة.

وإن غشي عليه في الإقامة ثم أفاق أو أحدث، وذهب وتوضأ ثم جاء، فالأحب أن يبدأها من أولها، وكذا إن مات في إقامته فالأحب أن يبدأ غيره الإقامة، وإن أذَّن ثم ارتد، عياذًا بالله، أقام آخر، وإن شاء أعاد الأذان، ويكره لمؤذن الجماعة أن يؤذن قاعدًا، وإن فعل لم يُعد وإن أذن قاعدًا لنفسه فلا

---

[1] – ع: الأذان.

[2] – قال في المدونة: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. المدونة لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ – 1994م، 1/ 158. وقال في الكافي: وجائز أذان رجل وإقامة غيرة وإن أقام المؤذن فذلك خير. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1400هـ – 1980م. 1: 197. وقال الشافعي في الأم: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروى فيه أن من أذن أقام، وذلك، والله تعالى أعلم، أن المؤذن إذا عُني بالأذان دون غيره، فهو أولى بالإقامة، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك، وإن أقام غيره أجزأه. 1: 106. والسياق الذي في نص المرغيناني موهم أنهما وافقا رواية الإمام أبي حنيفة في الكراهية.

[3] – وهذا الكلام يروى عن محمد في الأصل، 1/ 120.

[4] –كتب في هامش (أ): وإمامة.

[5] – أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط (ت 483)، تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني، وله شرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الكبير. سلم الوصول لحاجي خليفة 3/ 70، والكافي: هو كتاب المبسوط للسرخسي شرح فيه الكافي في فروع الحنفية للإمام الحاكم الشهيد محمد بن محمد، ت (334)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط)، وما في جوامعه. كشف الظنون 2/ 1378. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب.

[6] – ع ور: حسن. ينظر المبسوط للسرخسي 2/ 32، وعلله بقوله: لأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه.

[7] – في (أ): أجرفه. وقد مرت المسألة في فصل الأوقات المكروهة. هامش ر.

بأس به. ولا يطوِّل التكبير بل يحذفه حذفًا[1]، ولا بأس بأن يؤذن المسافر راكبًا حيثما توجه ويقيم نازلًا، وفي الحضر يكره الأذان راكبًا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به.

ولا يجوز قسمة المسجد[2]، وإن قسموه فليكن لكل قوم إمام ومؤذن، وينبغي للمؤذن أن يرفع صوته ولا يجهد نفسه، ولا يحل له أن يأخذ على الأذان أجرًا، إلا أن يعرف أهل المسجد حاجته، فيعطوه من غير شرط، وعن محمد رحمه الله إذا امتنع أهل بلد عن الأذان قاتلناهم[3]، وإن ترك واحد ضربته وحبسته وكذا سائر السنن، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا امتنعوا من إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، فأما السنن نحو صلاة العيد والجماعة آمُرهم به وأضربهم ولا أقاتلهم. ولو قدَّم شيئًا على شيءٍ في الإقامة، ترك المُقدَّم، ويكره أن لا يفصل بين الأذان والإقامة.

رجل ظن أذانه الإقامة فأقام في آخر[4] أذانه، الأحب أن يبتدئ الأذان من أوله ثم يقيم، ولو ظن الإقامة أذانًا فصنع ما يصنع فيه، فكذلك الأحب أن يبتدئ الإقامة، فإن [13أ] لم يفعل وقال: (قد قامت الصلاة) أجزأه.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها:

الأولى ستر ما انكشف من العورة وإن قلَّ، ولا يجب على المدبرة وأم الولد والمكاتبة والأمة تغطية رؤوسهن في الصلاة، والمراهقة إذا صلَّت بغير قناع لم تؤمر بالإعادة استحسانًا[5]، ولو صلَّت بغير وضوء تُؤمر بالإعادة، ولو عتقت الجارية أو أم الولد وهي تصلي بغير قناع، أخذت القناع ومضت على صلاتها.

عريانة معها ثوب يغطي جسدها وربع رأسها، فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها، ولو كان يغطي أقل من ربع رأسها فالأفضل أن تغطي، وإن تركت جازت صلاتها. وعن أبي حنيفة رحمه الله في ذراع الحرة أنه قال: الأحب إلي أن تسترها، وإن لم تستر جاز.

---

[1] – (أ) يحديه حديا، خلاف ع ور: يحذفه حذفا. وهو الأصح. وكتب في هامش ر: "الحذف القطع والإسقاط ومنه فرس محذوف الذنب أو العُرف أي مقطوعة ويجعل عبارة عن ترك التطويل والتمطيط في الآذان والقراءة وهو من باب ضرب". مغرب، (108).

[2] – أي يبنى فيه حائط مثلا لتقسيمه.

[3] – ع: قاتلناه.

[4] – ر –. أي قال في الأذان: قد قامت الصلاة.

[5] – قال السرخسي: ولكنه استحسن فقال: تجزئها صلاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، معناه صلاة بالغة، فثبت أن صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار، ولأن من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى، بخلاف العريانة. المبسوط 1/ 211.

والعورة الغليظة والخفيفة في التقدير بالربع سواء، وفي بعض الروايات التقدير في الغليظة بالدرهم، فإنه قال في المسعودي: إذا انكشف من الفرج أو الدبر أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته[1]. وكذا ذكر في الجمل تقدير الخفيفة كالفخذ بالربع، وتقدير الغليظة كالفرج بالدرهم. إذا ابتدأ مع الانكشاف فرضًا مستقبلًا من افتتاح أو ركوع فسدت صلاته، وإن انكشف هذا القدر في قيامه أو ركوعه، فستره عند انكشافه جازت صلاته، وإن سقط عنه الإزار في الصلاة، فلم يأخذه في الحال لا تجوز صلاته، ولو أخذه في الحال وستره جازت صلاته، وكذلك إن ألقت الريح على ثوبه نجاسة كبيرة[2] يابسة، فلم يطرحها في الحال لا تجوز، وإن طرحها في الحال جازت. والانكشافات المتفرقة تُجمع.

والنية: الإرادة، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فغير[3] لازم، ويستحب ذلك لاجتماع عزيمته، وعن أبي يوسف رحمه الله [13ب] فيمن خرج يريد العصر في الجماعة، فلما انتهى إليها كبَّر، ولم تحضره النية في تلك الحالة أنه يجوز. قال الكرخي رحمه الله: ولا أعلم أحدًا من علمائنا رحمهم الله خالف أبا يوسف في ذلك[4]. وذكر الطحاوي رحمه الله يكبِّر مخالطًا لنيته[5]، وذلك ليس بشرط لازم. ثم إن كانت الصلاة فرضًا أو قضاءً أو نذرًا، فلابد من التعيين بالنية، وإن كانت نفلًا يكفيه نية الصلاة، وكذا إذا كانت سنة في الصحيح، وإن نوى فرضين ظهرًا وعصرًا لم يكن داخلًا في واحدٍ منهما، ولو نوى فرضًا وتطوعًا، فكذلك عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يدخل في الفرض.

ويُفترض على المصلي استقبال عين القبلة، إن قدر عليه بأن كان بمكة، وإن لم يقدر بأن كان غائبًا ففرضه استقبال الجهة. ولو كان على خشب في البحر، يخاف الغرق إن انحرف عن القبلة، أو كان مريضًا لا يجد من يحوّله، يجوز له ترك التوجه. ولو تحرَّى وهو بمكة أو بالمدينة ثم تبيّن أنه أخطأ، قيل يعيد وعن محمد رحمه الله أنه لا يعيد، ولو أدَّى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى أخرى لم يجز، وإن علم أنه أصاب، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز إذا أصاب. ومن صلى ولم يتحرَّ، بأن لم يكن له شك جازت صلاته، ما لم يعلم أنه أخطأ القبلة، وإن لم يكن له رأي جاز، إلا أن يغلب على قلبه، بعد فراغه من الصلاة، أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يلزمه الإعادة، ولو كان حين قام إلى الصلاة شكَّ في

---

[1] – ونقلها السرخسي في المبسوط عن الكرخي. 1/ 197.

[2] – ع: كثيرة.

[3] – ع: فقدر.

[4] – ينظر البحر الرائق 1/ 292.

[5] – مختصر الطحاوي (26).

القبلة، وصلى على غير تحرٍ أعاد، إلا أن يعلم أنه أصاب القبلة، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى إلى القبلة، إلا أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة لم يجز. ويستوي في جميع ذلك أن يكون مصليًا إلى يمين القبلة، أو يسارها أو مستدبرًا لها، وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الإعادة في الاستدبار[1]. [14أ]

باب صفة الصلاة:

من فرائض الصلاة الخروج منها بفعله، عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يخرج من غير فعله. والتحريمة شرط وليست بركن عندنا، وفائدة الخلاف يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض.

ويكره مجاوزة اليدين عن الأذنين، وإذا رفع يديه نشر أصابعهما، والمرأة ترفع يديها إلى ثدييها كذا ذكر في الجمل، وذكر في الخزانة[2] أنها[3] ترفع إلى منكبيها هو الصحيح.

ويكبر القوم مع الإمام عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بعد تكبير الإمام، وقيل محمد مع أبي يوسف رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام إذا مد التكبير وحذف[4] من خلفه، ففرغ قبل فراغ الإمام لم تجزئه التحريمة ويعيد، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن المؤتم إذا افتتح بقوله: (الله) قبل أن يقول الإمام، لم يكن به داخلًا في الصلاة حتى يفتتح بذكر اسم الله مع الإمام، وإن ذكر الاسم دون الصفة نحو قوله: (الله)، صح دخوله في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، وفي ظاهر الرواية اعتبر الصفة أيضًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أكره أن يفتتح الصلاة إلا بقوله: (الله أكبر) ولا يصح الافتتاح بالدعاء، وقال أبو يوسف رحمه الله يجمع المصلي بين الثناء، وبين قوله: (إني وجَّهت وجهي إلى آخرها)، وأيهما قدَّم جاز، ولو كان مأمومًا قال ما قاله الإمام من ذلك على المذهبين[5].

والتعوذ تبع القراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي، ويؤخَّر عن تكبيرات العيد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تبع الثناء، ثم في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولهما، يأتي بالتسمية في أول كل ركعة، وعنه إن قرأها عند السورة فحسن، وعن محمد

---

[1] – الأم للشافعي 1/ 115.

[2] – هكذا في كل النسخ والصحيح في البداية وليس الخزانة. بداية المبتدي. برهان الدين علي المرغيناني، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة. (14)

[3] – ر + أنها.

[4] – مر معنى الحذف وهو القطع والإسقاط.

[5] – أي في التكبير: "الله " أو "الله أكبر"

رحمه الله أنه يأتي بها بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة، واختلفوا أن التسمية: هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال الكرخي رحمه الله: لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا [14ب] رحمهم الله، والأمر بالإخفاء دليل أنها ليست منهما. وقال أبو بكر الرازي[1] رحمه الله: هي من القرآن أنزلت للفصل بين السور.

وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا[2] عندنا، والقراءة في الآخرتين[3] مستحبة فإن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وإن شاء سكت، فإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج، ولا سجدتا السهو إن كان ساهيًا[4]، وقال الكرخي رحمه الله: الصحيح من الروايات أن القراءة فيهما أفضل. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن لم يقرأ ولم يسبح، إن كان متعمدًا فقد أساء، وإن كان ساهيًا فعليه سجدتا السهو.

والمستحب أن يخشع في صلاته، فيكون بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته، (ثم يديه ثم وجهه، وأول ما يرفع من الأرض جبهته، ثم يديه ثم ركبتيه)[5].

والقومة والجلسة فرض عند أبي يوسف رحمه الله، سنة عندهما، وكذا الطمأنينة على هذا الخلاف في تخريج الجرجاني[6]، وفي تخريج الكرخي هي واجبة عندهما[7]، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا طأطأ رأسه قليلًا فإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، وإن كان إلى القيام أقرب لم يجزئه، وقال محمد رحمه الله: الأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه، ولا تجوز إمامته. وتكلموا في مقدار رفع الرأس من السجدة والأصح أنه كذلك: إن كان إلى القعود أقرب جاز وإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز. والسنة أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، وذكر

---

[1] – الجصاص. وينظر المبسوط للسرخسي، 1/ 16.

[2] – ع: وكذا.

[3] – أي في الركعتين الآخرتين في الصلاة الرباعية، وكذلك في الركعة الثالثة في صلاة المغرب نفس الحكم.

[4] – أي لا حرج عليه أيضا إن ترك القراءة والتسبيح فيها.

[5] – ع –.

[6] – الجرجاني: يوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله، توفي بعد (522)، صاحب "خزانة الأكمل" في الفقه في ست مجلدات. سلم الوصول لحاجي خليفة، 3: 434.

[7] – وجه الجرجاني أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال. ووجه الكرخي أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة. العناية شرح الهداية 1/ 302.

القدوري رحمه الله[1] أن وضع القدمين في السجدة فرض[2]، والمرأة إذا سجدت تُخرج رجليها من جانب واحد.

ويستحب أن يزيد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ويختم بالوتر[3]، وإن كان إمامًا لا يزيد على وجه يُملُّ[4] القوم، والفرض في القعدة الأخيرة مقدار قراءة التشهد، وتقعد [15أ] المرأة في صلاتها كأستر ما تكون، والقعدة الأولى واجبة وليست بفرض وكذا قراءة التشهد فيهما، والصلاة على النبي عليه السلام ليست من واجبات الصلاة، وقال الكرخي رحمه الله هي واجبة في العمر مرة[5]، وعن الطحاوي رحمه الله كلما ذكر عليه السلام عنده، وإصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض.

ويسلم المؤتم بعد الإمام في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعنه مع الإمام، وعن محمد رحمه الله أن التسليمة الأولى تحية وخروج والثانية تحية للحاضرين، ولو سلم أولًا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره، وإذا سلم تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، وإن كان الإمام بين يديه نواه في الأيمن عند محمد رحمه الله[6]، وعند أبي يوسف وهو رواية أبي حنيفة رحمهما الله نواه فيهما، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره كذلك. وعن أبي حنيفة روايتان في جمع المنفرد بين التسميع والتحميد[7].

فصل في القراءة:

ويكره أن يداوم على قراءة سورة بعينها. ولا بأس بأن يجهر في التطوع بالليل ما لم يؤذ الذي بجنبه، ثم أدنى المخافتة أن يُسمع نفسه والجهر أن يُسمع غيره، وهذا عند الهندواني[8] وعند الكرخي رحمهما الله بصحيح الحروف، وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير

---

[1] – أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري صاحب المختصر، (ت 428)، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وجمع مختصراً لابنه وهو كتاب مبارك يطلق عليه اسم "الكتاب" في كتب الحنفية، وشَرَح مختصر الكرخي. سلم الوصول لحاجي خليفة 1/ 200.

[2] – التجريد للقدوري 2/ 776.

[3] – ليس المقصود صلاة الوتر بل عدد التسبيحات وترًا.

[4] – ع: يمل به.

[5] – شرح مختصر الطحاوي 1/ 642.

[6] – أي نوى دخول الإمام في السلام عند سلامه على الطرف الأيمن.

[7] – أي عند قيامة من الركوع هل يجمع بين قوله: "سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد"؟

[8] – أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهِندَواني، ت (362) ببخارى، كان إمامًا كبيرًا من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر محمد الأعمش. وذكر صاحب كشف الظنون أن له مصنفان: أدب القاضي وكشف الغوامض. ينظر سلم الوصول لحاجي خليفة، 3/ 162. وكشف الظنون 1/1، 1/ 563.

ذلك[1]. فإن قرأ في الأُولِيين الفاتحة وترك السورة أو قرأ السورة وترك الفاتحة فقد أساء وصلاته جائزة، ولو قرأ ثلاث آيات مع الفاتحة لم يسئ. ويقرأ في الفجر والظهر بطِوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. ويقرأ في كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع بفاتحة الكتاب وسورة، وإن ترك القراءة في ركعة منها بطلت صلاته، وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لو قرأ في الركعتين وحدهما جاز.

من أصحابنا رحمهم الله من قال أن أبا حنيفة رحمه الله إنما جوَّز القراءة [15ب] بالفارسي[2] في كلمة أو نحوها، فأما أن ينقُل إلى تلك في جميع القرآن فلا، ومنهم من قال يجوز وإن نقل جميع ما يقرأ، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دعا بالفارسية أو قنت بها جاز، وكذا إذا أحدث من يقرأ بالعربية فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز[3]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة، وكذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية، والصحيح أنه يجوز بأي لغة كانت سِوى الفارسية أيضًا[4] وفيه خلاف البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله والله أعلم[5].

باب الإمامة:

لا يُرَّخص لأحد ترك الجماعة من غير عذرٍ، فإن نام عنها أو شُغل جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده جاز. ولا تجب على المُقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلِجُ الذي لا يستطيع المشي، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجب على الأعمى إذا وجد قائدًا.

وإذا زاد على واحد فهي جماعة، قال رضي الله عنه[6]: إلا في جمعة. ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة، وفي جمل الفقه أولى الناس بالإمامة الذكر الحر العاقل البالغ، إذا استجمع خصالًا أربعًا: حفظ القرآن والفقه والعفة والسن، فإذا استجمع هذه الخصال كان هو أحق بالإمامة ممن فيه ثلاث

---

[1] – مثل الإيلاء واليمين والتكبير وإحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة. البناية للعيني 2/ 302.

[2] – ر: بالفارسية.

[3] – ع -.

[4] – يعني غير اللغة الفارسية، وهذا ليس باستثناء، بل معناه كما يجوز عنده بالفارسية يجوز بغيرها أيضًا من أي لسان كان. المصدر السابق 2/ 179.

[5] – ع -.

[6] – المقصود به هو المصنف كما يفعل صاحب الهداية والله أعلم. ينظر الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء لبنت المفتي مجيب الرحمن الديروي، مكتبة الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تميركره باكستان. (274).

خصال، فإذا تفاضل بعضهم على بعض فإن المعوَّل عليه الفقه، إذا كان يحفظ من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة، وكان من أهل الصلاح بحيث يجتنب المحرمات كالكذب والغيبة وأكل الحرام والشبهات ويقيم الفرائض. ويكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة، وكذا يكره أن يُصلّى خلفه ولكن إن صُلّي جاز، نص عليه أبو يوسف رحمه الله[1]. والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أورع منه، والأعرابي إن كان عالمًا فهو كغيره.

وإن كان مع الإمام صبي يعقل الصلاة [16أ] أقامه عن يمينه، وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، وإذا اجتمعوا أقام الرجل والصبي خلفه والمرأة خلفهما كما في الرجلين معهما، وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام، فإذا تساوت المواضع فعن يمين الإمام أولى، فإن امتلأ الصف الأول لا يُزاحمهم، والمقام في الصف[2] الأول أولى من الثاني، والصف الثاني أولى من الأخير[3]، وينبغي أن يتراصُّوا في الصفوف وأن يسدُّوا الخَلل ويسووا بين مناكبهم.

وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وإن وجد الإمام في الركوع فلا يركع حتى يصل إلى الصف وإن خاف فوت الركوع، ويكره أن يركع خلف الصف كما يكره أن يصلي وحده، إلا أن لا يجد فرجة في الصف، وإن كان بين الإمام والقوم نهر يمشي في بطنه رجل، وكان فيه ماء أو لم يكن أو كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو لا، فسدت صلاة المؤتم إلا أن تكون الصفوف متصلة في طريق أو بطن نهر يابس، ولا يجوز أن يقتدي أهل سفينة تمر[4] بمن في سفينة أخرى إذا كان بينهما طائفة من النهر، وكذلك من صلى على الجُدّادِ[5] إذا اقتدى بمن في السفينة، وإن كانت السفينتان مقرونتين جاز، ولا يقتدي من في محمل بمن في الشق الآخر.

ويكره للرجل أن يؤم النساء في بيت إلا أن يكون فيهن ذات رحم منه، وإن كان في مسجد فلا بأس به، فلو أحدث فذهب للبناء فسدت صلاتهن وصلاته جائزة، فإن استخلف امرأة فسدت صلاته

---

[1] - في الأمالي. المبسوط للسرخسي 1/ 41.

[2] - ر-.

[3] - ر: الآخر، وهو الأصح.

[4] - ع -.

[5] - في هامش (أ): الجد في الأصل القطع ومنه الجُدُّ بالضم لشاطئ النهر لأنه مقطوع منه أو لأن الماء قطعه، من المغرب، (77). وفي ر: الجد وفي هامشها نفس النص المذكور سابقاً. ع: البحر.

أيضًا، وإن تقدمت امرأة من غير أن يُقدِّمها فسدت صلاتهن دون صلاته، وإن نوى الإمام إمامة النساء صحت الشركة[1].

فإن وقفت امرأة بجنب الإمام فسدت صلاتهم جميعًا، وإن وقفت في الصف بطلت صلاة واحد[2] عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من ورائها، والمرأتان تفسدان صلاة رجلين ممن يحاذيهما[3] وواحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما، وإن كان خلف الإمام صف من النساء وخلفهن صفوف من الرجال بطلت [16ب] صلاة صفوف الرجال، وإن كانت عشرين صفًا استحسانًا والقياس أن تبطل صلاة الصف الذي خلف النساء[4]، وإن كن ثلاثًا فهو كذلك[5] تبطل صلاة ثلاثة ثلاثة بحذائهن إلى آخر الصفوف، وإن اجتمع الرجال والنساء في صف واحد وكن جماعة لم تبطل إلا صلاة رجلين رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن، والمراهقة في جميع ما ذكرنا كالبالغة استحسانًا.

رجل خلف الإمام فزوحم فصار قدّام الإمام أو في صف النساء فصلاته تامة ما لم يركع أو يسجد أو يجد السبيل إلى تغييره ولم يفعل.

وإمامة الخنثى المشكل لا تجوز. صاحب البيت أولى بالإمامة إلا للسلطان فإنه أولى، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه، وكذا لا يؤم السلطان إلا بإذنه. واقتداء من هو خارج المسجد بالإمام جائز إذا اتصلت الصفوف، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم إلا إذا كان الإمام خليفة[6] ولم يكمل فرضه وقد أكمل القوم فرضهم. وإذا اقتدى أحد الناذِرَين بالآخر لم يجز[7]، وكذلك من يقضي تطوعًا أفسده اقتدى بمن حاله مثله أو بمن هو متنفل، ولو اشتركا في نافلة وأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء صح. ولا يؤم الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ثماني عشرة سنة وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقالا حتى يبلغ خمس عشرة سنة، وذكر في الجُمل عن محمد بن المقاتل الرازي رحمه

---

[1] – أي المشاركة في الصلاة.

[2] – ع: واحدة.

[3] – ع: من حدائهما.

[4] – وجه الاستحسان: حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء، فكذلك الصف من النساء. ووجه القياس: لأن المحاذاة وجدت في حقهم، فصار كالمرأة الواحدة وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذلك ها هنا. المحيط البرهاني، 1/ 421.

[5] – هامش (أ): أي "على القياس والاستحسان". وهامش ر كذلك نقلًا عن (أ).

[6] – أي أخلفه إمام آخر أثناء الصلاة.

[7] – لأن سببهما مختلف واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين. المحيط البرهاني، 1/ 420.

الله[1] أنه أجاز إمامته في التراويح خاصة، ولا يؤم الأخرسُ المتكلمَ ويؤم كل واحد من هو في مثل حاله، وتجوز صلاة الإمام في جميع ذلك. والأحب أن يصلي العراة وِحدانًا فإن أمهم واحد منهم قام وسطهم.

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا نوى المؤتم أن يأتمّ بغير إمامه فسدت صلاته بالنية كبّر أو لم يكبر، وهذا إذا تعمد أما إذا فعله خاطئًا ثم عاد إلى الائتِمام بالإمام قبل أن [17أ] يركع أو يسجد جازت صلاته استحسانًا، وقال محمد رحمه الله: إن نوى أن يؤم نفسه أو إمامه لم تبطل صلاته وإن نوى أن يأتمّ ببعض المؤتمين فسدت.

باب الحدث في الصلاة:

ولو سبقه الحدث في صلاة أي حدث كان من غير تعمد توضأ وبنى، وإن فعل ما لابد منه كالمشي إلى الوضوء واغتراف من الإناء أو الجب، وإن تكلم في حال انصرافه أو أحدث حدثًا آخر متعمدًا أو استقى ماءً من بئر، أو فعل فعلًا يقطع الصلاة أو أنزل بنظر أو فكر لم يكن له أن يبني، وإن أراد أن يستقبل الصلاة[2] قطعها بكلامٍ ثم استأنف، وإن استقبل قبل أن يفعل ما يبطل صلاته فهو على صلاته الأولى.

والمنفرد بعدما توضأ إن شاء أتمَّ في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه، والإمام أو المقتدي يعود إلى مكانه إلا إذا فرغ الإمام فحينئذ يتخير كالمنفرد، وإذا رجع الإمام الأول يأتمُّ بخليفته فإن سبقه بشيء بدأ بما سُبق به فيصليه بغير[3] قراءة، فإن لم يبدأ بما سبق به وشارك الإمام ثم قضى ما فاته أجزأه ولا ينبغي أن يفعل ذلك، وإن أصاب ثوبه شيء من الحدث غسله وبنى، ويستنجي من تحت ثيابه إذا احتاج إليه وإذا كشف لا يبني، ولو أصابه حدث من غير فعله بأن أصابته بندقة[4] أو حجر فشجه أو قام على زجاج فسال الدم، يستقبل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله له أن يبني، وكذا إذا أصاب ثوبه نجاسة من خارج وهو لا يقدر على إلقائها فغسلها لا يبني عندهما، وكل حدث يصح معه البناء فللإمام أن يستخلف فيه وما لا فلا.

---

[1] – محمد بن المقاتل الرازي: وقد ورد اسمه في كتب الحنفية باسم محمد بن مقاتل دون "ال" التعريف في اسم والده، وهو قاضي الرّيّ من أصحاب محمد بن الحسن روى عن أبي مطيع وحدَّث عن وكيع وطبقته. قيل إنه توفي سنة (246). ينظر سلم الوصول لحاجي خليفة 3/ 272. وتاريخ الإسلام للذهبي. ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2003 م. 5/ 1247.

[2] – أي إعادتها وبدئها من جديد.

[3] – ر: بلا.

[4] – ع –. والبندقة: طينة مدورة يرمى بها، المغرب (51).

ولا سهو على اللاحق[1] والإمام على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقُم الخليفة في مقام ينوي أن يؤمَّهم فيه أو يستخلف القوم غيره، حتى لو اقتدى به أحد قبل هذه يصح، فإن لم يستخلف الإمام ولكن القوم قدّموا رجلًا قبل خروج الإمام من المسجد (أجزأهم ذلك ولو لم يستخلف القوم ولا الإمام ولم يتقدم واحد حتى خرج من المسجد)[2] فسدت صلاتهم، ولو كانوا في الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد فإن [17ب] مضى قُدَّامه ولم تكن سترة فكذلك، وإن كانت سترة فتقدم حتى جاوزها فسدت صلاتهم هكذا روي عن أبي يوسف، وذكر هشام[3] عن محمد رحمهما الله أنه لا تفسد حتى يجاوز مقدار الصفوف خلفه من قُدَّامه.

فإن قدّم الإمام رجلين إن سبق أحدهما في مكان الإمام صار هو إمامًا وإن تقدما جميعًا واقتدى بكل واحد طائفة فصلاة الطائفتين فاسدة، إلا أن تكون إحدى الطائفتين أكثر فصلاة الأكثر جائزة ويتوضأ الإمام ويبني، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلًا ممن هو خارج المسجد بطلت صلاتهم، وقال محمد رحمه الله: لا تبطل.

ولو قدم الإمام محدثًا أو امرأة أو صبيًا بطلت صلاتهم جميعًا الرجال والنساء والإمام والمقدمة، إلا[4] إذا لم ينو المحدث أن يؤم وقدم غيره فيصح الاستخلاف، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أم لا، فإن أحدث الثاني وخرج للبناء (فسدت صلاة الأول، ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة أو متطوع فأحدث هو وخرج)[5] من المسجد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد، فإن قدم رجلًا لم يدرك أول صلاته ينبغي ألا يتقدم، فإن تقدم صلى بقية صلاة الإمام ثم استخلف من يسلم بهم.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها[6]:

ومن ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء أو لم يمسح رأسه أو في ثوبه نجاسة فصرف وجهه عن القبلة ثم علم أنه لم تكن فصلاته فاسدة، وما فَحُش من الأعمال في الصلاة أفسدها وفي بعض المواضع

---

[1] – وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (465).

[2] –كتبت في هامش (أ) بخط مقلوب.

[3] – هشام بن عبيد الله الرازي صاحب النوادر، ت (201)، تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد بن الحسن في منزله ودفن في مقبرتهم. سلم الوصول لحاجي خليفة، 3/ 393.

[4] – ع –.

[5] –كتب على هامش (أ) طولاً.

[6] –كتب في هامش ر "بلغ".

العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا، نحو أن: يرمي بقوس أو يخيط ثوبًا أو يسرح لحيته أو يطوي ثوبه أو يمضغ علكًا أو طعامًا وإن لم يبتلعه، أو يأكل أو يشرب قَلَّ أو كثر أو يقبل بشهوة أو بغيرها أو يلمس بشهوة أو يلجم دابته أو يسرجها أو ينزع السرج عنها، أو يلوك هليلجة[1] في فِيه وما أشبهها فسدت صلاته، وإن كان في فيه هليلجة فدخل ماؤها [18أ] حلقه من غير أن يلوكها لا تفسُد، وكذا إن خلع لجام دابة أو تناول شيئًا أو ناوله أو تقلد سيفًا أو تنكَّب قوسًا فصلاته تامة في جميع ذلك وهو[2] مسيء.

وإن خرج من صلاته وعليه سجدة واحدة بطلت صلاته، وإن ذكر المصلي الله أو قرأ أو سبَّح أو هلَّل يريد به خطاب إنسان ينهاه به عن شيء أو يأمره به فسدت صلاته عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، ولو سبَّح في صلاته يريد به إصلاح صلاته أو صلاة الإمام مثل أن: يشغله أحد أو يقعد الإمام في موضع القيام أو يقوم في موضع القعود أو يترك فعلًا واجبًا فلا بأس به ولم تفسد صلاته، ولا ينتظر الإمام أحدًا في صلاته فإن انتظر في ركوعه إنسانًا[3] فسدت صلاته، وقال أبو يوسف رحمه الله لا تفسد وقد فعل أمرًا عظيمًا أخاف أن يكون شركاً. ومن نفخ في صلاته نفخًا يُسمَع فسدت وإن لم يُسمَع لا ويكره، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تفسد سُمع أو لم يُسمع.

فصل [ما يكره في الصلاة وما لا يكره]:

ذكر في خزانة الفقه أن الكراهة دون الإساءة[4]، ولا يُشبّك بين أصابعه ولا يتمطَّى ولا يتثاءب فإن غلبه شيء من ذلك كظمه ووضع يده على فِيه، ولا يغطي فمه إلا في هذه الحالة، ولا يغمض عينيه ولا يتراوح ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حصى بين يديه، ولكنه يأخذه بثوبه ولو فعل لم يضره. ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم أسفل منه، أو يكونوا هم على الدكان والإمام أسفل منهم، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا بأس بأن يكون مكان المأموم أرفع من مكان الإمام بما لا

---

[1] – (الإِهْلِيلَجُ) بِكَسر الأَوّل وَالثَّانِي وَفتح الثَّالِث، وَقد تُكسَر اللاّم الثانيةُ، وَلَا تَقُل هَلِيلِجَة. شجر ينبت في الهند وكابُل والصين، ثمره على هيئة حَبِّ الصَّنَوْبر الكبار واسمه العلمي (Terminalia)، يستخدم في العلاج. ينظر تاج العروس 281/6. وقاموس المعاني www.almaany.com

[2] – ع -.

[3] – ع: إنساناً في ركوعه.

[4] – لم أعثر عليها في خزانة الفقه ولكن المسألة ذكرت في أغلب كتب المذهب، ينظر حاشية ابن عابدين، 2 /56.

يجاوز القامة[1]، ويكره أن يصلي معتجرًا وتفسيره: أن يشد حوالي رأسه بالمنديل ويترك هامته كهيئة الأشرار. ولا بأس بالصلاة على الطنافس[2] واللبود.

ويكره للمأموم أن يسبق إمامه بركوع أو سجود، وإذا فعل كذلك وأدركه الإمام جاز وقد أساء، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجزئه الركوع والسجود كذلك، وكذا يكره أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام. ويكره لبسه الصماء وهي أن: يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت إحدى [18ب] إبطيه ويضعهما على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سروايل، ويكره أن يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير[3]، وألا يُقيم صلبه بين الركوع والسجود، ولا يرفع رأسه إلى السماء ولا يطأطئه[4] فيه. وإذا صلى في الصحراء جعل بين يديه سترة وأدناها قدر ذراع في غلظ السهم وإن لم تكن منتصبة لم تكن سترة، والخط ليس بشيء وسترة الإمام سترة القوم، ويدرأ من مرَّ بين يديه من غير أن يقاتله ويكره ذلك للمار أيضًا.

ولا بأس بالصلاة في ثوب واحد فإن صلى في سراويل واحدة أجزأه وقد أساء، ولو صلى في القميص الذي يشف وليس[5] عليه إزار لم يجز، وذكر ابن شجاع رحمه الله[6] أنه إذا كان محلول الإزار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه[7] لم يجز، والأحب للإنسان أن يصلي في ثوبين إزار ورداء، وإن لبس قميصًا وليس تحته إزار لبس رداءً أو طيلسانًا[8]، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في سراويل

---

[1] - شرح مختصر الطحاوي للجصاص 2/ 70

[2] - والطِّنْفَسَةُ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ والفاءِ، وبكسر الطاءِ وفتح الفاءِ، وبالعَكسِ: واحِدَةُ الطَّنافِسِ للبُسطِ والثيابِ، والحَصيرُ من سَعَفٍ عَرْضُهُ ذِراعٍ. القاموس المحيط 1/ 555.

[3] - قال في الهداية: ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره، لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها. 1/ 65.

[4] - يطأطئ أي ينَّكس، يقال: نكست الشيء أنكسه نسكا: إذا قلبته على رأسه ونكَّسته تنكسيًا، وإنما يسمى المطأطِئ رأسه. وحاصله أنه يسوي رأسه بعجزه. البناية شرح الهداية 2/ 223.

[5] - ع -. هامش ر: شَفَّ الثَّوْبُ: رَقَّ حَتَّى رَأَيْت مَا وَرَاءَهُ مِن بَابِ ضَرَبَ. المغرب (254).

[6] - محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، من أصحاب الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، توفي ساجدًا في صلاة العصر سنة (296) وله العديد من المصنفات. تاج التراجم لابن قطلوبغا (243).

[7] - كتب في الهامش " أ" يراها، ولكن لا يستقيم المعنى ويصبح فيه تكرار. ع: يراها. وعند مراجعة كتب المذهب أثبتت نفس الكلمة: "زيقه". ينظر بدائع الصنائع 1/ 219. وفي هامش ر: زِيقُ القَمِيصِ، بالكسر: ما أحاطَ بالعُنُقِ منه. القاموس المحيط (892).

[8] - الطَّيْلَسَانُ: تَعرِيبُ تالشان وَجَمْعُهُ طَيَالِسَةٌ وَهُوَ مِن لِبَاسِ العَجَمِ مُدَوَّرٌ أَسوَدُ، وهو على شكل وشاح. ينظر المغرب (292)، ومعجم المعاني www.almaany.com

تشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي نَسج[1] به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداء من أخلاق الناس وتجمُّلِهم.

ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب في آخر صلاته قبل أن يسلِّم، وقال أبو يوسف رحمه الله أحب إلي أن يدعه. ولا يقرأ في غير حالة القيام.

باب صلاة الوتر:

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله على المقيمين والمسافرين، وسنة مؤكدة عندهما وعند زفر رحمهم الله، ويكبِّر للقنوت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه حذاء أذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت. واختلفوا في معنى الإرسال قيل لا يضع يمينه على شماله في حالة القنوت والقومة[2] وصلاة الجنازة وقيل يضع في حالة القنوت. ومعنى يرسلهما لا يبسطهما وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يبسطهما، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشير بسبابته اليمنى وكذلك في حالة التشهد، ومقدار القنوت قدر "إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ" وليس فيه دعاء مؤقت وليس فيه قراءة سورة بعينها، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ"سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى" وفي الثانية بـ" قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ" وفي الثالثة بـ" قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ". وإذا فرغ من القنوت كبَّر ولم [19أ] يرفع يديه. ولا يوتر[3] على الراحلة، قيل هذا قوله فأما عندهما فله ذلك لأنه سنة عندهما، ولو نسي القنوت ثم تذكره في الركوع مضى على ركوعه ولا يعيد بخلاف ما إذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع حيث يرفع رأسه ويكبر.

باب النوافل:

---

[1] – ر: يمسح به.

[2] – أي القومة من الركوع.

[3] – ع –.

في خزانة الفقه السنة: في كل يوم وليلة اثنتا عشرة ركعة كما ذكر في البداية، والتطوع أربع وعشرون ركعة: صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى اثنتي عشرة ركعة، وصلاة الزوال وهي ركعتان[1]، وأربع قبل العصر وقيل هي سنة، وست بعد المغرب وهي صلاة الأوابين، وذكر في غيره أربعًا قبل الجمعة وأربعًا بعدها، كذا ذكر في كتاب الصلاة[2]، وذكر[3] في كتاب الصوم ستًا بعدها[4] قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلي أربعًا ثم ركعتين.

وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع، وإن أحب أن يصلي أربعًا بعد العيد فعل، وفي ما ذكر أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن. ولا يصلي الإمام تطوعًا في مكانه الذي صلى الفرض فيه بل يتنحى يمينًا أو شمالًا وإن تأخر إلى خلف[5] القوم أحب إلي[6]. ولا يكره ذلك للمأموم.

ولا يجوز التطوع بالإيماء [19ب] مع القدرة على الركوع والسجود إلا أن يكون على الراحلة خارج البلد، ويجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام. ومن افتتح التطوع قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عنده[7] وقد أساء، والمصلي قاعدًا في حال القراءة إن شاء قعد متربّعًا وإن شاء محتبيًا[1] حتى يكون فصلًا بين قعود الصلاة وبين القعدة ذكره في جمل الفقه.

---

[1] – وقد اختلف العلماء في سنة الزوال هل هي سنة الظهر القبلية أم أنها صلاة أخرى، وفي كتب المذهب كأن المقصود بها سنة الظهر ولكن صرحوا بأنها أربع ركعات وليست ركعتان، لحديث: أبي أيوب الأنصاري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم. فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة» المبسوط 1/ 156، والحجة على أهل المدينة 1/ 272. وقال ملا علي القاري في شرح الشمائل: والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضًا، وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضًا. شرح الشمائل المحمدية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2/ 85.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال ابن القيم في الهدي: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى. وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث «البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» قال: وكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا. **وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر**. نيل الأوطار للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ، 3/ 262. – 1993م.

[2] – خزانة الفقه (61)، وبداية المبتدي (20).

[3] – ع: ذكرت.

[4] – يقصد في كتاب الصوم من كتاب الأصل في باب الاعتكاف 2/ 184.

[5] – أضيف في هامش (أ) بعد إشارة الإحالة كلمة "صف" ولم تكتب في ع وشطبت في ر.

[6] – وهذا منقول عن محمد في الأصل 1/ 17.

[7] – أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

ولا يصلي شيئا من التطوع جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وصلاة التطوع ركعتان هذا هو المشهور حتى لا يلزمه بالشروع أكثر من ركعتين وإن نواه. وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وذكر في الحصن[2] من شرع في النفل ينوي أربعًا لزمه الأربع عند أبي يوسف وقالا لا يلزمه إلا شفع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا نوى أربعًا لزمته وإن نوى أكثر لم تلزمه، وفي رواية عنه يلزمه ما نوى من العدد وإن كان ثلاثين ركعة، وروى بشر[3] عن أبي يوسف رحمهما الله رجوعه إلى قولهما.

ويلزمه في كل ركعتين منه ما يلزمه فيهما من الفرض من القراءة والذكر، وإن صلى ركعتين فله أن يضيف إليهما ركعتين بالتكبيرة الأولى وثنائها، وقال محمد رحمه الله يعيد الثناء في كل ركعتين، وذكر في التجريد قالوا يستفتح كما يستفتح في الابتداء، وإذا لم يقعد على رأس الركعتين فالقياس أن تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله، وفي الاستحسان وهو قولهما لا تفسد هكذا ذكر في التجريد[4]، وفي المسعودي فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله وروى محمد عنه أن صلاته تامة. وما كان مسنونًا في الفرض فهو مسنون في التطوع إلا فيما ذكرنا من ترك القيام ذكره الكرخي في مختصره، ولا يتنفل على الدابة في المصر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، ويكره أن يتطوع في المسجد والناس في الجماعة.

وطول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود في التطوع، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان له ورد من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات.

فصل في قيام شهر رمضان:

---

[1] – الاحتباء: قال ابن الأثير: هو أن يَضُمَّ الإِنسانُ رِجلَيهِ إلى بَطنِهِ بِثَوبٍ يَجمَعُهُمَا به مع ظَهرِهِ ويشُدُّه عليها، قال: وقد يكون الاحتِبَاء باليدين عِوَضَ الثَّوبِ. لسان العرب 14/ 161.

[2] – ر: المختصر. والظاهر أن نسخة (ر) هي الأصح فلم أعثر على كتاب فقه باسم الحصن، ينظر كتاب بدائع الصنائع فقد نقل ثلاث روايات عن أبي يوسف 1: 291. والمقصود بالمختصر إذا أطلق هو مختصر القدوري كما ذكر العيني في البناية شرح الهداية 1/ 362.

[3] – القاضي الإمام أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي، (ت 238) ببغداد، صاحب أبي يوسف، سمع مالك بن أنس وأبا يوسف وأبا الأحوص. وروى عنه خلق وتفقّه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأملاه ووليَ القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً. ينظر سلم الوصول لحاجي خليفة، 1/ 378.

[4] – ينظر التجريد للقدوري 2/ 822. ووجه القياس تفسد لأن القعدة الأخيرة في حقه فرض فقد ترك فرضًا، والشفع الأول يكون كاملًا بالقعدة ولم توجد، والكامل لا يتأدَّى بالناقص، إلا أن في الاستحسان لا تفسد، لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض، واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة، لأنه تبع للفرض فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة، فأما الفاصلة فواجبة. وهذا بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين في التطوع، وقام إلى الأخريين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الأول بالإجماع. بدائع الصنائع 1 /209.

وإن أدرك مع الإمام الثالثة من الوتر وقنت معه لم يقنت فيما يقضي، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول التراويح سنة لا يسع تركها، ويستحب أن يقرأ في كل [20أ] ركعة عشر آيات.

باب إدراك الفريضة:

ومن أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع فركع وسجد معه السجدتين لم تفسد صلاته، ولا يعتد بتلك الركعة، ولو كان الإمام سجد سجدةً فبدأ الرجل فركع وسجد ثم سجد معه السجدة الأخيرة فسدت صلاته، وإن أدركه في الركوع فكبَّر تكبيرة الافتتاح ثم حَنَى ظهره فرفع الإمام رأسه قبل أن يتمكن هو من الركوع، فإنه يتمكن منه ثم يرفع رأسه ويعتد بتلك الركعة، وهذه الرواية عن أبي يوسف رحمه الله.

ومن أدرك الإمام قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلاة[1]، وفي أي حال أدرك الإمام دخل معه فإن أدركه في الركوع افتتح الصلاة قائمًا، ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام ثم يكبر للأخرى للانحطاط، ويشارك الإمام في ذلك الفعل مع الذِّكر المسنون فيه من تسبيح أو تشهد، وإن كان بين السجدتين أو في القومة يسكت. والمسبوق لا يزيد في التشهد [على][2] قوله: (ورسوله) وقال بعض المتأخرين يكمل التشهد[3]، فإن أدرك الإمام وقد صلى ركعة أو ركعتين فإنه يفتتح الصلاة معه، ويصلي ما أدرك ثم يقضي ما فاته بقراءة بخلاف النائم واللاحق، ولو بدأ المسبوق بما سُبِق به ثم تابع الإمام تفسد صلاته، بخلاف اللاحق أيضًا وقد مر[4].

ولو شرع في الظهر ثم أُقيمت فإن كان لم يتم الركعة بَعدُ قطعها، وإن قام إلى الثالثة عاد فجلس[5]، وسلم وذكر في جمل الفقه في صلاة الفجر: لو جاء المؤذن يُقيم إن شاء اشتغل بالسُّنة وإن

---

[1] – كتب في هامش (أ) ونقلت نسخة ر عنه قوله: قال المصنف رحمه الله كأن مراده ما ذكره الجصاص رحمه الله في باب السهو من سها في صلاته يسلم ثم يسجد ثم يتشهد ثم يسلم، فمن أدرك الإمام قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلاة لا السلام الثاني أي تسليمة الإمام من يساره لأن محمد رحمه الله نص على أنه تحية وقد مر. ولم أعثر على النص بلفظه في مختصر الجصاص ينظر 1/ 282.

[2] – ر +.

[3] – أي يقصد قراءة الصلوات الإبراهيمية.

[4] – في باب الحدث في الصلاة.

[5] – أي: وأتم ركعتي نفل ثم يلحق بالفرض.

شاء دخل مع الإمام لأجل تكبيرة الافتتاح، ذكره مشايخنا رحمهم الله[1]. والإمام إذا لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين فالمسبوق بالأوليين إن لم يقرأ فيما يقضي لم يجز، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضي بعد فراغ الإمام فهو أول صلاته، وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله ما أدركه مع الإمام أول صلاته. ومن فاتته جماعة حيِّه ويعلم أنه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار إن شاء صلى في مسجده وإن شاء ذهب إلى الجماعة، وقيل إن دخل المسجد يصلي فيه لا محالة. [20ب]

باب قضاء الفوائت:

ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وحدُّ الكثرة بدخول وقت السابعة عندهما وعند محمد رحمه الله بدخول السادسة، ولو صلى الفائتة عند ضيق الوقت ولم يشتغل بالوقتيَّة أجزأته.

ويجب قضاء الفوائت وإن طال الزمان وكثرت، ولا يقضيها في الأوقات الثلاثة[2]، وما صلى في ذكر الفائتة أعاده[3] إلا أن يصلي بعدها شيئًا لم يُعدها في قول أبي حنيفة رحمه الله[4]، وقالا يصلي الفائتة ويعيد خمس صلوات بعدها. ولو افتتح في أول الوقت وهو يتذكر ما قبلها وأطال حتى ضاق الوقت لم يجز غير[5] الواجب[1]، وإن صلى الوقتية ذاكرًا الفائتة وهو يرى أنها لا تجزئه لزمته الإعادة، ولو

---

[1] – قال في المحيط البرهاني: لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها. هكذا قيل: وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكي عن رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر، وخاف أنه لو اشتغل بالسنّة يفوته الفجر بالجماعة، قال: فقد جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنّة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة: أن يشرع ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام من الفريضة ثم يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره؛ لأنه بإفساده إياها صارت ديناً عليه، ويصير كمن شرع في التطوع ثم أفسد وما على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره كذا ههنا. ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع الخطأ، لأن فيها أمراً بإفساد العمل، والله تعالى يقول: (وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ) (محمد: 33) والأحسن أن يقال يشرع في السنّة ويكبر لها، ثم يكبّر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعًا في الفريضة ولا يصير مفسداً للعمل بل يصير مجاوزاً من العمل إلى العمل. 1/ 277.

وقوله مشايخنا فهو يقصد بها علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند على عادة والده صاحب الهداية كما ذكر اللكنوي في شرحه للهداية، ت: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط1 – 1417هـ، 1/ 13.

[2] – أي أوقات الكراهة: من صلاة الفجر حتى ارتفاع الشمس قدر رمح، وعند استوائها في السماء، وبعد صلاة العصر حتى غروبها. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005 م (76).

[3] – أي وهو متذكر للصلاة الفائتة، وذلك للمحافظة على الترتيب.

[4] – قال في تبيين الحقائق: ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد، والوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه بعضها معها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض **وقيل عند أبي حنيفة تجوز**. 1/ 187.

[5] – ع: عن.

زعم أنها تُجزئه لا تلزمه إعادة، كمن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصلِّ الظهر، أو صلى الظهر على غير وضوء ثم تذكر وتوضأ وصلى العصر[2]، وبمثله لو صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب فالمغرب صحيحة، وعليه إعادة العصر.

ومن فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيتها هي وليس له تحرٍّ فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة، وكذلك لو ذكر أنه ترك ركوعًا أو سجودًا من صلاة يوم وليلة، ولو ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة يقضي الفجر والوتر[3]، ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام لا يدري أيتها هي يعيد صلاة خمسة أيام، ولو نسي صلاة من عشرة أيام يعيد صلاة العشرة وهذا على قولهما، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله[4] الفائتة إذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست صلوات فما زاد يسقط الترتيب. ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتها الأُولى فإن احتاط قضاهما ثم قضى أولاهما، وقالا: لا نأمره إلا بالتحري[5].

وإذا شك في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب[6] من ثلاثة أيام اختلف المتأخرون فيه قيل: يسقط الترتيب لأن ما بين الفوائت زاد على ست ومنهم من أوجب الترتيب، ويعتبر أن تكون الفوائت في نفسها ستًا[7] لتسقط الترتيب [21أ] فيقضي سبع صلوات الظهر والعصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر[8]، ولو ترك العشاء مع تلك يصلي سبع صلوات كما ذكرنا ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها سبعا كما ذكرنا.

---

[1] – أي لم تجز إلا الفائتة.

[2] – كتب في هامش (أ) و ر: "يعني قبل الظهر لا تجوز عصره".

[3] – ووجهه إن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات إلا الفجر والوتر. البحر الرائق 2/ 88.

[4] – ع و ر: أن الفائتة.

[5] – وبيانه قال الكاساني في بدائع الصنائع: إلا أن البداءة بالظهر أولى، لأنها أسبق وجوبًا في الأصل، فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر، لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولًا فقد وقعت موقعها وجازت وكانت الظهر التي أداها بعد العصر ثانية نافلة له، ولو كانت العصر هي المتروكة أولًا كانت الظهر التي أداها قبل العصر نافلة له، فإذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت، ثم إذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه بيقين، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأمره إلا بالتحري. بدائع الصنائع، 1/ 132.

[6] – أي كل واحدة من يوم.

[7] – ع: سببا.

[8] – ر: ثم الظهر ثم العصر. ينظر في هذه المسألة بدائع الصنائع، 1/ 133.

ولو أسلم في دار الحرب ومكث هناك سنة ولم يعلم أن الصلاة فرض، ثم خرج إلى دار الإسلام لم يُؤمر بالقضاء، ولو كان هذا في دار الإسلام يُؤمر بالقضاء. ولا يجب على المرتد قضاء الصلوات ويكون بارتداده كأن لم يزل كافرًا.

باب سجود السهو:

ومن سها مرارًا فعليه سجدتان فحسب، وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سواء، ومن صلى وحده فخَافَتَ فيما يُجهر أو جهر فيما يُخافت لم يسجد للسهو، واختلفت الرواية في مقدار الجهر والمخافتة التي يتعلق به السهو فعند محمد رحمه الله مقدار ما تجوز به الصلاة، وعنه أنه مقدر بأكثر الفاتحة أو آية طويلة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا جهر بحرف واحد يسجد.

ومن ترك في صلاته فعلًا يسن فيه الذكر فعليه السهو وإن كان فعلًا لا ذكر فيه كوضع اليمين على الشمال والقومة فلا سهو عليه، وفي بعض المواضع[1]: أما الأفعال إذا تركها أو قدمها أو أخرها أو زاد أو نقص فرضًا كانت أو نفلًا فعليه السهو، ويقضي الفعل الذي ترك ما لم يخرج من الصلاة، فإن خرج منها قبل أن يقضيه فسدت إلا القعدة الأولى فإنها لا تقضى ولا تفسد الصلاة بتركها، وأما سجدة التلاوة فيقضي ما دام في الصلاة ولا تفسد الصلاة بتركها، وأما الذكر فلا يقضى إذا فات عن موضعه إلا القراءة فإنها تقضى فيما بقي من القيام في الصلاة، وتكبير العيد فإنه يقضى في ركوع تلك الركعة.

ولو سها عن تكبيرات الركوع والسجود أو تسبيحاتهما أو عن الثناء فلا سهو عليه، ولو بدأ بالسورة فقرأ منها شيئًا فإنه يعود إلى الفاتحة ويسهو[2]، ولو ترك القراءة أو ترك الفاتحة وقرأ السورة أو قرأ الفاتحة وترك السورة فتذكر في الركوع فإنه يرفع رأسه منه ويقرأ ما فاته ثم يركع، والركوع هو الثاني وعليه السهو. [21ب] ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو قعوده ساهيًا يسجد، وفي المسعودي هذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد أما إذا تشهد ثم قرأ ساهيًا فلا سهو عليه، ولو تشهد في حال القيام أو الركوع لم يسجد.

ومن سلم في الركعتين ساهيًا ثم ذكر رجع وبنى وسها، ومن ذكر في التشهد أنه سها عن سجدة من ركعة فإنه يسجدها ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو، وكذلك إن ذكر أنه ترك سجدتين من

---

[1] – المصدر السابق 1/ 167.

[2] – ع: ويشهد. ومعنى ويسهو: أي يسجد سجود السهو.

ركعتين أو من الركعة الأخيرة، ولو ذكر أنه ترك سجدتين من ركعة غير الأخيرة فإنه يصلي ركعة بكمالها[1] ويسجد للسهو، ولو ذكر أنه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد، ويسجد للسهو ولو ذكر أنه ترك من كل ركعة من ذوات الأربع سجدتين سجد أربع سجدات، ولا يتصور القضاء في الركوع فإنه إذا لم يركع لم يعتدّ بسجوده.

قال محمد رحمه الله: لو قرأ الفاتحة في إحدى الأوليين مرتين سها، يعني قرأها على الولاء، أما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة مرة أخرى فلا سهو عليه. والسهو في سجود السهو لا يوجب شيئًا، ولو سلم أولًا عن يساره ساهيًا لا سهو عليه ويسلم عن يمينه، فإن شك في صلاته فاستيقن[2] فإن طال تفكره سها وإن لم يطل فلا، وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه لا سهو عليه. ومن عليه السهو يتشهد إلى قوله: (ورسوله...) ثم يسلم ثم يسجد[3] سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يدعو بما أحبَّه، فالدعاء يؤخر إلى تشهد السهو ثم يسلم.

وإذا طلعت الشمس بعد ما سلم للسهو من الفجر أو اصفرَّت بعدما سلم من العصر لم يسجد للسهو، ولو سجد للسهو قبل السلام أجزأه وهذا رواية الأصول وروي عنهم أنه لا يجزئه[4]. وعلى المأموم اتباع الإمام في سجدتي السهو والتلاوة سواء كان خلفه حالَما سها وتلا، أو اقتدى به بعد ذلك، والمسبوق لا يتابعه في السلام ولا يقوم حتى [22أ] يسلم الإمام التسليمة الثانية وينتظر حتى إن سجد الإمام للسهو يتابعه فإن قام ثم سجد إمامه عاد[5] وسجد معه، ولو سلم المسبوق ساهيًا بنى ما لم يتكلم ويسجد للسهو، وعلى المسبوق سجود السهو إذا سها فيما سبق به ولا يعتد بما سجد للسهو مع الإمام بل يسجد لسهوه ثانيًا، ولو لم يتابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو سجد لسهو إمامه في آخر الصلاة استحسانًا، ولو سها فيما يقضي كفاه لسهوه وسهو إمامه سجدتان.

ومن أدرك الإمام في سجدتي السهو سجد معه ولو لم يسجد معه سجد في آخر صلاته، فإن أدركه في سجدة واحدة اتبعه فيها ولم يقض السجدة الأولى.

---

[1] – ع: فاتها.

[2] –كتب تحتها في (أ): طلب اليقين، يتفكر.

[3] – ع: سجد.

[4] – ينظر المحيط البرهاني 1/ 500. والمبسوط للسرخسي 1/ 224.

[5] – وضع في (أ) إشارة لحق وكتب في هامشها: "يعني إذا لم يكن المسبوق قيَّد الركعة بالسجود"، وفي نسخة ر كذلك.

وفي خزانة الفقه عشرة أشياء[1] يجب فيها سجدتا السهو وذكر منها[2]: لو قرأ مكان الدعاء أو دعا مكان القراءة، أو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين. فإن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ أو ركع ثانيًا ثم سجد سجدتين فالركوع هو الأول، فإن قام ولم يقرأ حتى ركع ثم قام فقرأ وركع فالركوع هو الثاني.

باب صلاة المريض:

صلاة المريض كصلاة الصحيح في الطهارة والوقت والقراءة والقيام والركوع والتسبيح وغير ذلك، إلا فيما يعجز عنه فيسقط ذلك للعجز، وهو كالصحيح في فرضية الصلاة. وإذا كان به جرح لو صلى قائمًا يسيل منه الدم ولو صلى جالسًا بركوع وسجود ينقطع يصلي جالسًا، ولو كان يسيل إذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل بالإيماء يصلي قائمًا وإن سال منه الدم ذكرت في الجمل عن الزعفراني رحمه الله[3]، وإن خاف المريض زيادة العلة بقيامه أو يلحقه مشقة عظيمة صلى قاعدًا. ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، وفي المسعودي يتربع المريض إذا صلى قاعدًا في حال قيامه فإذا ركع جلس وثنى رجليه وهذا عن أبي يوسف رحمه الله[4]، والأول مروي عن أبي حنيفة رحمه الله مذكور [22ب] في التجريد[5]، وعند زفر رحمه الله يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته[6].

فإن رُفع إلى وجه المريض شيء سجد[7] عليه، فإن كان يومئ بالركوع والسجود أجزأه وإلا لم تجزئه، ولو صلى قائما بإيماء عند عجزه من الركوع والسجود جاز ولا يستحب له ذلك، ولو عجز عن الإيماء ثم قدر قضى. إن كان صحيحًا صلى صلاة الأصحاء وإن كان مريضًا[8] فكما يمكنه.

---

[1] – ذكر أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه اثني عشر شيئًا وليس عشرة كما ذكر المصنف هنا. ينظر الخزانة (64).

[2] – ع: وذكر منها ثنائها لو قرأ.

[3] – أبو عبد الله حسن بن أحمد الزعفراني، مرتّب مسائل "الجامع الصغير"، سمع كثيراً من الإمام ظهير الدين حسن بن علي الصفاري، قال الذهبي: رأيت مجلداً من أماليه في سنة 607 وسنة 589. ذكره الشيخ قاسم في "تاج التراجم". سلم الوصول لحاجي خليفة 2/ 18. وتاج التراجم لابن قطلوبغا (135).

[4] – قال في المبسوط: والمصلي قاعدًا تطوعًا أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيًا وإن شاء متربعًا، لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وقال زفر: يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد، وقال أبو يوسف: يؤدي جميع صلاته متربعًا في حال قيامه، فإذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه. 1/ 210.

[5] – وقال في تجريد القدروي: قال أبو حنيفة: إذا عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدًا وإن قدر على القيام. 2/ 629.

[6] – تحفة الفقهاء 1/ 190.

[7] – ر: يسجد عليه.

[8] – ع: فحينئذ فلا يمكنه.

وإن نام أكثر من يوم وليلة قضى، ومن فاتته صلوات في الصحة قضاهن في المرض كما قدر وروي عن محمد رحمه الله أن قليل الجنون كقليل الإغماء. وإن كان المريض راكبًا فلم يقدر على النزول ولا على من يُنزله صلى راكبًا يومئ إيماءً بمنزلة الخائف، وإن أصابه خوفٌ أو فزع فلم يقدر على القيام فهو بمنزلة المريض.

ومن كان في السفينة يخرج للصلاة إلى الشط إن قدر عليه، فإن كان قريبًا وهو أفضل فإن لم يخرج وصلى فيها قائما جاز وقد أساء، ولو صلى فيها قاعدًا فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزئه قاعدًا، فإن كانت السفينة مربوطة بالشط أو كانت على قرار الأرض لم يجزئه أن يصلي قاعدًا في قولهم جميعًا، ويحول وجهه إلى القبلة على أي حال كانت السفينة وكلما دارت، وإن صلى فيها فرضًا أو نفلًا قائمًا أو قاعدًا يركع ويسجد ولا يُجزئه الإيماء.

فصل [في الصلاة على الدابة]:

ولا يصلي الرجل ماشيًا ولا مقاتلًا، فإن لم يستطع القوم النزول عن الدواب لمطر أو طين أو عدو أومؤوا على دوابهم، وإن استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود والسجود أومؤوا قيامًا على الأرض، وإن قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودًا بإيماءٍ، وإن أومؤوا والدواب سائرة إن قدروا على الإيقاف لا يجوز وإن لم يقدروا جاز وكذا إن لم يقدروا على التوجه سقط، ولو كانت تسير نحو القبلة فأعرضوا عنها لم يجز. وإن صلوا جماعة واصطفوا جاز إن لم يكن بينهم طريق وفي الأصل لا يجوز أن يصلي الركبان[1] جماعة، قال محمد رحمه الله إذا صلى على عجلة لا تسير قائمًا أجزأه ولا يجوز في المحمل على البعير[2].

باب سجود التلاوة:

إذا تلا آية السجدة في صلاة أو غيرها [23أ] أو سمعها تلزمه السجدة طاهرًا كان أو محدثًا أو جنبًا إذا كان ممن تلزمه الصلاة أو قضاؤها، حتى يجب على السكران بالقراءة والسماع، ومن لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي[3] لا تجب عليهم لا بالتلاوة ولا

---

[1] – في (أ) يضع إشارة إحالة هنا باللون الأحمر لأول مرة.

[2] – ينظر الأصل للإمام محمد 1/ 261.

[3] – ر: والصغير.

بالسماع ولا يجب القضاء[1]. وتجب بتلاوتهم على غيرهم ولا تجوز إلا بما تجوز به الصلاة من الطهارة عن الأحداث والأنجاس، وطهارة المكان الذي يسجد عليه واللبس والوقت والقبلة قائمًا أو قاعدًا. والجنب والمحدث إذا سمعها لم يجز له أن يسجدها بالتيمم مع القدرة على التوضؤ بل يتطهر ثم يسجد، وإن تحرّى لها فأخطأ القبلة جازت. ويفسدها ما يفسد الصلاة من التكلم والحدث عمدًا أو خطأً أو قهقهةً غير أنه لا ينتقض الوضوء بها فيها.

وإن تلا على الأرض لم يكن له أن يسجدها راكبًا ولا يجزئه الإيماء بها، وإن تلاها على الراحلة وهو مسافر أو مريض لا يستطيع النزول أجزأه الإيماء استحسانًا، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب[2] رحمهما الله: إذا تلا على الدابة ثم نزل ثم عاد فركب جاز له الإيماء بها في قول أبي يوسف ومحمد، وعند زفر رحمهم الله لا يحق[3]، وإن سبقه الحدث فيها توضأ وأعادها، وإن تلا سجدات مختلفات في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة، وإن تلاها ولم يسجد فعليه قضاؤها وإن طال الزمان، ولا يسجدها في الأوقات الثلاثة إلا إذا تلاها فيها وسجد في تلك الحالة فإن لم يسجدها في ذلك الوقت بل سجدها في وقت آخر مثله جاز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله "أنه لا يكبّر عند الانحطاط وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله"[4]، ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسدها، وإن نوى الإمام إمامتها كما في صلاة الجنازة، ولو قرأها وهو راكب ثم أعادها بعدما سارت فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة وإن لم يكن فعليه سجدتان[5]، وإن قرأها ثم نام قاعدًا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملًا آخر يسيرًا، أو قام ولم يتحول أو اضطجع [23ب] أو طالت قراءته ثم قرأها ثانية، ففي هذه الوجوه كلها لم ينقطع المجلس ولم يكن عليه إلا سجدة واحدة، وكذلك لو قرأها وسجد لها ثم قرأها ثانيًا بعدما عمل عملًا قليلًا لا يجب عليه أخرى، وإن كان العمل كثيرًا فصل بينهما ولزمته أخرى، وإن قرأ ثم نام مضطجعًا أو أخذ في بيع أو شراءٍ أو عمل عملًا يعرف أنه قطع أو تحول من ذلك المكان أو دخل في الصلاة فأعادها يلزمه سجدتان.

---

[1] – زاد في هامش ر: على هؤلاء.

[2] – يعني أبي يوسف. والكتاب ذكر في كشف الظنون أنه لبعض الفقهاء، ومختصره: ذكره الكشي في (مجموع النوازل). حاجي خليفة 1/ 32. وقد بحثت المسألة في الدراسة في مصادر المؤلف ورجحت أنه للحسن بن زياد اللؤلؤي.

[3] – ع و ر: لا يجوز. وينظر المبسوط للسرخسي 2/ 7.

[4] –كتب على هامش (أ) بخط مقلوب. المحيط البرهاني 2/ 5.

[5] – لأن الصلاة جامعة للأماكن إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان. ينظر تبيين الحقائق 1/ 208.

وإن تلاها في الركعة الأولى سجد ثم أعادها في تلك الركعة لم يسجد ثانية بالاتفاق، وكذلك إن تلاها في ركعة أخرى عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله يسجد ثانيا استحسانًا، وإن سمعها من رجل خارج الصلاة وتلاها في الصلاة سجد فيها ويجزئ عنها، وإن سلَّم قبل أن يسجد سقطت عنه، ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فإن قرأها "سجد لها ويتابعه القوم فيها وإن قرأها"[1] وهو يخطب على المنبر سجد لها وسجد معه من سمعها، وإن تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد وعلى من سمعها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله سواء فهم أو لم يفهم إذا أُخبر أنها سجدة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب على من فهم ولا يجب على من لم يفهم، وأما التلاوة بالعربية فتوجبها على من سمع فهم أو لم يفهم. ولو كتب آية السجدة لم يكن عليه سجود، وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره سجود الشكر[2].

فإن قرأ السجدة[3] في الصلاة فإن شاء ركع بها وإن شاء سجد، معناه: أقام ركوع الصلاة مقامها ذكر هذا التفسير أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل: (الأعراف والنجم واقرأ) أو قريبًا منه مثل: (بني إسرائيل[4] وانشقت)، فركع حين فرغ من السورة أجزأته[5] سجدة الركعة عن سجدة التلاوة[6]، وإن خرج إلى سورة أخرى لم يجزئ أن يركع بها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا قرأ بعد آية السجدة مقدار ما يجوز به الصلاة ثلاث آيات [24أ] فصاعدا لم يجزئه الركوع بها، وإن كان أقل من ذلك أجزأه. وذكر في الأصل إذا تلا في الصلاة فأراد أن يركع بدلا من السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس يأخذ[7]. من أصحابنا رحمهم الله من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح أنه يجوز

---

[1] -كُتب على هامش (أ).

[2] - ع: السهو.

[3] - أي آية فيها سجدة.

[4] - أي سورة الإسراء.

[5] - ع: أخرت.

[6] - ينظر الأصل للإمام محمد 1/ 275، والمبسوط للسرخسي 2/ 8، وبدائع الصنائع 1/ 189، والمحيط البرهاني 2/ 16.

[7] - وهذا نص الأصل: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه (وخرَّ راكِعًا)، وتفسيرها خر ساجدًا، والركعة والسجدة سواء في القياس وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها وبالقياس نأخذ. 1/ 275.

استحسانًا لا قياسًا[1]. قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال: لله عليَّ سجدة. لم يلزمه حتى يقول: لله علي سجدة تلاوة[2]، والله أعلم.

باب صلاة المسافر:

ومن أتم في السفر فقد أساء وخالف السنة، وإن خرج مسافرًا ثم بدا له فرجع أتم إلا أن يكون من الموضع الذي رجع إلى بلده ثلاثة أيام، وإن خرج إلى مسيرة يوم لا ينوي مجاوزته ثم خرج[3] إلى مثله ولم يزل يتنقل كذلك أتم. والسفر في البر والبحر سواء وروي عن أبي حنيفة رحمه الله إذا سار في الماء يومًا ولكن على[4] البرية ثلاثة أيام يقصر، وإن نوى إقامة خمسة عشر يومًا بموطنين ليسا بمصر واحد ولا بقرية واحدة، أو نوى الإقامة في سفينة أو جزيرة[5] أو مفازة أو في الفساطيط أو في الأخبية أو بمثل الثعلبية[6]، وليس فيها بيوت من مدر[7] لم يكن مقيمًا، وقال أبو يوسف رحمه الله إن نوى الإقامة في المفازة إذا كان هناك قوم متوطنون أو بمثل الثعلبية كان مقيمًا.

والعبد مقيم بإقامة مولاه ومسافر بسفره وتُراعى نية المولى ونية العبد ساقطة، وكذلك كل من لزمه طاعة الغير كالمرأة مع زوجها والجند مع الأمير والرعية مع الخليفة والأجير مع المستأجر والأسير مع من أسره، وروي عن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أن العبد إذا لم يعلم بإقامة المولى لا يصير مقيمًا، وإن جهل العبد فلم يدر أين يُذهب به، فإنه يُتم حتى يسير ثلاثة أيام ثم يَقصر.

والمسافر إذا لازمه غريمه صار مقيمًا إلا أن ينوي قضاء دينه قبل مضي خمسة عشر يومًا فيقصر، ويصير المسافر مقيمًا [24ب][8] بالنية إذا كان في موضع الإقامة ولا يصير المقيم مسافرًا بالنية ما لم يجاوز بيوت المصر.

---

[1] – بيانه قولهم: ووجه الاستحسان: أن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة والسجدة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلاة، لأنه قربة فينوب عن السجدة قياساً واستحساناً. المحيط البرهاني 2/ 17.

[2] – كتب في هامش ر: لو نذر سجدة هل تجب؟، وأقول الجواب: أنها لا تجبه لأنها ليست بعبادة مقصودة. ينظر البحر الرائق 2 /62.

[3] – ع: رجع.

[4] – ع: ويكون في. و ر: ويكون على.

[5] –ع: جزيرة واحدة.

[6] – كتب في هامش ر: الثعلبية من منازل البادية. والثَّعلبيَّةُ: منسوب، بفتح أوله: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشّقوق وقبل الخزيمية، وهي ثلثا الطريق، وإنما سمّيت بثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء لما تفرّقت أزد مأرب لحق ثعلبة بهذا الموضع فأقام به فسمّي به، وقيل باسم غيره. ينظر معجم البلدان 2/ 78.

[7] – المَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ، وَقِيلَ: الطينُ العِلكُ الَّذِي لَا رَملَ فِيهِ، وَاحِدَتُهُ مَدَرَةٌ. لسان العرب 5/ 162. أي فيها أخبية فقط.

[8] – في بداية ورقة 27 كتب على الهامش: "تتمة ص يوسف قوبل".

وإن سافر في الوقت صلى صلاة السفر وإن بقي من الوقت مقدار التحريمة وكذا في طرف الإقامة، ومن لم يزل في السفر كالجمال[1] والملاح والمكاري والتاجر ومن لم يخرج قط قبل ذلك[2].

والرجل والمرأة فهم[3] في القصر سواء، والمرأة إذا ما خرجت حاجّةً من غير مَحرم كالتي معه[4] في حق قصر الصلاة ورخصة الإفطار واستكمال مدة المسح، والصلاة على الراحلة إذا خافت وجواز أكل الميتة عند الضرورة. وإذا كان إلى بلد طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام والآخر مسيرة يومان[5]؟ فإن سلك الطريق الذي مسيرة ثلاثة أيام قَصر، فإن سلك الآخر أتم.

والمقيم إذا اقتدى بالمسافر لا يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما، ولو اقتُدي فيه بغيره بطلت صلاته[6] واقتداء المقيم بالمسافر بعد الوقت جائز، ولو اقتدى المسافر بالمقيم كان على المسافر إتمامها سواء كان في أولها أو آخرها[7]، فإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر ركعتان، ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيمًا لم يلزم المسافر الإتمام ولو لم يُحدث ولكن نوى الإقامة أتمَّ هو والقوم جميعًا.

ولو خرج من مصره مسافرًا وافتتح الصلاة ثم أحدث فعاد إلى مصره فتوضأ ورجع صلى أربعًا، وكذا لو نوى في خلال الصلاة أن يرجع إلى وطنه، وإذا نوى المسافر الإقامة في الصلاة أتم مسبوقًا كان أو مدركًا منفردًا كان أو مقتديًا، وإن كان لاحقًا أو قائمًا فنوى الإقامة [25أ] بعد فراغ الإمام لم يتم هذه الصلاة. وإذا صلى المسافر الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة سقطت عنه سجدة السهو ولم يَبنِ في قولهما، وقال محمد رحمه الله يتم ويسجد في آخره.

والأوطان ثلاثة: وطن إقامة: وهو الذي يستقر فيه الإنسان وأهله.

---

[1] – وفي (أ) ملتبسة بين الحمال والجمال، وكلاهما محتمل صحيح.

[2] – كأن المقصود من ذلك أن المسافر دائمًا يصلي صلاة المسافر، والمقيم دائمًا يصلي صلاة المقيم، فإذا نووا الإقامة صلوا صلاة المقيم ولو بقي وقت للتحريمة، ومن لم يخرج أبدًا إذا نوى السفر صلى صلاة المسافر.

[3] – ع و ر: كلهم.

[4] – أي مع المحرم.

[5] – يومين هو الأصح لأنها مضاف إليه، وفي كل النسخ يومان.

[6] – كتب على هامش ر: ولو اقتدى فيه أي الركعتين باعتبار ما بقي عليه و أو بما يقضي وكان الظاهر فيهما صفحة (22 ب). وبيانه: لو اقتدى مسافر بمقيم ثم قام يتم ما بقي فهي في حقه نفل، فلو اقتدى به مقيم فقد بطلت صلاته لأن صاحب الفرض لا يأتم بالمتنفل. والله أعلم.

[7] – أي أول ركعتين أو آخرهما.

ووطن سفر: وهو البلد الذي يدخله المسافر ينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا.

ووطن سكنى: وهو أن يقيم في موضع أقل من خمسة عشر يومًا.

أما وطن الإقامة فيبطل بوطن مثله ولو استحدث في بلدة أخرى أهلًا فكل واحد منهما له وطن أصلي، وأما وطن السفر فيبطله الوطن الأصلي ووطن مثله وإنشاء السفر، وأما وطن السكنى فيبطل بمثله وبالأصلي[1] وبوطن السفر، قال أبو الحسن رحمه الله في الجامع[2]: اختلفت الرواية من محمد رحمه الله في وطن السفر، فرُوي عنه أنه لا يعتبر وطن السفر إلا إذا كان بينه وبين المصر الذي هو مقيم فيه ثلاثة أيام فصاعدًا، ومثاله: بغدادي خرج إلى القصر وهو المَنْصَف[3] بين بغداد وبين الكوفة وأنه لا يبلغ مدة السفر ونوى أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، فلما دخله نوى أن يأتي الكوفة فيقيم بها يومًا ثم يعود إلى بغداد ويمر بالقصر فإنه يتم الصلاة إلى الكوفة بلا اختلاف، وإذا أقبل من الكوفة يقصر على هذه الرواية، وروى ابن سماعة[4] عنه[5] أنه لا يقصر[6].

ولو أن خراسانيًا قدم الكوفة ونوى [25ب] المقام بها شهرًا ثم خرج إلى الحيرة[7] ونوى المقام بها شهرًا ثم خرج من الحيرة يريد خراسان ويمر بالكوفة قصر، ولو لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة بالكوفة. ولو أن الخراساني حين قدم الكوفة ونوى المقام فيها شهرًا ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل أن يسير ثلاثة أيام، فعاد قال[8]: يقصر. ولو أن كوفيًا خرج إلى القادسية[9] ثم خرج منها إلى الحيرة ثم عاد من الحيرة يريد الشام من غير أن يدخل الكوفة فمرَّ بالقادسية قصر، ولو بدا له أن يرجع إلى القادسية قبل أن يصل إلى الحيرة ويرتحل إلى الشام أتم بالقادسية.

---

[1] – ع: الوطن الأصلي.

[2] – لم أعثر على الرواية بعينها ولكن ينظر المحيط البرهاني 2/ 37.

[3] – وهو من النهار والطريق وكل شيء وسطه. معجم البلدان 5/ 211.

[4] – القاضي أبو عبد الله محمد بن سَمَاعة بن عبيد الله التّميمي، (ت 233) ببغداد، ولي القضاء ببغداد وحدَّث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه خلق وكان من أصحاب أبي يوسف ومحمد وكتب عنهم النوادر، وروى الكتب والأمالي وولي القضاء للمأمون. سلم الوصول لحاجي خليفة 3/ 148، تاج التراجم لابن قطلوبغا (241).

[5] – أي عن محمد.

[6] – ينظر بدائع الصنائع 1/ 104.

[7] – الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف. معجم البلدان لياقوت الحموي 2/ 328.

[8] – ربما المقصود بالقائل هو المصنف، أو الإمام محمد لما روي قبل ذلك عن ابن سماعة، وقد ذكرت المسألة في عدد من كتب الحنفية.

[9] – مدينة في العراق جرت فيها معركة القادسية المشهورة بين الفرس والمسلمين. معجم البلدان 4/ 291.

باب الجمعة:

ينبغي لمن يريد حضور الجمعة أن يدّهِن ويمس طيبًا إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه كما في العيدين وإن اغتسل فهو أفضل وإن تركه فلا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه الله: الغسل سنة الصلاة. حتى لو اغتسل فيه ثم أحدث فتوضأ للصلاة لم يكن مقيمًا للسنة عنده، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله مثله، وقال الحسن رحمه الله: الاغتسال للوقت فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر فقد أقام السنة.

وتجب على كل حر عاقل بالغ مقيم سليم من الرجال، ولا تجب على الزَمِنَ ولا على الشيخ الذي لا يستطيع المشي بنفسه، وكذا لا تجب على الأعمى وإن وجد [26أ] قائدًا عنده وقالا: إذا وجد قائدًا تجب عليه.

والمصر: ما أقيم فيه الحدود ونُفّذ فيه الأحكام. وهو رواية عن أبي يوسف في الإملاء[1]، وعنه إذا اجتمع في القرية ما لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعًا. وقيل المصر: ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته[2].

ويخطب بعد الزوال ولا يطوِّل الخطبة، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يخطب خطبة خفيفة بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة، وفي الثانية كذلك غير أنه يدعو فيها مكان الوعظ، وتكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل. وإن خطب وهو جُنب أجزأه وقد أساء، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز بغير طهارة. ويستقبل القومَ بوجهه مستدبرًا القبلة ويستقبل القومُ الإمامَ بوجوههم، وروي أن أبا حنيفة رحمه الله كان لا يستقبل الإمامَ حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ في الخطبة انحرف إليه.

ويجتنب المستمع للخطبة ما يجتنبه في الصلاة، واختلف المتأخرون رحمهم الله فيمن كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع، فاختيار محمد بن سلمة رحمه الله[3] السكوت وكان نصير بن يحيى رحمه الله[1] يقرأ

---

[1] - المقصود به أمالي أبي يوسف التي رواها بشر بن الوليد المريسي القاضي، ويقال أنها أكثر من ثلاث مئة مجلد. ينظر كشف الظنون 1/ 164 والفهرست لان النديم (253).

[2] - ينظر المسألة في بدائع الصنائع 1/ 260.

[3] - محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، (ت 278)، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقَّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، ونسب إلى بلخ. الجواهر المضية 2/ 56.

القرآن[2]، وفي المسعودي ينبغي لمن شهد الخطبة أن ينصت سمع أو لم يسمع، ولا يشتغل بذكر الله ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي حنيفة رحمهما[3] الله ولا يرد السلام.

ويكره فيها ما يكره في الصلاة، ولا ينبغي أن يشتغل بقراءة ولا بذكر فإنه يُخالف به[4] السنة، غير أن ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمهما الله إذا صلى الإمام على النبي صلى الله عليه وسلم [26ب] يصلي القوم عليه في نفوسهم وإن ترك ذلك وأنصت فحسن. والطهارة من سنن الخطبة وإذا خرج الإمام ترك الكلام كما ترك الصلاة وكذلك إذا نزل من المنبر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة.

في خزانة الفقه الخُطَبُ ثمان في ثلاثٍ منها تبدأ بالتحميد خطبة الجمعة والنكاح والاستسقاء على قولهما[5].

ولو خطب قاعدًا ولم يجلس بينهما أجزأه وقد أساء، ومن خطب وحده ثم صلى بثلاثة أجزأهم، فإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل التحريمة فقدَّم رجلًا لم يشهد الخطبة لم يجز، وإن كان شهد الخطبة أو بعضها جاز، وإن تقدم رجل بغير أمر الإمام لم يجز إلا أن يكون القاضي قدَّمه أو صاحب الشُرط أو من ولَّاه الإمام الصلاة[6]، قال أبو الحسين[7] رحمه الله إذا تعذر تحصيل إذن الإمام لغيبة أو موت قبل أن يلي غيره فلا بأس أن يجتمع الناس على رجل يصلي بهم.

ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخوله للجمعة، ولأهل القرى ومن في موضع لا جمعة فيه أن يؤدوا الظهر بجماعة بأذان وإقامة كما في سائر الصلوات، وعند محمد رحمه الله فيما إذا لم يدرك

---

[1] – نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، (ت 268)، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي. المصدر السابق 2/ 200.

[2] – ينظر المبسوط للسرخسي 2/ 28.

[3] – ع: رحمه.

[4] – ر –. وقد حُتَّت منه وهذا يدل على وجود مقابلة في هذه النسخة.

[5] – ينظر خزانة الفقه (67).

[6] – هامش (أ): "يعني ابتدأ من غير سابقة الإمام وعدم الاستخلاف ذكره في العيون". ونفس التعليق موجود في ر وذكر في آخره "كما في هامش (أ) فيعني أنه اعتمد نفس الأصل الذي نعتمده. وينظر عيون المسائل للسمرقندي، ت: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ. (34).

[7] – ر: أبو الحسن. وأبو الحسين غالبا المقصود به أبو الحسين القدوري على عادة صاحب الهدية.

أكثر من الركعة يصلي أربعًا ويقرأ فيهن، وحكى الطحاوي رحمه الله أنه تجب القعدة الأولى[1]، وحكى المعلّى عنه أنه لا تجب وهذا إذا نوى الجمعة، ولو نوى الظهر فسدت صلاته، ولو تذكر الفجر وهو يخاف إن اشتغل بقضائه [27أ][2] أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر أدى الفجر وترك الجمعة في قولهما، وقال محمد رحمه الله يشتغل بأداء الجمعة.

ولا يتخطى رقاب الناس تخطيًا يؤذيهم إلا أن يضطر إليه، ولا بأس بأن يجمّع في موضعين وثلاثة عند محمد رحمه الله هكذا ذكره الكرخي، وذكر الطحاوي رحمهما الله لا بأس بأن يُجمَّع في مسجدين ولا يُجمَّع في أكثر من ذلك هكذا رُوي[3] عن محمد رحمه الله وبه نأخذ[4]، وفي المسعودي ولا تُصلى الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، فإن كان المصر عظيمًا جاز أن تُصلى في موضعين (وقال أبو يوسف رحمه الله: أستحسن أن تجوز في موضعين)[5] إذا كان له جانبان[6] فيصير في حكم مصرين كبغداذ[7]، وعن الطحاوي عن أبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر فيكون كمصرين وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق[8] وعلى الآخرين أن يُعيدوا الظهر، وإن صلى أهل[9] المسجدين معا فصلاتهم[10] فاسدة.

ولو أن إمامًا صلى الجمعة في قصره وفتح الباب وأذن للناس في الدخول جاز، ولو لم يأذن للناس في الدخول وأغلق باب الحصن وصلى بعسكره لا يجوز. وإن لم يشرع[11] القوم في الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تجز الجمعة، وإذا أحدث الإمام[12] يوم الجمعة بعدما خطب فأمَّر صبيًا

---

[1] – أي حكى الطحاوي عن محمد رحمه الله. مختصر الطحاوي (35)، وفي المبسوط: (إلا أن محمدًا احتاط وقال: يصلي أربعًا احتياطًا وذلك جمعته، ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة، **وكذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوي عنه** كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة، وهذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهرًا فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات) 2/ 35.

[2] –كتب في أعلى الورقة: "سراج شافعي قوبل".

[3] – ع: يروى.

[4] – مختصر الطحاوي (35).

[5] – ما بين قوسين ع –.

[6] – أي جانبا نهر أو بحر أو جبل.

[7] – ع: كبغداد.

[8] – مختصر الطحاوي (35).

[9] – ع: أحد.

[10] – ع: فصلواتهم.

[11] – ر: يسرع.

[12] – وفي قوله: "فأمر" كأنه يقصد السلطان هنا وليس إمام الجمعة فقط، لأن التأمير يكون لصاحب السلطة.

أو كافرًا أو امرأةً أو معتوهًا يُصلي بالناس لم يجز، ولو أمَّر جُنبًا فأمَّر هو غيره جاز. إذا استعمل الإمام على مصر نصرانيًا أو صبيًا فأسلم أو بلغ لم يجز لهما أن يصليا الجمعة حتى يُؤمِّرا بعد الإسلام والبلوغ، ولو [27ب] قال: إذا أسلمت أو بلغت فصلِّ جاز لهما أن يصلِّيا الجمعة. ويقرأ في الجمعة بأي القرآن شاء ولا يداوم على قراءة سورة بعينها فإنه يكره ذلك. ومن دخل المسجد والإمام يخطب جلس ولم يركع.

باب العيدين:

وتصح صلاة العيد بما تصح به الجمعة وفي بعضها شرائط العيد كشرائط الجمعة إلا الخطبة فإنها بعد الصلاة تكون، ولو تركها لم تبطل الصلاة وكان مسيئًا، وإذا كبر يستفتح قبل أن يبدأ بالزوائد وكذا التعوذ عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله يؤخر التعوذ إلى القراءة، وذكر والدنا رحمه الله في الهداية قول أبي حنيفة مع محمد رحمهما الله وفي بعض المختصرات ذكر قوله مع أبي يوسف[1]، ولا يرفع يديه في التكبيرات الزوائد عند أبي يوسف رحمه الله ويفصل بينهن بسكتة ولا يقول شيئًا.

فإن تركوا الصلاة بغير عذر في اليوم الأول من الفطر لا تُصلى في الغد، وفي الأضحى إن تركوا في الأول بغير عذر صلوها في الغد وبعده، ولا بأس بأن يُعجِّل الأضحى ويؤخر الفطر قليلًا، وإن[2] أدرك الإمام في الركوع كبر تكبيرة للافتتاح والزوائد قائمًا ثم يركع، وإن خاف أن يفوته الركوع إن كبرها ركع مع الإمام وكبرها فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكبر في الركوع، وإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يُتمَّها رفع هو رأسه وسقط عنه ما بقي من التكبيرات.

وإذا ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى قبل أن يكبر فإنه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة، [28أ] ولو تذكر بعدما قرأ الفاتحة فإنه يكبر ويعيد الفاتحة. وإذا ترك تكبيرة أو تكبيرتين وافتتح القراءة قضى التكبير. وكذا المأموم فإن أدرك الإمام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير

---

[1] – في الهداية: يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثًا بعدها ويكبر رابعة يركع بها. 1/ 85. قال في شرح مختصر الطحاوي للجصاص: فإذا قام في الثانية قرأ الفاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يكبر أخرى فيركع بها، ولا يرفع يديه فيها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة. ونقل أيضًا: أنَّ مذهب أبي يوسف: أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد بعد تكبيرة افتتاح الصلاة. ينظر الهداية في شرح البداية 2/ 152.

[2] – ع: وإذا.

وقضى تكبيرات الأولى وبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبيرات كما قاله ابن مسعود في ثانيته[1]، وذكر في نوادر[2] أبي سليمان رحمه الله أنه يبدأ بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكر في الأصل[3] قول محمد رحمه الله وما ذكر في النوادر قولهما[4]، وإن كان الإمام يرى تكبير ابن عباس رضي الله عنهما أو تكبير علي رضي الله عنه والمؤتم يرى تكبير ابن مسعود[5] رضي الله عنه اتبع الإمام وترك اجتهاده لاجتهاده، إلا إذا كبر الإمام تكبيرًا لم يقل به أحد من الصحابة رضي[6] الله عنهم فلا يتابعه حينئذ إلا أن يكون لا يسمع تكبير الإمام فإنه يكبر كلما كبر الناس، فإن كان مسبوقًا بركعة أو أدركه فيها بعدما كبر فإنه يعمل على اجتهاد نفسه، وإن كان أدرك صلاة الإمام فنام ثم انتبه وقد كبر الإمام فإنه يكبر كما كبر إمامه.

ويقرأ في العيد بما شاء، وكان يرخص للنساء أن يحضرن العيدين فأما الآن فلا يحضرنهما إلا العجوز المسنة لما أحدث الناس، وفي المسعودي بعدما بيَّن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات: وبأي الأقوال أخذت فهو حسن، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر فيه ولا يخرج المنبر و[7]خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في خطبة العيدين[8] يبدأ بالتكبير ووقت

---

[1] – كتب في هامش (أ): "هذا إذا كان الإمام والمقتدي يريان مذهب ابن مسعود". وفي هامش ر نقلا عنه. ومعنى ثانيته أي الركعة الثانية.

[2] – وهي نوادر الفتاوى. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين البابابي البغدادي، ت: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، إحياء التراث العربي، بيروت. 4/ 681.

[3] – ر: الأصول.

[4] – ينظر تحفة الفقهاء (169). والأصل للإمام محمد، 1/ 379.

[5] – الرواية المشهورة عن علي رضي الله عنه: فرق بين عيد الفطر والأضحى، فقال: في عيد الفطر يكبر إحدى عشر تكبيرة في الركعتين، ثلاث أصليات، وثمان زوائد أربع في الأولى وأربع في الثانية، وفي عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات واثنتان زائدتان واحدة في الركعة الأولى، وواحدة في الركعة الثانية. وابن عباس المشهور عنه: اثنتا عشر تكبيرة ثلاث أصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الأولى وأربع في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله ورواية عن أبي يوسف. المحيط البرهاني 2/ 96. وتكبير ابن مسعود هو ما ذكره المصنف وعليه مذهب الحنفية.

[6] – ع: رضوان.

[7] – ر +.

[8] – كتب في حاشية (أ): "مطلب". والحديث هو: عن الهِرمَاسُ بن زِيَادٍ البَاهِلِيُّ، قال: رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ «يَخطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضبَاءِ يَومَ الأَضحَى بِمِنًى» رواه أبي داود، باب من قال: خطب يوم النحر، كتاب المناسك، رقم (1954)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. 2/ 198. وحديث: عن أبي كَاهِلٍ الأَحْمَسِيِّ قال: «رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ» سنن النسائي، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، الخطبة على البعير، رقم الحديث (1573)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406 – 1986. 3/ 185. وينظر نصب الراية، باب صلاة العيدين، 2/ 214.

صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ويستمع [28ب] الخطبة ويذهب من طريق ويرجع من آخر.

فصل في تكبيرات التشريق:

ويكبر بعقب السلام ووجهه إلى القبلة قبل أن يتكلم فإن تكلم أو أحدث متعمدًا أو خرج من المسجد لم يكبر، ولا يكبر[1] دبر صلاة التطوع ولا صلاة العيد ولا الوتر ويكبر عقب الجمعة، ويكبر القوم وإن تركه الإمام وإن قاموا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد، وما قاله أبو حنيفة رحمه الله في مبدأه قول عمر وعلي وابن مسعود وما في مقطعه قول ابن مسعود رضي الله عنهم، وفي قول علي رضي الله عنه يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[2] وعن ابن عمر مثل قول علي رضي الله عنهم وعنه[3] إلى الظهر من آخر أيام التشريق. والنساء إذا اقتدين برجل أو المسافرون إذا اقتدوا بمقيم كبروا.

والأيام المعلومات[4] هي العشر عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هي أيام النحر. ومن فاتته صلاة قبل أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق لم يكبر، وإن فاته في أيام التشريق فقضاها فيها كبر وإن قضاها بعد أيام التشريق أو فيها من السنة الثانية لم يكبر.

باب صلاة الكسوف:

ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيه التطوع، وإن شاؤوا صلوا فرادى وإن شاؤوا صلوا جماعة وإن شاؤوا ركعتين وإن شاؤوا أكثر، ويسلم في كل ركعتين أو في كل أربع، وفي التجريد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعًا وإن شاء أكثر من ذلك[5]. وقوله: "أكثر من ذلك" محمول على كسوف القمر، والأحسن أن يجمع الإمام بالناس[6]، وإن صلى وحده لم يجهر.

---

[1] – ع + في دبر.

[2] – قال كبار الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر. أما انتهاؤه فقال ابن مسعود: صلاة العصر من أول أيام النحر فعنده ثمان صلوات يكبر فيها، وبه أخذ أبو حنيفة وقال علي وابن عمر في إحدى الروايتين عنه: انتهاؤه من صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلاة وبه أخذ أبو يوسف. العناية شرح الهداية 2/ 80.

[3] – في هامش ر: قوله وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] – (وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ) البقرة 2/ 203.

[5] – النص موجود في بدائع الصنائع 1/ 280.

[6] –كتب تحته في (أ) يعني كسوف الشمس. وفي ر نقلا عن (أ).

والصلاة في كسوف القمر فرادى حسنة[1] وكذا في سائر الأفزاع [29أ] كالريح والظلمة، ولا يجهرون بالقراءة هو الأحب، وليس في صلاة الكسوف خروج ولا أذان ولا إقامة ويصلون في المسجد وكره أبو حنيفة رحمه الله خروج النساء في الكسوف.[2]

باب الاستسقاء:

قال أبو يوسف رحمه الله: يخطب فيه على الأرض متنكِّبًا قوسًا، وفي المسعودي وإن اتكأ في خطبته على عصًا أو قوسٍ فحسن. وقال محمد رحمه الله: يخطب بعد الصلاة بمنزلة العيد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ليس فيه جلوس[3]، ولا يكبر في صلاته كتكبير العيد.

وتحويل الرداء أن يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يخرج المنبر، وإن رفع يديه في الدعاء أو أشار بأصبعه فحسن، وقال محمد رحمه الله: الأحب أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة. وإن لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج خرجوا وإن خرجوا بغير إذنه جاز إلا أنهم لا يصلون جماعة.

باب صلاة الخوف:

وإذا كان القوم بحضرة العدو بحيث يتمكن عدوهم من الإقدام عليهم والغِرة[4] منهم صلى بهم الإمام صلاة الخوف، وعند الحسن، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، صلاة الخوف كانت للنبي عليه السلام خاصة ولا تكون لمن بعده، فيصلي بكل طائفة إمام على حدة تمام صلاتهم، وعن أبي يوسف رحمه الله إن كان العدو في غير القبلة صلوها كما قالا[5]، وإن كان في القبلة جعل الإمام الناس صفين فكبر وكبروا جميعًا ثم ركع وركعوا جميعًا ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الأول الذي يليه والآخرون يحرسونهم ثم رفع ورفعوا، ثم سجد [29ب] الصف المؤخر والآخرون يحرسوهم، فإذا ركعوا سجد الإمام والصف المقدم فإذا رفعوا سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية كذلك هكذا

---

[1] – أي مستحبة.

[2] – ع: + والله أعلم.

[3] –كتبت أسفل السطر بخط صغير في (أ): "يعني يخطب خطبة واحدة". وفي ر نقلا عن (أ).

[4] – في هامش ر: الغرة بالكسر الغفلة. مغرب (338).

[5] – أن يجعل الإمام الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ثم ذهبوا، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة. وهذا ما قالا وهو المذهب، المبسوط 2/ 46.

ذكر في مختصر الطحاوي[1]، وذكر الكرخي رحمهما الله في مختصره إذا سجد الإمام للركعة الأولى سجد معه الصف الأول ووقف الثاني يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الثاني وتأخر الصف الأول وتقدم الثاني، وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى.

ومن صلى بإيماء ثم زال الخوف في الوقت أو بعده لم يلزمه الإعادة، ولا بأس بأن يصلي الراكب وهي تسير[2] إذا كان مطلوبًا عند أبي حنيفة رحمه الله فإن ضرب دابته بسوطه فسدت صلاته، وإن كان طالبًا نزل وصلى بركوع وسجود ولا يجزئه غير ذلك.

والخوف من السبع بمنزلة الخوف من العدو، ومن كان مقاتلًا يضارب بالسيف أو ماشيًا يشتد[3] أو كان في البحر يسبح لم يصلِّ على تلك الحالة، وإن خرج الوقت يقضي. ومن خاف العدو ولم يحضره أو رأى سوادًا فظنه عدوًا ولم يكن لم يجزئه أن يصلي صلاة الخوف. وإن ابتدأ الإمام صلاة الخوف ثم زال مضوا على صلاتهم ولم يصلوا صلاة الخوف، فمن انصرف بعد ذلك فسدت صلاته، ومن كان انصرف قبل ذلك لم تبطل وعاد يصلي مع الإمام، فإن افتتحوا الصلاة على غير خوف ثم حضر العدو فانصرفت طائفة فإن انصرفوا في وقت الانصراف بعدما صلى الإمام ركعة من ذات ركعتين أو بعدما صلى ركعتين من ذوات الأربع أو الثلاث لم تبطل صلاتهم.

باب الجنائز:

ويستحب أن يُعجَّل [30أ] في جهاز الميت، غسل الميت شريعة ماضية. ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة ولا يؤخر غسل رجليه في وضوئه[4] ولا يمسح رأسه ويبدأ بميامينه، قال محمد رحمه الله: ويغسل رجله وفرجه من تحت الخرقة. وإذا وجد الأمام[5] من إنسان غسل وإن وجد النصف أو أقل منه لم يغسل.

[1] – مختصر الطحاوي (39).

[2]– في ر كتب تحتها "الدابة".

[3] – في ر يستبد وكتب في الهامش أي يبارز العدو وفي القاموس المحيط: البداد المبارزة بدّده تبديدا فرّقه 1/ 167.

[4] – لأن هناك يجتمع الماء المستعمل في موضع رجليه فالمفيد الغسل، وهنا لا يجتمع. المحيط البرهاني 2/ 156.

[5] –كذا في كل النسخ ولكن كأن المقصود به " الأكثر" لا الأمام.

ولا يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها، ولو ارتدت المعتدة بعد الوفاة أو قبّلت ابنه أو وطئت بشبهة[1]، عن أبي يوسف رحمه الله روايتان في رواية الحسن عنه لا تغسله، وهو المذكور في المسعودي وفي رواية ابن مالك[2] عنه تغسله.

ولا تغسله أمته ولا أم ولده، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن لأم الولد أن تغسله، وهو قول زفر رحمه الله، وإن كان صبيًا لا يجامع ولا يشتهى فلا بأس بأن تغسله النساء، وكذا الصبية إذا كانت بهذه المثابة يغسلها الرجال، وفي بعض النسخ ذكر بلفظ الطفل والطفلة، ويغسل الصبي والصبية كما يغسل البالغ إلا أنهما إذا كانا لا يعقلان الوضوء لا يوضاءان، والمجنون والخصي كالفحل، والمولود ميتًا لا يُغسل وعن محمد رحمه الله أنه يُغسل ويُسمَّى ولا يصلى عليه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا استهلّ[3] المولود سُمي وغسل وصلي عليه ويرث ويورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث منه[4].

وقوله: المُحرم وغيره في ذلك سواء، يعني به أنه يتطيب ويغسل ويغطى وجهه ورأسه، وإذا ماتت المرأة في سفر وليس هناك غير الرجال فإن كانوا أجانب وهي حرة[5] يممها أحدهم من وراء الثوب [30ب] أو يلف خرقة على يده ويُيَمِّمُها بها ويُعرض بوجهه عند مسح ذراعيها، وإن كانت أمة يَمَّمَها الأجنبي بيده، وإن كان فيهم مَحرم منها يممها بيده[6]، وكذا الرجل إذا مات في النساء فعلنَ به كما وصفنا إلا إذا كانت فيهن زوجته فتغسله وقد مرّ، وإذا كان معهن رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذميّة على الذمي والذمية الغسل.

وإذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فإن كان الأكثر مسلمين غُسلوا وكُفنوا وصُلي عليهم ويُنوى بالدعاء المسلمين، وإن كان الأكثر كفارًا لم يُغسلوا ولم يُصلّ عليهم هكذا ذكر في التجريد قال رضي

---

[1] – لأن هذه الأشياء تنافي النكاح وتحرم المس. البحر الرائق 2/ 188 وقال في المبسوط: لو طاوعت ابن زوجها بعد موته أو وطئت بشبهة فوجب عليها العدة لم تغسله عندنا. 2/ 70. وقال في بدائع الصنائع: لأن الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ضرورة. 1/ 304.

[2] – الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، (ت 204)، من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئاً كثيرًا، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق، وكان يفضل محمد بن الحسن في التدقيق على أبي يوسف. الجواهر المضية 1/ 204. وتنظر المسألة في المراجع السابقة.

[3] – واستِهلَالُ الصَّبِيّ: أن يرفع صَوتَهُ بالبُكَاءِ عند ولادَتِهِ ومنه الحديث «إذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ». المغرب (506).

[4] – ر: ولم يورث عنه ولم يرث.

[5] – ع –.

[6] –كتب على هامش (أ): يحفظ وينظر.

الله عنه[1]: وهذا في الغسل مشكل لأن الكافر يغسل. وذكر في المسعودي إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين[2] غسلوا وصلي عليهم ويُنوى بالدعاء المسلمين[3].

والغسل مقدر بثلاث، ولو غُمِّس[4] الميت في الماء الجاري أو غسله غسلة واحدة ولم ينو الغاسل غسل الميت جاز، وإن غرق في الماء أو أصابه المطر أو جرى عليه ماء ووصل إلى جميعه لم يجزئه، وإذا غُسِّل وكُفِّن ثم سال منه شيء لم ينقض[5] كفنه ولا يغسل، وإذا دُفن قبل الغسل فأُهيل عليه التراب لم يُنبش ولم يغسل وإن لم يُهل عليه التراب أخرج وغسل.

والحائض أو النفساء إذا استشهدت غسلت عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو استشهدتا قبل انقطاع الدم فعنه روايتان وعندهما لا تغسلان على كل حال، ولا وضوء [31أ] على من غسّل ميتًا ولا غسل ولو أصابه شيء من غُسالتِه غسله، ولو كان الغاسل جنبًا أو حائضًا أو نفساء جاز وعن أبي يوسف[6] رحمه الله أنه قال: أكره ذلك للحائض، وإن غسلته جاز.

فصل في التكفين:

ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصايا وكذا الحنوط[7]، ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته عليه، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، والمرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله يجب، وذكر في الجمل وإذا ماتت المرأة ولم تترك ما تكفن به فالكفن على الزوج وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله[8]، والمحرم في الكفن كالحلال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ومن لم يراهق كفن في إزار ورداءٍ وإن كفن في إزار واحد جاز. وأما السقط فيلفُّ في خرقة، والشهيد لا يكفن كفنا جديدًا بل يلف في ثيابه.

---

[1] – يقصد به مؤلف التجريد الكرماني كما رجَّحت.

[2] – ع: الكفار.

[3] – قال ابن مازه في المحيط البرهاني: فإن قيل: إنما تعتبر الغلبة وعدم الغلبة حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، والحالة ههنا حالة الاضطرار، فإن الصلاة على الميت فرض. قلنا: كما أن الصلاة على الميت فرض، وترك الصلاة على الكافرين فرض، فإذا تعارض الدليلان اعتبرنا الغالب، وإن استويا لم يصلِّ عليهم عندنا. 2/ 199.

[4] – غ م س: غمسه في الماء: غطه فيه وأدخله فانغمس فيه بنفسه. المغرب (346).

[5] – ر: لم ينتقض.

[6] – ع: حنيفة، وفي (أ) كتب حنيفة ثم شطبت وكتب يوسف، وفي بدائع الصنائع وغيره نقل القول عن أبي يوسف رحمه الله 1/ 304.

[7] – كلُّ طِيبٍ يُخلَطُ للمَيِّتِ. القاموس المحيط (663).

[8] – عيون المسائل، للسمرقندي، ت: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ. (36)

ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل، وتُحشى منافذه بالقطن إذا خُشي خروج شيء وفي نسخة لا بأس بأن يُحشى. ويسدل شعر المرأة من الجانبين تحت الإزار والخمار فوق الدرع ولا يُجعل خلف ظهرها، والكفن الجديد والخَلِقُ سواء وروي عن محمد رحمه الله أن المرأة تكفن في الإبريسم[1] والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره ذلك للرجال. وأحب الأكفان الثياب البيض، وإذا نبش الميت وهو طريٌّ كُفِّن ثانية كالأول وإن تفسخ كفاهم[2] ثوب واحد ويكون [31ب] ذلك من جميع المال أيضًا، فإن قُسِّم الميراث كان على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا.

فصل في الصلاة عليه:

في جمل الفقه ذكر الطحاوي رحمه الله أن سلطان البلدة أولى بالصلاة على الجنائز فإن لم يكن فإمام حيه[3]، وفي الجملة[4] حق الصلاة للأولياء الأقرب فالأقرب فإن حضر السلطان أو القاضي فينبغي أن يقدمه لحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما[5]، والصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة برًا كان أو فاجرًا، إلا البغاة وقطاع الطريق والخنَّاق الذي يقتل غِيلة[6]، وقال أبو يوسف رحمه الله: المكابرون[7] في المصر كالمحاربين.

وإذا وجد أطراف ميت يدفن، حتى يوجد أكثر من نصف بدنه فيغسل ويصلى عليه، وإن وجد أحد النصفين مع الرأس صلى عليه.

---

[1] – الإِبْرِيسَمُ، بفتح السين وضَمِّها: الحَرِيرُ. القاموس المحيط (1079).

[2] – ر: كفاه.

[3] – مختصر الطحاوي (41).

[4] – ع: الجمل.

[5] – كتب على هامش (أ) و ر: لمَّا مات الحسن بن علي رضي الله عنه قال الحسين لسعيد بن العاص رضي الله عنهم وكان أميرًا بالمدينة: تقدم ولولا أنه سنة ما تقدمت أو قال: ما قُدمت. والحديث في مصنف عبد الرزاق: قَالَ: أَخبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: شَهِدتُ حُسَينًا حِينَ مَاتَ الحَسَنُ وَهُوَ يَدفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بنِ العَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّم فَلَولَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ يَومَئِذٍ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّوا عليه قَامَ أَبُو هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَتَنفِسُونَ عَلَى ابنِ نَبِيِّكُم صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تُربَةً يَدفِنُونَهُ فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَن أَحَبَّهُمَا فَقَد أَحَبَّنِي، وَمَن أَبغَضَهُمَا فَقَد أَبغَضَنِي» ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط 2، 1403، 3/ 471. ورواه الطبراني في المعجم ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2. 3/ 136. وقال في التلخيص الحبير: وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر، عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط: ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم، ورواه البيهقي من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم. ت: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1416هـ/1995م. 2/ 289.

[6] –كتب تحته في (أ) و ر بخط رفيع يعني بأن يفعل ذلك غير مرة.

[7] – وهم الذين يسلبون الناس أموالهم ليلًا. ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3/ 240.

ويعتبر لصلاة الجنازة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة ما يعتبر لسائر الصلوات، وإذا كان للميت أخوان أو عمَّان مستويي القرابة قُدّم الأكبر منهما، وليس لأحدهما أن يقدم إنسانًا وإن كان أكبر سنًا إلا بإذن الآخر، فإن قدَّم كل واحد رجلًا فالذي قدمه الأكبر أولى وللأقرب أن يقدم من شاء، وإذا كان للمرأة زوج وله منها ابن فالحقُّ في الصلاة للابن وكره له أن يتقدم أباه، وقال أبو يوسف رحمه الله: له في حكم الولاية أن [32أ] يقدم غير أبيه. فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء، وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى، وفي الجمل ابن العم أولى بالصلاة على المرأة من زوجها، إلا أن يكون لها منه ولد فإن تركت أبًا وزوجًا وابنًا منه لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضا الجد.

ومولى الموالاة أحق من الأجنبي، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان الأقرب غائبًا بمكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه. والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه، ولا حق للنساء ولا للصغار في التقديم.

ولا يصلى على ميت وهو على الدابة أو على أيدي الناس حتى يوضع، وإن صُلي وهو محمول على دابة لم يجز، ذكره في المسعودي والعيون[1]، وفي رواية أخرى تجوز. وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل واحدة صلاة على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة، وإذا صُلي كذلك وضعت جنازة الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات على حسب ما يقفون خلف الإمام في الصلاة، وإن وضعت الكل صفًا واحدًا طولًا جاز، والأول أفضل ويستوي في ذلك الحر والمملوك، وإذا كان الكل جنازة الرجال أو النساء وضع رجل خلف رجل ورأس الآخر أسفل من رأس الأول وإن وُضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن، وأحسن منه أن [32ب] يوضع أفضلها مما يلي الإمام، وإن وضعتها صفًا واحدًا أجزأك[2].

ومن صلى على جنازة قاعدًا من غير عذر لم يجز، وإن كان الإمام قعد[3] لمرض به والقوم خلفه قيام أجزأهم عندهما، وعند محمد رحمه الله يجزئ الإمام دون القوم. إذا كبر الإمام على جنازة ثم أُتي بأخرى مضى على الأولى ثم يصلي على الأخرى، فإن كبر الثانية ينويهما فهي للأولى وإن كبر الثانية ينوي الثانية فهي لها، وإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى.

---

[1] – عيون المسائل للسمرقندي (37).

[2] – هنا يستخدم ضمير المخاطب كأنه ينقل من كتاب آخر.

[3] – ع: قعد الإمام.

وليست فيها قراءة ولا دعاء مؤقت وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على صبي يقول: "اللهم اجعله لنا فرطًا واجعله لنا أجرًا وذُخرًا". وسئل محمد رحمه الله: هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها؟ قال: ليس فيه شيء مؤقت. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا"[1] ولا يجهر بشيء ذكره في المسعودي.

وإن كان الإمام على غير طهارة أعاد وأعادوا وإن كان هو على طهارة والقوم محدثون أجزأ الإمام ولا يعيدونها، ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان المسجد بُني لها فلا بأس بصلاة الجنازة فيه، قال الطحاوي رحمه الله: وبه نأخذ[2]، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا جاء وقد كبر الإمام أربعًا فقد فاتته، ولا يدخل مع الإمام وإذا كان الرجل مع القوم في الصف أو بحيث يمكنه [33أ] الدخول مع الإمام فكبر الإمام الأولى ولم يكبر هو معه فإنه يكبر ويدخل، وإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثاني فإنه يكبر ويقضي الأولى بعد فراغ الإمام، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام أربعًا فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام فيكبر الرابعة ويقضي الثلاث قبل أن يسلم الإمام، فإن سلم الإمام فقد فرغ من الصلاة وانقضت فلا يكبر، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكبر بعدما كبر الإمام أربعًا[3].

فصل في حمل الجنازة:

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في جنازة، والأحب أن يحمل الصبي الرجال ويكره أن يحمل على الدابة ذكره في التجريد، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بأن يُحمل الفطيم أو الرضيع مع إنسان على دابة[4] أو في سَفَط[5] يتداولونه[1]. ويكره أن يضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق ويمشي

---

[1] – رواه الطبراني في كتابه الدعاء، في القول عند رؤية الجنازة والصلاة عليها، رقم الحديث (1198)، وزاد فيه: اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمهُ، اللَّهُمَّ أَرجِعهُ إِلَى خَيرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عَفوَكَ، اللَّهُمَّ عَفوَكَ». ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413. (360). وفي مصنف عبد الزراق بنفس اللفظ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، رقم الحديث (6422). 3/ 487. وقال في مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس. للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م. 3/ 33

[2] – ينظر المحيط البرهاني 2/ 204، ولم أعثر على قول الطحاوي في مختصره، وذكر في المحيط أنه ذكره في شرحه على مختصر الكرخي وهو غير مطبوع.

[3] –كتب تحته في (أ) و ر بخط رفيع "يعني في هذه المسألة أيضًا".

[4] –كتب تحته في (أ) بخط رفيع يعني "حمله راكبٌ".

[5] – في هامش ر: السفط محركة كالجوالق والقُفَّة وجمعه أسفاط. القاموس المحيط (610).

متبعوه خلف جنازته فإنه أفضل، وإن مشى أمامها كان في سعة إلا أن يكون راكبًا فيمشي خلفها، والمشي أفضل من الركوب، ولا ينبغي أن يتقدم كلهم الجنازة وإن كانوا كلهم خلفها فلا بأس به، وفي التجريد ذكر الكراهة في تقدم الكل وفي تقدم الراكب[2]، ويكره النوح والصياح في الجنازة[3] ومنزل الميت ويزجرون عن ذلك[4] فإن فُعل فلا بأس بأن يمشي معها، ولا بأس بالبكاء في منزل الميت ما لم يخالطه نُدبة أو نياحة. ولا يقوم للجنازة من مرت به إلا أن يريد أن يشهدها، ولا ينبغي أن يتبع الجنازة بنار ومتبع الجنازة يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر.

فصل في الدفن:

وإذا انتهى بالميت إلى القبر فلا [33ب] يضرهم وتر دخله أو شفع[5]، ويستقبل بالميت القبلة عند إدخاله القبر، والمحرم أولى بإدخال المرأة القبر وإن لم يكن لها محرم يدخلها أهل الصلاح من جيرانها، ولا تترك واحدة من النساء تدخل القبر ولا يدفن اثنين أو أكثر في قبر واحد، فإن احتاجوا إلى ذلك قدم في اللحد أفضلهما وجعل بينهما من الصعيد، وإن كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وإن وضع لغير القبلة أو على يساره فإن كان قبل إهالة التراب وقد شرحوا اللبن[6]، أزالوا ذلك وأصلحوا وإن أُهيل التراب ترك كذلك.

وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: لا ينبغي أن يُصلَّى على ميت بين القبور وإن صلوا أجزأهم، وكره أبو حنيفة رحمه الله أن يوطأ القبر أو ينام عليه أو يجلس أو يقضي إنسان[7] حاجته عليه، ويكره أن يُصلى عنده وكره البناء على القبر وأن يُعلَّمَ بعلامة ويكره أن يزاد على التراب الخارج من القبر ولا يجصص ولا يطين، ولا بأس برشِّ الماء عليه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كره ذلك وكره هو أيضًا أن يكتب عليه كتاب ولا بأس بتعزية أهل الميت والله أعلم.[8]

---

[1] - ينظر تحفة الفقهاء (244). وبدائع الصنائع 1/ 309. وفي المحيط البرهاني بنفس اللفظ المذكور هنا 2/ 176.

[2] - ينظر بدائع الصنائع 1/ 310.

[3] -كتب تحته في (أ) أي في اتباعها.

[4] - كتب على هامش (أ) بالعرض و ر: "وفي التجريد إذا كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زُجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها" فيقرأ على ما في المتن على ما يسمى فاعله كيلا يخالف الرواية. أقول: أي أننا نفهم نص التجريد كما في النص هنا فكل فاعل للنوح أو الصياح يزجر، ولا يشترط أن تكون نائحة أو صائحة مستأجرة مثلًا. وشبيه نص التجريد موجود في بدائع الصنائع 1/ 310.

[5] - يعني عدد من يدخلونه القبر، أو وتر أدخلوه القبر أو شفع من الناس.

[6] - أي قطعوها ووضعوها على القبر.

[7] - ع -.

[8] - ع -.

باب الشهيد:

وإذا قتل الرجل في معركة أو غيرها وهو يقاتل بحق عدوًا من الكفار أو قطاع الطريق أو البغاة، أو قُتل مدافعًا عن نفسه أو ماله أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أو قتل دون ماهما، أو قتل مظلومًا، بحيث يجب بقتله القصاص دون الدية، بأي آلة قتل فهو شهيد. وإذا وُجد في المعركة ولا أثر به أو كان يخرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره غسل، وإن خرج من عينيه أو أذنه لم يُغسل.

ومما يصير به مرتثًا[1] أن يصلي أو يبيع أو يشتري أو يوصي بشيء من أمور الدنيا [34أ] أو بالثلث أو يُحمل على الأيدي، أو يتكلم وطال كلامه، ولو بقي في مكانه حيًا لا يعقل فليس بمرتث وإن بقي يومًا وليلةً، وقال محمد رحمه الله: عليه إن بقي يومًا فهو مرتث. ولم تجعل الوصية ارتثاثا إذا أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه[2]، واختلف في تحديد الارتثاث والحاصل أن الارتثاث[3] إذا أخرج المجروح عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا صار مرتثًا وذلك في جميع ما ذكرنا.

باب الصلاة بمكة وفي الكعبة:

ومن صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء، وإن كان مستقبلًا شيئًا من البيت أجزأه فإن كان منحرفًا عنها غير متوجه لشيء منها لم يجز، وإن استداروا حول الكعبة فإن صلت امرأة إلى جنب

---

[1] – وفي الهامش: رَثَّ الثَّوبُ بَلِيَ وثَوبٌ رَثٌّ وهيئَةٌ رَثَّةٌ ورثَاثَةُ الهَيئَةِ خُلُوقَةُ الثِّيَابِ وسُوءُ الحَالِ، ورِثَّةُ المتَاع بالكسر إسقَاطُهُ وَخَلَقَانُهُ ويُقال: هم رِثَّةُ النَّاسِ، لِضُعَفَائِهِم عَلَى التَّشبِيه، ومنها قَولُهم: أُرتُثَّ الجَرِيحُ. إذا حُمِل مِن المعرَكةِ وبه رَمَقٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يكون ضعيفًا أَو مُلقًى كَرِثَّةِ المتَاعِ. المغرب: (184).

[2] – سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبًا في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى والثانية وبدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا. الاستيعاب لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992 م. 2/ 589. والحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام. وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة. وأني قد أنفذت مقاتلي. وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. روي في الموطأ وذكر المحقق في آخره قول ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير. كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم الحديث (41). الموطأ للإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ – 1985 م، 2/ 465. ورواه الحاكم في المستدرك في ذكر مناقب سعد بن الربيع بن عمرو، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. رقم الحديث (4906) ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411. 3/ 221.

[3] – ر: والحاصل أنه.

الإمام في تلك الجهة فسدت صلاته وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة فسدت صلاة من يجاورها[1] في تلك الجهة خاصة، وسواء كانت الكعبة مبنية أو غيرها. وإن صلوا في جوفها جازت وإن صلوا[2] جماعة واستداروا خلف الإمام ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة وإن تركها يكره[3].

[1] – ع: يجاوزها.

[2] –كتب في هامش ر: في جوف الكعبة.

[3] – ع و ر : والله أعلم.

كتاب الزكاة:

ذكر أبو الحسن الكرخي رحمة الله عليه أنها فريضة على الفور، وكذا ذكر في المنتقى[1] إذا لم يزك حتى حال عليها حولان فقد أساء وأثم، وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: من لم يؤد الزكاة [34ب] لا تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز، وعن أبي بكر الرازي رحمه الله أنها تجب على التراخي[2] وذكر ابن شجاع عن أصحابنا رحمهم الله مثل ذلك[3].

ومن له بينة على دَينه المجحود فلم يقمها حتى مضى الحول، روي عن محمد رحمه الله أنه لا زكاة عليه، وإن كان القاضي يعلم بالدين فعليه الزكاة، ولو أن الغريم كان يُقر سرًا وينكر علانيةً فلا زكاة فيه، ولو[4] كان الدين على مُقرٍ معسر وجبت الزكاة.

والديون على مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله فمنها: ما يملكه من غير صنعه كالميراث ولا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول والوصية كذلك.

ومنها ما يملكه بدلًا عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد[5] ومال الكتابة ولا زكاة فيه حتى يقبض ويحول.

ومنها ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن عبد لخدمة[6] وفيه روايتان في رواية الأصل إذا قبض مئتي درهم زكى لما مضى[7]، وفي رواية لا زكاة حتى يحول الحول بعد القبض، قال: وهو الصحيح[1].

---

[1] – كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قال: بعض العلماء. وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى. كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1851. والفوائد البهية للكنوي (185).

[2] – ينظر في بدائع الصنائع، وقال فيه أيضًا: قال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي. ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقًا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم. 2/ 3

[3] – ينظر المحيط البرهاني 2/ 239.

[4] – ر: وأن كان.

[5] – ع –.

[6] – ع و ر: يخدمه.

[7] – الأصل للإمام محمد 2/ 93.

ومنها ما هو بدل مال التجارة كثمن عبد التجارة والقرض وما أشبهه وفيه الزكاة غير أن الإخراج لا يجب حتى يقبض أربعين درهمًا.

وقال:[2] الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكاة ويجب الإخراج بعدما قبض قليلًا كان أو كثيرًا إلا الدية وبدل الكتابة فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول. وكذلك إذا كان الدين على مُقرٍ مليء وحال عليه الحول لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى [35أ] يقبض أربعين درهما فزكّى عنها درهمًا ثم كذلك إلى أن يستوفي، وقالا: ما قبض ففيه الزكاة بحسابه قال الطحاوي وبه نأخذ[3]. وهذا إذا لم يكن له مال غير الدين فأما إذا كان فما قبض فهو بمنزلة الفائدة يُضم إلى ما عنده.

ولو تزوج امرأة على سائمة بأعيانها فالاختلاف فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا[4]، ولا زكاة في المغصوب ولا فيما ضاع من يده أو سقط في البحر، أو ضلّ أو أسر أو أبق أو جحد أو دفن في غير حرز فنسي مكانه، أو أخذ منه مصادرة، إذا وجده بعد سنين فكلها ضمار[5]، ولا صدقة الفطر فيها أيضًا، وإن كان المدفون في حرز يجب الزكاة وإن نسي مكانه، وروي عن محمد رحمه الله من أودع رجلًا لا يعرفه مالاً فهو بمنزلة الضمار كالمدفون في المفازة[6]، وإن كان يعرفه فنسيه فهو كالمدفون في الحرز.

وإن كان الدين على مقر مفلس ففيه[7] الزكاة في قولهما خلافًا لمحمد رحمه الله، ومن كان له على مليء ألف درهم فاستعاد في الحول ألفًا ثم تم الحول على الدين قال محمد رحمه الله: قياس قول أبي

---

[1] - قال في تحفة الفقهاء: " وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك، وهو الصحيح عنده" 1/ 294.

[2] - ع: قالا. وهو الصحيح لأن النص في المبسوط: "وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر". 3/ 195.

[3] - مختصر الطحاوي (51).

[4] - أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب في مثلها الزكاة، فلا تقبضها إلا بعد حول، أتزكيها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب في مثلها الزكاة، فلا تقبضها إلا بعد حول، أتزكيها؟ قال: نعم. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا تزكيها. قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكي المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ملكها ووجبت عليها فيها الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل سائمة، ثم دفعها إليها، وحال الحول عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم. الأصل للإمام محمد 2/ 70.

[5] - ومعناه مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفًا مع قيام الحياة فيه. المبسوط للسرخسي 2/ 171.

[6] - ينظر تحفة الفقهاء ولم ينسبه إلى محمد 1/ 296.

[7] - ع: فعليه.

حنيفة رحمه الله أنه لا تزكى الفائدة إلا أن يقبض من الدين أربعين درهمًا فصاعدًا فيزكي الفائدة مع ما قبض، وقال محمد رحمه الله: فأما في قولي فإنه يزكي الألف التي عنده وإن لم يأخذ من الدين شيئًا[1].

ومن ورث سلعة ونواها للتجارة لم تصر للتجارة، ولو وُهبت له أو خالع عليها امرأته أو صالح [35ب] عليها من دم عمد فكذلك عند محمد، وقال أبو يوسف رحمهما الله: تصير للتجارة قال الطحاوي رحمه الله: وبه نأخذ[2]. وإذا وجب الزكاة في مال فاستبدل بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكاة[3]، وإن استبدله بعرض ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك العرض أو لم يهلك، ولو وَهب ما وجب فيه الزكاة أو أزاله عن ملكه بغير عوض يجب حق الفقراء فيه، أو أتلفه أو باعه بما لا يتغابن الناس فيه أو اشترى به كذلك ضمن الزكاة، ولو اشترى بما يتغابن الناس فيه لم يضمن وكذلك لو جعله عوضًا عما ليس بمال نحو أن يتزوج عليه أو يجعله أجرة أو بدل صلح عن دم عمد أو خلع ضمنها.

وبيعُ مال الزكاة بعد وجوبها فيه نافذ وإذا انتقلت[4] الأموال في الحول من جنس إلى جنس أو بيع بعضها ببعض لم ينقطع حكم الحول، والسلعة الثانية كالأولى في جميع أحكامها وإن لم ينو التجارة ولا غيرها، وإذا كان عبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثاني للتجارة، ولو كان القتل عمدًا فصالحه من الدم على هذا العبد أو على عبد آخر لم يكن للتجارة. ولو اشترى عصيرًا فتخمر ثم تخللت فهو للتجارة، وكذلك الشاة إذا ماتت فدُبغ[5] جلدها كان للتجارة، وإذا هلك النصاب كله في الحول ثم اكتسب مالًا آخر استأنف الحول.

وفي البداية: وليس على المجنون زكاة[6] فإن كان الجنون أصليًا ثم أفاق يعتبر ابتداء [36أ] الحول من وقت الإفاقة، وإن كان عارضًا فإن استمر سنة سقطت وإن كان أقل من ذلك لم تسقط، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر الإفاقة في أكثر السنة، وعنه إذا أفاق ساعة منها وجبت الزكاة وهو قول محمد رحمه الله، وفي الهداية ذكر الاختلاف على عكسه[7]، والذي يُجنّ ويفيق كالصحاح وكذا المغمى

---

[1]- ينظر الأصل للإمام محمد 2/ 93، وعيون المسائل للسمرقندي (44).

[2] – مختصر الطحاوي (50).

[3] – قال الإمام محمد في الأصل: لأنه على ما جعله عليه فلا يكون للتجارة حتى يبيعه.2/ 98.

[4] – ر: انقلبت.

[5] – ع: فدفع.

[6] – البداية للمرغيناني (32).

[7] – الهداية للمرغيناني 1/ 95.

عليه. والمرأة في وجوب الزكاة كالرجل ويجب الزكاة في حُليِّها ما كان من ذهب أو فضة أو تبر[1]، ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكاة إذا لم يكن للتجارة، ولا زكاة على المكاتب ولا على المرتد وإذا ارتد عياذًا بالله وقد وجبت عليه الزكاة سقطت.

باب صدقة السوائم:

وإذا اجتمع في النصاب نوعان الضأن والمعز أو البقر والجواميس أو البُخت[2] والعراب أخذ وسطًا، وفسره في المنتقى فقال: هو أدون الأرفع وأرفع الأدون. وإن غلبت المؤونة والعلف عليها فهي دواجن[3]، ولا زكاة فيها.

وإذا كان أربعون من الغنم بين رجلين أو ثلاثون من البقر أو خمسة من الإبل فلا زكاة على واحد منهما حتى يملك كل واحد منهما ما يجب فيه[4] الصدقة على الانفراد، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت شاة مشتركة بين رجلين وبين أحدهما أو بين آخر تسع وسبعون فعلى الذي تم نصابه وذلك أربعون الزكاة، وقال زفر رحمه الله: لا يجب فيه الزكاة، [36ب] والمولود بين الغنم والظباء[5] تعتبر فيه الأم فإن كانت الأم غنمًا وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب، وكذا المولود بين الأهلي والوحشي وقال الشافعي رحمه الله: لا زكاة فيه[6].

ومن كان له أربعون من الغنم حال عليها الحولان زكى للسنة الأولى شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية، وكذلك الإبل والبقر والذهب والفضة، ولو كانت الغنم خمسين زكى للسنة الثانية أيضًا شاة وكذلك للسنة الثالثة والرابعة حتى ينتقص العدد من الأربعين، وذكور البقر والإبل والغنم وإناثها سواء

---

[1] – التِّبرُ، بالكسر: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، أو فُتاتُهُما قبلَ أن يُصاغَا، فإذا صِيغا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ. القاموس المحيط (356).

[2] – بخت: جمع بختي منسوب إلى بخت نصر لأنه أول من جمعه بين العربي والعجمي. البناية شرح الهداية 8/ 294، بخت: الإبل الخراسنية القاموس المحيط (147)

[3] – هامش ر: عن الكرخي الدواجن خلاف السائمة. المغرب (161).

[4] – ر: فيه في الصدقة.

[5] – في (أ) عُدِّلت إلى ما يوهم كلمة "ضأن" وفي ع: الضأن.

[6] –التهذيب للبغوي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ – 1997م. 3/ 66.

في الزكاة ولا يؤخذ الربيّ وهي التي تُربي ولدها، ولا الماخِض وهي الحامل، ولا الأكيلَة وهي التي تُسمّن للأكل، ولا الفحل الذي يُنزى. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا لم يجد بنت مخاض فابن لبون[1]، وإذا أخذ المصدق الواجب من ماشية الشركة تراجعا بالحصص، حتى إذا كان لأحدهما ثمانون من الغنم وللآخر أربعون فأخذ منهما شاتين كان آخذًا من كل واحد شاة واحدة.

ومن امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه كرهًا ووضعها في أهلها أجزأت عنه، ومن استبدل سائمته بنصاب سائمة أخرى استأنف الحول، وفي المسعودي وإن باع السائمة بجنسها أو بغير جنسها أو بشيء للتجارة استأنف الحول، ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة فإن كان يرعاها لم يبطل حكم الزكاة وإن ترك رعيها بطل، ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكاة [37أ] بحضرة الساعي فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري، وإذا تناسلت السوائم قبل الحول ضمت الأولاد إلى الأمهات وزكى الجميع إذا حال الحول. وفي البقر إذا زادت واحدة على الأربعين فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات ما ذكر في البداية هو المذكور في الأصل، وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة وروى أسد بن عمرو[2] عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين[3] كما هو قولهما وقول الشافعي رحمه الله أيضًا[4].

فصل [في زكاة الفصلان والحملان]:

اختلف العلماء في تفسير قول أبي يوسف رحمه الله في الفصلان والحملان، روي عنه أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ عددًا تجب فيه واحدة من الكبار لو كانت كبارًا وهي خمس وعشرون فيجب فيها فصيل، ثم لا يجب حتى يبلغ عددًا يجب فيه اثنان من الكبار وهي ست وسبعون، وعلى هذا القياس[5] يجري.

---

[1] – بنت مخاض ما دخلت في الثانية، القاموس المحيط (654). وابن لبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله، أو إذا دخل في الثالث، وهي ابنة لبون. المصدر السابق (1229).

[2] – أسد بن عمرو بن عامر البجلي صاحب الإمام، (ت 188)، سمع أبا حنيفة، ومطرف بن طريف، وحجاج بن أرطأة وغيرهم، ولى أسد القضاء بواسط، وولى قضاء بغداد بعد أبي يوسف للرشيد. الطبقات السنية 2/ 162.

[3] – (أ): خمسين. والصحيح " ستين" كما في النسخ الأخرى فقد قال في الأصل: وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى ألا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين. 2/ 77.

[4] – البداية للمرغيناني (33)، الأصل للإمام محمد 2/ 77، تحفة الفقهاء 1/ 284، الأم للشافعي 2/ 10.

[5] – ع –.

وعنه أنه يجب في خمس منها الأقل[1] من واحدة منها ومن شاة، وفي العشر الأقل من ثنتين منها ومن شاتين، وفي خمس عشرة الأقل من ثلاث منها ومن ثلاث شياه، وعنه أن في العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين وهو الصحيح.

وذكر[2] المسعودي عنه أنه يجب في كل أربعين حملًا[3] واحد منها، وفي الثلاثين عجولًا واحد منها، وكذا لا يجب في الفصلان حتى يبلغ العدد الذي يجب فيه واحد منها وهي خمسة وعشرون، فيكون فيها واحد منها إلى خمسة وسبعين فإذا زادت واحدة [37ب] ففيها اثنان منها[4]. وإذا كانت مع الصغار مسنة عُدَّت بلا خلاف وكان فيها ما يجب في المِسانّ إذا كان الواجب موجودًا. مثاله: تسعة وثلاثون حملًا[5] ومسنة وجب فيها مسنة، فإن هلكت المسنة سقط الواجب. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون فيها تسعة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من الحمل[6]، ولو كانت له مئة وتسعة عشر حملا[7] ومسنتان أُخذتا، فإن لم يكن فيها إلا مسنة أُخذت هي لا غير عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تُؤخذ المسنة وحَمل[8] وعلى هذا القياس.

فصل الإبل والبقر:

وإذا حال الحول على السائمة وهي حامل لم يعتد بالحمل، وإذا مات من عليه الزكاة سقطت بموته ولو مات في خلال الحول انقطع الحول، وإذا كانت له خمس من الإبل السائمة ومئة درهم فسبق حول السائمة فزكاها ثم باعها لم يُضم إلى ما عنده ويستأنف لها الحول عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يُضم، وأجمعوا أنه إذا أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه أنه يُضم وكذلك ثمن الطعام المعشور.

وإذا هلك من المال شيء بعد الوجوب سقط بقدره وكذا إذا كان بعد الطلب من الساعي عند الزجاجي[9]، وعند الكرخي رحمهما الله يضمن إذا منع من الساعي[1] وعند الشافعي رحمه الله يضمن إذا

---

[1] – كلمة "الأقل" التي وردت في هذا الفصل في ع: الأول.

[2] – ع: في المسعودي.

[3] – ع: خلا.

[4] – ع -.

[5] – ع: جملا

[6] – ع: الجمل.

[7] – ع: جملا

[8] – ع: جمل.

[9] – أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب "الرياض"، درس على أبي الحسن الكرخي ورجع إلى نيسابور فمات بها، ودرس عليه أبو بكر الرازي وتفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام. الجواهر المضية 2/ 254.

هلك بعد التمكن من الأداء[2]. وإذا كان له أربعون من الإبل فهلك منها عشرون بقي في الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمهما الله: يجب عشرون جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون، وقال محمد رحمه الله: يجب نصف ابنة لبون. ولو كان له مئة وإحدى وعشرون غنمًا فهلك منها أحد وثمانون ذكر في الجامع أن في [38أ] الباقي شاة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما أربعين جزءًا من مئة وأحد وعشرين جزءا من شاتين[3]. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله مثل قولهما قال أبو الحسن وهو الصحيح.

ولو كانت خمس وعشرون من الإبل فهلك منها عشرة، قياس رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب في الباقي ثلاث شياه وعندهما ثلاثة أخماس بنت لبون، قال رضي الله عنه[4]: فهذه المسائل تفسير ما ذكر في البداية أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله في الكل والهلاك يصرف إلى العفو أولا[5] عندهما وعند محمد رحمه الله يهلك منهما، ولو كان له نُصبٌ[6] فهلك البعض عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف إلى النصاب الأخير وعندهما إلى الكل، ويخرّج على ما ذكر، وإذا كانت له[7] مئتا درهم فحال عليهما الحول ثم ورث مئتين وخلطهما ثم هلك نصفهما سقط نصف الزكاة، ولو ربح في المئتين بعد الحول مئتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء[8].

ويضم السائمة إلى جنسها ولا يضم إلى غير جنسها، وأموال التجارة يضم بعضها إلى بعض وإن اختلفت الأجناس، ويضم الإبل التي اشتراها للتجارة إلى العروض، ويضم مال التجارة إلى الدراهم والدنانير، ويضم الدراهم والدنانير إذا استفادها إلى مال التجارة.

باب زكاة المال:

فصل في الذهب والفضة:

---

[1] – الزجاجي قال: لا يضمن بخلاف ما ذكر في النص، والكرخي قال بالضمان. ينظر البناية للعيني 3/ 362، والتجريد للقدوري 3/ 1156.

[2] – إذا كان مقصرًا، ينظر الأم للشافعي 2/ 56.

[3] – الجامع الكبير للإمام محمد، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيد آباد– الهند، ط 1، 1356 هـ (21).

[4] – يريد نفسه كعادة والده في الهداية، وكذا ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في شرحه على الهداية نقلا عن الشيخ عبد الحق الدهلوي في كتابه مدارج النبوة 1/ 13.

[5] – ع: ولا. البداية (32).

[6] – ع: نصيب.

[7] – ع –.

[8] – هذه المسألة تخرج على المسألة التي قبلها.

الزكاة واجبة فيهما مضروبة كانت أو غير مضروبة وإن لم تُنوَ التجارة [38ب] فيهما، وإذا نقص النصاب نقصانًا يسيرًا يدخُل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملًا في حق غيره، والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون لعشرة منها وزن[1] سبعة مثاقيل الذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله مثل قولهما في ضم أحد النصابين إلى الآخر لا بالقيمة وهو قوله الأول وعند الشافعي رحمه الله لا يُضم أصلًا[2].

والزيوف من الدراهم والنبهرجة[3] منها بمنزلة الجياد في وجوب الزكاة ولو كانت فلوسًا أو كانت ستوقة[4] لا يجب إلا أن تبلغ قيمتها مئتي درهم ونوى التجارة، وإذا أدى خمسة نبهرجة عن خمسة جياد جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز معناه يؤدي الفضل، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا أعطى الفضة مكان الفضة ووزن ما دفع أقل من الواجب لم تجز حتى يؤدي قدر النقصان، وإن كان التفاوت بمعنى الوصف نحو أن يؤدي الفضة عن المضروبة أو التبر عن المصوغ وقيمة المصوغ أكثر لصياغته جاز[5]، وروى محمد عنه مطلقًا أنه يجوز من غير فصل، ولو أدى أربعة جيادًا عن خمسة نبهرجة لم يجز إلا عن أربعة إذا كانت الدراهم مفردة لم تقوَّم بغيرها.

وإن كان عنده إبريق فضة وزنه مئتا درهم وقيمته ثلاث مئة درهم، فإن أدى الزكاة من الدراهم أدى خمسة وإن أدى من الذهب أدى عن قيمته قيمة سبعة ونصف، ولو أدى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعًا، وقال محمد رحمه الله: أدى من الدراهم سبعة ونصف أيضًا. [39أ]

فصل في عروض التجارة:

---

[1] – ع –. وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان، وأصله وهو أنه كان في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما مثاقيل وخفاف، فلما أرادوا في الإسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما إلى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة. المبسوط للسرخسي 2/ 194.

[2] – قال في المبسوط: ثم اختلفوا في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد باعتبار الأجزاء وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ذكره في نوادر هشام. 2/ 193. والأم للشافعي 2/ 42.

[3] – والدرهم البهرج: الذي فضته رديئة. وكل رديء من الدراهم وغيرها: بهرج قال: وهو إعراب نبهره فارسي. لسان العرب 2/ 217.

[4] – الستوق: بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ وأما الستوقة فحرام أخذها لأنها فلوس، وقيل هي تعريب سه تو. المغرب (207).

[5] – ينظر المحيط البرهاني 2/ 245.

وما سوى الأثمان لا يجب فيه الزكاة بدون طلب النماء إما بالتجارة أو بالسوم فيما يسام، وإن كان في يده عروض فنواها للتجارة لم يكن لها[1] ما لم يبعها، وما كان للتجارة فنواه للإمساك خرج من التجارة. وإذا كان له مئتا قفيز[2] حنطة للتجارة وقيمتها مئتا درهم فحال الحول، ثم تراجعت القيمة[3]، فإن زكى من عندهما يؤدي خمسة أقفزة وإن أدى قيمتها يؤدي خمسة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يعتبر قيمة يوم الوجوب، وعندهما يؤدي درهمين ونصف اعتبارًا للقيمة يوم الأداء.

والذين يعملون للناس بالأجر إذا ابتاعوا أعيانًا للعمل فحال عليها الحول عندهم فكل عين يبقى أثره في المحل كالعصفر والزعفران وما أشبه ذلك ففيه الزكاة، وما لا كالصابون والأشنان[4] فلا، وآلات الصنعة التي يعمل بها وظروف الأمتعة لا يجب فيها الزكاة. والنخاس إذا اشترى المقاود[5] والجلاجل فإن كان يبيعها مع الدواب يجب فيها الزكاة وإن كان يحفظ بها الدواب لا يجب.

والنفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يُقض بها فإذا قُضي بها منعت، ولو ضمن دركًا[6] فاستحق المبيع بعد الحول[7] لم تسقط الزكاة، ودين الزكاة يمنع وجوبها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الأموال الظاهرة والباطنة[8] [39ب] صورته: إذا كان له نصاب من الأثمان أو السوائم فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيًا لم تجب الزكاة للحول الثاني، وسواء كان ذلك في العين بأن كان النصاب

---

[1] – أي لم تكن للتجارة.

[2] – القفيز: صاعاً أو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف. ويساوي القفيز أيضاً (33) لتراً. الفقه الإسلامي وأدلته 1/ 143.

[3] – هامش (أ): "أي إلى النصف".

[4] – نبات الأشنان، بالضم والكسر نافع للجرب والحكة. القاموس المحيط (1176)

[5] – هامش ر: "المقاود جمع مقود في الصحاح مقود بالكسر رسن مهار ولكام" يعني لجام الصحاح (262)، التَّلخِيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري، ت: عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ط 2، 1996 م (343). والنخاس بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح، القاموس المحيط (576). والجلاجل أي الأجراس، في القاموس المحيط: الجُلجُل بالضم الجرس الصغير. (979)

[6] – الدرك: بفتحتين، وسكون الراء لغة، اسم من أدركت الرجل أي لحقته، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء أي من لحاق الشقاء. ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعة أي المطالبة والمؤاخذة، فقد عرف الحنفية ضمان الدرك: بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع. الموسوعة الفقهية الكويتية، 28/ 311.

[7] – ع: الحلول.

[8] – تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، والأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاؤه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه، والأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد. والسوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق، والنقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة، وأموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة. الفقه الإسلامي وأدلته بتصرف 10/ 7951.

قائمًا أو في الذمة بالاستهلاك، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان في العين منع وإن كان في الذمة لم يمنع.

وإذا حال الحول على مال التجارة وهو عروض قوّمها بأوفر القيمتين من الدراهم أو الدنانير حتى إذا بلغت بالتقويم بأحديهما نصابًا دون الأخرى قوِّمت بما يبلغ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تُقوَّم بما اشترى وإن لم يكن مشترى قُوِّم بما هو غالب نقد البلد، وقال محمد رحمه الله: يقومها بغالب نقد بلده[1] على كل حال. وفي جمل الفقه التاجر بالخيار إن شاء قوم متاعه بالدراهم وإن شاء بالدنانير.

وفي خزانة الفقه اثنا عشر شيئًا لا تجب فيه الزكاة، وذكر منها: اللآلئ والجواهر واليواقيت، والرقيق والعقار والنبات[2]. والمكيل والموزون إلا أن تكون للتجارة وتبلغ قيمته نصابًا، وإذا كان مال الزكاة مكيلًا أو موزونًا فأعطى من جنسه ما[3] هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلًا لم يجز إلا عن قدره من الكيل، مثاله: من وجب عليه خمس أقفزة حنطة رديئة، فأعطى قفيزين جيدين يبلغ قيمتهما قيمة خمسة أقفزة رديئة لم يجز إلا عن قدره. وذكر في الجامع لو أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز عن شاتين[4].

ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزِء عن زكاة ذلك البعض وعليه أن يزكي الجميع وقال محمد رحمه الله: تسقط عنه زكاة ما تصدق به ولو تصدق بخمسة ينوي بها الزكاة والتطوع جازت عن الزكاة في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله: يقع تطوعًا، وقال محمد رحمه الله: رجل نوى أن ما يعطيه الفقراء إلى آخر [40أ] السنة يكون من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره نية لا يجزئه، فإن أخرج دراهم فصرّها في كمه وقال: هذه من الزكاة. ثم جعل يتصدق منها ولا تحضره نية قال: أرجو أن يجزئه وبمثله عن الكرخي رحمه الله علقه[5] بالرجاء في هذين الموضوعين والقدوري رحمه الله جزم القول بالجواز إذا نوى عند العزل والله أعلم[6].

---

[1] – ع: نقد البلدة.

[2] – خزانة الفقه للسمرقندي (71).

[3] – ع + ما.

[4] – نص الجامع: رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثًا تساوي أربعًا أجزأه. (23) وقال أيضًا: لو قال لله علي أن أتصدق بشاتين وسطًا أجزأته عنهما واحدة تساويهما. (24).

[5] –كتب في هامش (أ): "كأن المعنى علقا بالرجا والقدوري".

[6] – سقط ع. وقد ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي كما قال صاحب بدائع الصنائع 2/ 40.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز:

ولا تجوز الزكاة إلا بقبض الفقير، أو يقبض من يكون قبضه قبضًا له بولايته عليه كالأب والوصي يقبضان للمجنون والصبي، وكذلك كل من كانا في عياله وكذلك الملتقط يقبض للقيط. فإن كان ولد الغني كبيرًا فقيرًا جاز الدفع إليه، ويجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا إلى ابنته البالغة الفقيرة، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فرض نفقة الكبيرة على زوجها أو أبيها لم يجز الدفع إليها. رجل دفع زكاة ماله إلى امرأته الأمة لفقير لم يجز، وكذا إلى أبيه المملوك لفقير، ولا يجوز الصرف إلى مدبّر لغني أو أم ولد له، ويجوز إلى مكاتب غني وفي خزانة الفقه لا يجوز الدفع إلى مكاتب غني ولا إلى مكاتب المزكي[1]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوّز صرف صدقة النفل إلى الغني ويجوز له الأخذ أيضًا.

ويجوز أن يعطي لقرابته غير قرابة الولاد[2] نحو الأخ ومن أشبهه، وكذا يجوز أن يعطي امرأة أبيه أو امرأة ابنه وزوج ابنته، ويجوز أن يحتسب بما ينفق على قرابته من زكاته إلا أن يكون قد حُكم عليه بنفقته، وكذا بما ينفق على اليتيم الذي في حجره وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله: يجزئ في الكسوة ولا يجزئ في الطعام[3] [40ب] إلا أن يُدفع الطعام إليه قبل الأكل فإن هشامًا[4] قال: لا يجزئ[5] ولم يُضفه إلى أحد.

ولا يجوز أن يعطي من الكفارات والنذور والعشور إلى بني هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم أما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه جوز صرف صدقات الأوقاف إليهم إذا سُمّوا في الوقف، وكذا يجوز صرف خمس المعادن والركاز إلى فقراء بني هاشم ومواليهم.

ويجوز أن يصرفه الرجل إلى نفسه وولده عند الحاجة مذكور في الخزانة[6]، ولا بأس بأن يدفع الزكاة إلى من له مسكن وخادم وأثاث منزله وسلاحه وثياب بدنه، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان

---

[1] - خزانة الفقه (73).

[2] - القرابة القريبة وأصول الإنسان وفروعه. ينظر الموسوعة الكويتية 5/ 57.

[3] - لأنه لا يوجد فيه تمليك، ينظر حاشية ابن عابدين 2/ 257.

[4] - هشام بن عبيد الله الرازي صاحب النوادر، ت (201). مر سابقاً.

[5] - ينظر عيون المسائل للسمرقندي (40).

[6] - خزانة الفقه للسمرقندي (77).

له عقار فضلًا عما يسكنه أو متاع لا يحتاج إليه وتكون قيمته نصابًا لم يجز له الأخذ ولا للمزكي الدفع إليه، قال أبو يوسف رحمه الله: من له مئتا درهم وعليه مثلها كره أن يعطى من الزكاة، وإن أعطي جاز للمعطي.

ويحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة ويكره له الطلب، والأفضل ألا يعطى هو ولا يأخذه، ويحل للعامل[1] وإن كان غنيًا ولا يحل له إن كان هاشميًا، والعامل لا يجب حقه في مال الغني بل يأخذ للفقراء بدليل أنه لو هلك في يده ما قبض سقط حقه وأجزأ من الزكاة فيصير عاملًا للفقراء فتجب عمالته في حقهم، والمعني في جميع ما ذكر في النص من المصارف "الفقر"، وإنما اختلفت الأسماء باختلاف أسباب الفقر والاعتبار للمعنى دون السبب فإذا دفع إلى فقير جاز.

فصل في تعجيل الزكاة:

ومن ملك نصابًا واحدًا وعجل زكاة نُصبٍ كثيرة[2] أو لهذا النصاب في عامين أو أكثر جاز، وإنما يجوز إذا حال الحول والنصاب كامل ولم ينقطع في أثناء الحول ولو انتقص[3] في أثنائه لم يضر، [41أ] حتى لو حال الحول وعنده أقل من النصاب أو هلك النصاب كله ثم استفاد مئتين لم يكن المعجل زكاة ولا يكمل النصاب بالمعجل، وفيما إذا لم تقع زكاة وقد دفعه إلى المساكين لم يكن له أن يرجع فيه قائمًا كان أو مستهلكًا ويكون تطوعًا، وإن كان دفع إلى المصدق فإن كان قائمًا رده.

بيانه: عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون لا زكاة عليه، وكان له أن يستردها إذا كانت قائمة في يد الإمام أو الساعي، وإن باعها المصدق لنفسه ضمنها والثمن له وإن باعها ليتصدق بثمنها[4] رد عليه الثمن، وإن كان أخذها عمالة وإن كانت قائمة ردها وإلا غرم قيمتها، وإن تصدق بها على المساكين أو باعها وتصدق بثمنها، فقد مضت الصدقة وهي تطوع ولا ضمان على المصدق ذكر هذه الجملة في التجريد، ثم قال: هكذا ذكر في الزيادات[5]، وذكر في المسعودي هذا قول

---

[1] – أي عامل الزكاة الذي يقوم بجمعها وتوزيعها.

[2] – ع: كبيرة.

[3] – ع: انتقض.

[4] – ع: فثمنها. والمقصود بالمصدق أي عامل الزكاة.

[5] – ينظر شرح النكت على الزيادات: لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر ومؤلف (النكت) شمس الأئمة السرخسي ت: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1406. (157).

محمد وقال أبو يوسف رحمهما الله: إن كانت قائمة ردها وإن كان قسمها ضمنها فيما[1] يأخذ من الزكاة ولا يضمنها في ماله.

وإذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن، ولو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد عياذًا بالله جاز عن الزكاة، وإذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة فعجل زكاة جنس منها فهلك ذلك الجنس جاز المعجل عن الباقي، ولو كانت له السوائم مختلفة أربعون شاة وخمس إبل فعجل شاة عن أحد النصابين ثم[2] هلك ذلك النصاب لم يقع المؤدى عن الباقي، فإن عجل زكاة حمل[3] السوائم [41ب] بعد وجود الحمل جاز، ولا يجوز أن يعجل لما يحدث من الحمل، فإن عجل عشر أرضه قبل أن يبذر البذر لم يجز بالإجماع، وكذلك لو بذر ولم ينبت عند محمد رحمه الله أو عجل ثمرة النخيل قبل أن تطلع، أو عشَّر الكرم قبل أن يخرج شيء، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز في[4] هذه الفصول لسنة أو سنتين.

باب فيمن يمر على العاشر:

وإذا مر على العاشر بما لا يبقى حولًا مثل الفاكهة ونحوها لا يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما. وإذا عاد الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيًا لم[5] يأخذه بما مضى، فأما الذمي أو المسلم إذا مر على العاشر فلم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني أخذ منهما، ويُصدق الحربي إذا قال للغلمان: هم أولادي، ولو قال: هم مدبّرون، لا يُلتفت إليه.

باب في المعادن والركاز:

المسلم والذمي والصبي والعبد والمكاتب فيما يجدون في المعدن سواء، والقليل والكثير سواء، والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن كان عمل بإذنه فله ما شرط. والزئبق فيه

---

[1] – ع: قيما.
[2] – ع –.
[3] – ع: جمل.
[4] – ع –.
[5] – ع –.

الخمس عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لأبي يوسف، وفي تكملة الفقه لا شيء فيه إذا كان عينًا وإن كان جوهرًا ففيه الخمس، وإن وجد كنزًا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فإن كانت فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة وحكمه حكمها، وإن لم يكن فيه علامة الإسلام ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد، وفي الموجود في الدار أو في الأرض المملوكة أربعة أخماسه للمختطِّ له[1] أو لوارثه وإن كان ميتًا، أو لأقصى مالك لهما في الإسلام أو لوارثه إذا لم يعرف صاحب الخطة.

ولا خمس في المسك ولا في الملح، ولا شيء في الجص والنورة[2] والياقوت، ولا في الذهب والفضة إذا استخرجا من البحر، وإن وجد ياقوتًا أو زمردًا مدفونًا في الأرض ففيه الخمس بلا خلاف [42أ] قاله أبو الحسن رحمه الله.

باب زكاة الزروع والثمار:

لا عشر في التبن والسعف وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه أوجب العشر في البصل، وعنه أنه أوجب في الحناء، وعن محمد رحمه الله أنه أوجب في التين والفستق، وذكر في الأصل أنه يجب العشر في قصب الذريرة[3] والسكر.

ولا يمنع الدين العشر ولا كون صاحب الأرض صغيرًا أو مجنونًا أو مكاتبًا إذا كان مسلمًا ولا كون الأرض وقفًا، ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة.

والعصفر أو الكتان إذا خرج من بذرهما ما يبلغ خمسة أوسق يجب العشر عندهما[4] في الكل والعصفر تبع القرطم[5]. ومن كانت له أرض عشرية آجرها من رجل فعشر الخارج على رب الأرض، وقالا: هو على المستأجر، قال الطحاوي رحمه الله: وبه نأخذ[6]. ولو أعارها إياه فهو على المستعير في

---

[1] – وهو المختطُّ الذي خطها الإمام له عند الفتح. الاختيار لتعليل المختار 1/ 118. المختط له: وهو الذي ملَّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح. العناية شرح الهداية للبابرتي 2/ 238. أي أملكها الإمام له عند فتح البلد.

[2] – النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس. لسان العرب 5/ 244.

[3] – هامش ر: الزرير كأمير نبات يصبغ به. القاموس المحيط (399). وهذا خطأ فالذريرة بالذال هي: قصب السكر وهو أسود وأبيض وأصفر وإنما يعتصر النوعان دون الأسود ويقال لتلك العصارة عسل القصب وقصب الذريرة ضرب منه. مغرب (385). وينظر الأصل للإمام محمد 2/ 122.

[4] – محمد وأبي يوسف.

[5] – ع: القرطور. وفي هامش ر: كزِبرِجٍ وعُصفرٌ حب العصفر. القاموس المحيط (1148).

[6] – مختصر الطحاوي (132).

قولهم جميعًا كذا ذكر في التكملة وفي التجريد، وروى ابن المبارك[1] عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه على المعير، ولو كان المستعير ذميًا فعلى المعير بالاتفاق، وإن كانت الأرض خراجية فخراجها على رب الأرض في الوجهين جميعًا. وأما الغاصب إذا زرع فإن نقّصت الزراعة الأرض غرم النقصان والعشر على رب الأرض، وإن لم ينقص فلا عشر عليه. وما هلك من المال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه بقدره ويعتد بما هلك من النصاب في قول من يعتبر النصاب[2].

ووقت الوجوب عند أبي حنيفة رحمه الله وقت ظهور الثمر، وعند أبي يوسف رحمه الله وقت الإدراك[3] وعند محمد رحمه الله عند استحكامه [42ب] وتنقيته وحصوله في الحظائر، وثمرة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله يظهر في الاستهلاك فإن ما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونًا عليه وما كان قبله فلا. وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما أكل من الثمرة[4] أو أطعم ضَمن عُشره. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يضمن إذا أكل بالمعروف ولكن يعتبر في حق تكميل الأوسق.

وما يؤخذ من الجبال من العسل أو الفاكهة ففيه العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا، وعلى قولهما إذا كان النصاب شرطًا فلو أخرجت الأرض حبوبًا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها نصابًا، فعند أبي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات: عنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق، وعنه أن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا نحو أنواع الحنطة يضم البعض إلى البعض، وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلًا لا يُضم وهو قول محمد رحمه الله، وعنه ما أدرك في وقت واحد يُضم بعضه إلى بعض وإن اختلفت أجناسه، وإن لم يدرك في وقت واحد لا يُضم.

---

[1] – أبوعبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، (ت 181)، إمام الأئمة في الحديث والعلم، كان ثقةً ثبتًا وكانت كتبه التي حدَّث بها نحوًا من عشرين ألف حديث، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والشعر والفصاحة والزُّهد والعبادة، ورواياته في الفقه عن أبي حنيفة كثيرة جدًا. وله فضائل الجهاد والزهد وكتاب السنن وكتاب البر والصلة وغيره. سلم الوصول 2: 222، سير أعلام النبلاء للذهبي 8/ 378. كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1422. الفهرست (280).

[2] – يبقى كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا هلك جزء من المال وعند محمد يسقط عنه بقدر الهالك. الهداية للمرغيناني 1/ 102.

[3] – أي النضوج، قال القاموس المحيط: نضج الثمر واللحم، كسمع، نضجا ونضجا أدرك. (207).

[4] – ع: الثمن.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان للرجل أراض مختلفة في رساتيق[1] مختلفة فإن كان العامل واحدًا يُضم ويُؤخذ، وإن اختلف العمال لم يكن لأحد من العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب. فأما المالك فيما بينه وبين الله تعالى فيؤمر بالأداء.

وإذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيهما العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه أنه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله. وإذا سُقي الزرع في بعض السنة سيحًا وفي بعضها بدالية[2] فالمعتبر هو الأغلب، [43أ] ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون الزكاة، وروي عن محمد رحمه الله أنه جمع بين العُشر والزكاة في الأشجار.

---

[1] – الرُّزداق بالضم لغة في تعريب الرستاق: السواد، والقرى، معرب: رستا، والرزدق: الصف من الناس، والسطر من النخل، معرب: رسته. الصحاح (121)، القاموس المحيط (886).

[2] – ساح الماء سيحًا جرى على وجه الأرض، ومنه ما سُقي سيحًا يعني: ماء الأنهار والأودية. المغرب (242). دالية: جذع طويل يركب تركيب مَداقِّ الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. المصدر السابق (167).

كتاب الصوم:

الصوم يجب على العاقل البالغ، والصحة والإقامة تعتبران لوجوب الأداء، والطهارة عن الحيض والنفاس تعتبران لصحة الأداء، وإنهما يُبطلان الصوم.

وصوم كل يوم يحتاج إلى النية ولا يجوز بنيته عن يومين أو أكثر، ولو نوى المقيم الصحيح في رمضان مطلق الصوم أو التطوع أو واجبًا آخر لا يقع إلا عن رمضان، والمريض أو المسافر إذا نوى واجبًا آخر يقع عنه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقع عن رمضان، وإن نوى المسافر التطوع فعنه روايتان وإن نوى المريض التطوع فالصحيح أنه والمسافر سواء، وإن نوى يوم الشك عن شعبان لا يكره، وإن نواه عن رمضان يكره وكذلك إن نواه عن واجب آخر جاز ويكره، ولو قال: لله علي أن أصوم كل خميس أو اليوم الذي يقدم فيه فلان، يصح بنية[1] الصوم، وإن لم ينو نفلًا ولا فرضًا.

ويصح بنية قبل الزوال، ولو نوى الإفطار ثم تبين أنه من رمضان فنوى الصوم، إن كان قبل الزوال أجزأه وإن نوى بعد الزوال لم يجزئه، ولكن لا يأكل بقية يومه، والأصل أن كل صوم ليس له وقت معين لا تجوز نيته من النهار وكل صوم له وقت معين يجوز، وروي عن أبي يوسف رحمه الله إذا أوجب على نفسه صوم وقت معين فصامه[2] عن التطوع يقع عن المنذور، ولو صامه عن واجب آخر يقع عما نوى، ولو نوى التطوع وقضاء رمضان كان عن القضاء عند أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله: يقع عن التطوع.

ولو نوى [43ب] قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانًا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله: عن التطوع وهو القياس[3]. ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين[4] فهو عن النذر في رواية عن محمد رحمه الله. ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام ما لم يأكل، وإذا أمسك عن المفطرات الثلاث غير أنه لم ينو الصوم من الليل ولا قبل الزوال لم يجز صومه وعليه القضاء.

---

[1] –ع: نية.

[2] – ع –.

[3] – وجه القياس أن جهتي التعيين تعارضتا للتنافي فسقطتا بحكم التعارض فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعا، وجه الاستحسان: أن الترجيح لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات، ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، وصوم كفارة الظهار وجب بسبب وُجِد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه الأضعف. بدائع الصنائع 2/ 85.

[4] – في هامش (أ) بخط مختلف نوى النذر وكفارة اليمين.

وإذا اشتبه على الأسير شهر رمضان فتحرى[1] وصام قبله لم يجز وإن وافق رمضان أو صام بعده جاز، وإن كان القضاء وافق شوالًا قضى يوم الفطر، وإن وافق ذا الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق.

والمحدود في القذف بعدما تاب إذا شهد على رؤية الهلال فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، والواحد إذا ورد من خارج المصر والسماء مُصحية لم تقبل شهادته، وذكر الطحاوي رحمه الله أنها تقبل[2]. وإذا قبل الإمام شهادة الواحد فصاموا ثلاثين يوما ولم يُر[3] الهلال والسماء مصحية لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله[4]، وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون. وهلال ذي الحجة كشوال في رواية وكرمضان في أخرى، ولو كان بالسماء علة يقبل شهادة واحد (على شهادة واحد)[5]، ولا تقبل شهادة الفاسق والمراهق، والعلة غيم أو غُبار. ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة[6] المستقبلة وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس، وقال أبو يوسف رحمه الله: وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

ولو صام أهل بلدة ثلاثين يومًا للرؤية وأهل بلدة تسعة وعشرين يومًا للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم، وهذا إذا كان بين البلدتين تقارب لا تختلف المطالع، فإن كان تختلف المطالع لم يلزم [44أ] أهل بلدة حكم الأخرى، ولو صام أهل بلدة تسعة وعشرين يومًا وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يومًا فإن لم يعلم هو بما صنعوا صام ثلاثين يومًا.

ولا بأس بصوم يوم الجمعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: جاء حديث في كراهيته إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده[7]، ويكره أن يتعمد صيام النيروز والمهرجان إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، والصوم جائز في جميع السنة إلا يومي العيد وأيام التشريق فإن صام فيها فرضًا أو واجبًا أو نذرًا لم يجز.

---

[1] – في هامش (أ): تحرى الأسير إذا اشتبه عليه.

[2] – مختصر الطحاوي (56).

[3] – ع: يروا.

[4] – المبسوط للسرخسي 3/ 139.

[5] – في هامش (أ).

[6] – ع: الليلة.

[7] – الحديث روي في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده» واللفظ للبخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم (1985)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. 3/ 42. ومسلم كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا، برقم (146)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 2/ 801.

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب:

وذكر في البداية أن المريض الذي يباح له الفطر أن[1] يخاف ازدياد مرضه، وزاد في الجمل أو يخاف أن تزداد عينه وجعًا أو حُمّاه شدة[2] أو يكون بحال جاز له أن يصلي قاعدًا للمرض لا لعلة في رجلين.

والعطش الشديد يبيح الإفطار، ولو أَدهن شاربه فظن أن ذلك يفطره لم يعتبر ظنه سواء استفتى أو لم يستفت، وكذلك إذا اغتاب إنسانًا. ولو ذرعه القيء فظن أن ذلك يُفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فلا كفارة عليه، وقال محمد رحمه الله: إلا إذا كان بلغه الحديث[3]. ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر فأكل فإن لم يبلغه الخبر أو بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة، وإن لم يبلغه النسخ[4] أو استفتى فأُفتي بالفطر فلا كفارة عليه، ولو لمس امرأة[5] أو قبلها فظن أن ذلك [44ب] يفطره فأكل فعليه كفارة، إلا إذا تأوَّل حديثًا أو استفتى مفتيًا وإن أخطأ الفقيه أو كان الخبر خطأ.

وإن ابتلع جوزة أو لوزة يابسة فلا كفارة عليه، وكذا إذا أكل عجينًا أو ابتلع دقيقًا[6]، وإن اقتضم حنطة فعليه الكفارة وإن ابتلع لوزة رطبة أو حنطة[7] فعليه الكفارة، وليس كذلك في[8] الجوزة الرطبة وعن أبي يوسف رحمه الله إذا مَضَغ الجوزة اليابسة أو اللوزة حتى وصل المضغ إلى ما في جوفها ثم ابتلعها

---

[1] – ع: أو.

[2] – البداية (40)، المبسوط للسرخسي 3/ 137.

[3] – المقصود به حديث: "مَن قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَمَن استَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيهِ القَضَاءُ" قال في نصب الراية: أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ آخر، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي. حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في سننه، وقال: رواته كلهم ثقات، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه في مسنديهما. وله طرق أخرى، ينظر نصب الراية، 2/ 448. وحديث: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام" وذكر في نصب الرواية أن الترمذي أخرجه ورواه البيهقي وابن حبان في الضعفاء وابن أبي شيبه في مصنفه بطرق ضعيفة. ينظر المصدر السابق 2/ 446.

[4] – فقد رويت أحاديث في إفطار من يحتجم صائمًا، منها حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" ينظر تفصيل مسألة النسخ في المصدر السابق 2/ 472.

[5] – ع: أهله.

[6] – لأن هذه الأشياء لا تؤكل في العادة مستقلة، أو لا تؤكل بهذه الطريقة.

[7] – ر: خوخة.

[8] – ع –.

فعليه الكفارة، وإن ابتلع هليلجة ففيه[1] روايتان. وإن أكل طينًا أرمنيًا ففيه الكفارة[2] وكذا في الكافور والمسك والزعفران.

ومن أصبح جنبًا في رمضان فصومه تام، ولو طلع الفجر وهو مواقع أهله فنزع مع الطلوع أو كان قد شرب الماء فقطعه أو ألقى اللقمة فصومه تام، وكذا الناسي إذا تذكر فنزع مع الذكر، وعن أبي يوسف رحمه الله أن في طلوع الفجر عليه القضاء، وإن أتم الفعل بعد الطلوع والذكر فعليه القضاء دون الكفارة، وعن أبي يوسف رحمه الله أن عليه في الانفجار[3] الكفارة، ولو نزع ثم أولج فعليه الكفارة ولو نزع نفسه ثم أمنى لا يفسد صومه.

ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر عامدًا لا كفارة عليه وقالا: عليه الكفارة، وإن نوى بعده فعليه القضاء لا غير بالإجماع[4]، وإن طاوعت المرأة الرجل في الجماع وجبت عليها الكفارة وإذا توارت الحشفة وجبت عليهما الكفارة وإن لم ينزل، وكذا الجماع في الدبر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب الكفارة به كالحد[5]، [45أ] ولو كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا من أكل مكرهًا.

ولو أفطر في رمضان واحد مرارًا فعليه كفارة واحدة إلا أن يكون كفَّر عن الأول فيلزمه كفارة أخرى، ولو أفطر في رمضانين فالمشهور أن عليه كفارتين، وقال محمد رحمه الله: يلزمه كفارة واحدة، ولو أفطر في ثلاثة أيام من رمضان فأعتق عن الأول حين أفطر ثم للثاني ثم للثالث فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث، وإن استحقت الثانية أيضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث، وإن استحقت الأولى خاصة أو الثانية لا شيء عليه[6]. ومن مضمض فدخل الماء في[7] حلقه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء ومن صام بنيّة القضاء ثم تبين أن لا شيء عليه فأفطر لا يلزمه القضاء، ومن أكل

---

[1] – ر: فعنه.

[2] – لأنه يتداوى به. المبسوط للسرخسي 3/ 139.

[3] – أي طلوع الفجر.

[4] – في هامش (أ): الإجماع في عدم الكفارة على الناوي بعد الزوال. وقال في المبسوط: لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على أن يصير صائمًا بنيته فصار بأكله جانيًا مفوتًا للصوم، فأما بعد الزوال إمساكه غير موقوف على أن يصير صومًا بالنية فلم يكن في أكله جانيًا على الصوم. وأبو حنيفة يقول: الكفارة تستدعي كمال الجناية، وذلك بهتك حرمة الصوم والشهر جميعًا، ولم يوجد منه هتك حرمة الصوم، لأنه ما كان صائمًا قبل أن ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم، وهو غير موجب للكفارة كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن أفطر في قضاء رمضان. 3/ 87.

[5] – لوجود الشبهة، ولأن الحدود تدرء بالشبهات.

[6] – لأن الثالثة تجزئ عنهما.

[7] – ع –.

متعمدًا ثم مرض في يومه أو كانت امرأة فحاضت فلا كفارة عليهما، وإن سافر بعدما أفطر أو سُوفر به فعليه الكفارة.

والتسحر مندوب إليه، وإذا شك في الفجر فالمستحب أن يدع الأكل وإن أكل فصومه تام، وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو مغيمة[1]، وهو يشك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان[2] أكثر رأيه أنه أكل والفجر طالع فالصحيح أنه لا قضاء عليه، ولو وقع الشك في الغروب يدع الأكل وإن كان أكثر رأيه أنه أكل قبل الغروب قضى.

وإن قاء شيئًا[3] أقل من ملاء فيه[4] فأعاده لا يفطر عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله يفطره، وإن كان مِلءِ فيه[5] فأعاده يفطره، ولو عاد[6] فكذلك عند [45ب] أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله لا يفطره. وإن تقيأ عمدًا[7] ملء فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملء فيه فكذلك عند محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله لا يفسد صومه، وكذلك إن عاد، وإن أعاده فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان.

وإن طعن برمح أو أصابه سهم فإن نزعه لم يفطره، وإن بقي الزُّجّ[8] فيه أفطره عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفطره إلا إذا دخل من المخارق الخلقية. وما يصل إلى جوفه أو إلى رأسه مما لم تجر العادة بالتحرز عنه لا يفسد صومه مثل الدخان والغبار والروائح، وحريك الدقيق بالطحن أو النخل، وما يجد في حلقه من طعم الأدوية أو رطوبة الماء، وكذلك لو جمع الريق في فمه فابتلعه لم يفطره، ولو تثاءب فوقع قطرة في حلقه أو هو نائم أو مكره فسد صومه. ولو مضغ السمسم ثم ابتلعه لا يفطره وإن ابتلعه بدون المضغ أفطره[9] وذكر في خزانة الفقه لو ابتلع حبة دون الحمص لم تفطره[10] ولو بطَّ[1] قرحته أو افتصد أو استنقع في ماء لم يفطره.

---

[1] – ر: متغيمة.

[2] – ع: أكل.

[3] – ر: شطب شيئا، وفي (أ) كتب فوق الجملة بخط دقيق.

[4] – ع: ملئ فمه.

[5] – ع: ملئ فيه.

[6] – أي عاد القيء بنفسه دون أن يعيده بنفسه.

[7] – ع –.

[8] – ر: في الهامش: "الزج بالضم الحديدة في أسفل الرمح". القاموس المحيط (191).

[9] – قال في الهداية: ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى. 1/ 121.

[10] – خزانة الفقه للسمرقندي (81).

والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر، ولو سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر في بقية يومه، ولو أفطر لا كفارة عليه، ويكره أن يفطر في اليوم الذي يريد أن يدخل مصره، ولو كان نوى أن لا يدخل المصر حتى تغرب الشمس فلا بأس بأن يفطر، ولو دخل المصر فأفطر لا كفارة عليه، ولو سافر بعد دخول رمضان جاز له الفطر، فإن كان وصل إلى دماغه شيء بالليل فخرج بالنهار لم يفسد صومه، ولا بأس بقضاء رمضان في غير ذي الحجة. ولا فرق بين الجنون الأصلي والعارض، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال بأن المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى، وفي مختصر العصام[2] في المجنون العارضي يلزمه القضاء وإن أفاق [46أ] ساعة.

ولا بأس للصائم أن يباشر إذا أَمِنَ على نفسه ما سوى ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه كره المعانقة والمباشرة الفاحشة، وكره أبو يوسف رحمه الله أن يتمضمض الصائم لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء، وكره أبو حنيفة رحمه الله له الاغتسال والاستنشاق وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره ولا يكره له الحجامة.

ويستحب تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، وكل من سقط عنه الصوم بعذر ثم زال وقد أكل يؤمر بالصوم بقية يومه تشبهًا ومنهم المجنون الذي أفاق وقد أكل، ويكره الخروج عن صوم التطوع إلا بعذر والضيافة عذر، ومن جامع بهيمة أو ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه وإن أنزل فعليه القضاء دون الكفارة.

ذكر الجصاص رحمه الله[3] الصوم ينقسم على أحد عشر قسمًا: صوم شهر رمضان وقضاؤه وكفارته، وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة اليمين، وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق والفدية، وصوم التطوع والنذر.[4] وذكر في الخزانة منها صوم الاعتكاف أيضًا، وقال: ثلاثة من الصيامات مستحبة: صوم يوم عرفة وأيام البيض والأوقات الفاضلة، وقال: أربعة من الكفارات متتابعة: القتل

---

[1] -كتب تحته في (أ) بخط دقيق "شق". وفي ر كذلك. القاموس المحيط (659).

[2] - عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الفقيه البلخي (ت 215). هدية العارفين إسماعيل باشا 1/ 663، والجواهر المضية لمحي الدين القرشي 1/ 347. والمختصر غير موجود.

[3] - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص (ت 370)، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن وغيرها. تاج التراجم لابن قطلو بغا (96).

[4] - ينظر الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ. 1/ 143.

والظهار واليمين وكفارة رمضان[1] وفي ما وراء ذلك يتخير إلا في رمضان والاعتكاف، فإنه يلزمه كتتابع الاعتكاف وكذا في أيام البيض للضرورة، وفيما لزمه متتابعًا من الكفارات إذا قطع لزمه الاستقبال سواء قطعه بعذر أو بغيره إلا المرأة إذا أفطرت [46ب] بالحيض، وفي صوم كفارة اليمين إن حاضت تستقبل أيضًا، وعن محمد رحمه الله أنها لو صامت شهرًا ثم حاضت ثم أيست استقبلت، وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا حبلت في الشهر الثاني بنت. ولو صام شهرين أحدهما شهر رمضان استقبل.

فصل فيما يوجبه المرء على نفسه:

ومن أوجب على نفسه صوم شهر بعينه فهو متتابع فإن أفطر منه يومًا صام بقيته وقضى ما أفطر، وإن لم يصم جميعه فعليه قضاؤه ويقضيه متفرقًا إن شاء، وإن كانت امرأة قضت أيام حيضها. ولو قال: لله علي صوم شهر متتابعًا، فأفطر فيه يومًا بعذر استأنف، وعليه في المسألتين كفارة يمين إن أراد يمينًا وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجتمع القضاء والكفارة. وإذا نذر أن يصوم رجبًا فصامه عن ظهار عليه أجزأه عن الظهار ولا كفارة عليه إن أراد يمينًا، وكذا لو أوجب صوم الدهر وصام شهرين متتابعين عن ظهاره، ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر أفطر وقضى، وكذا لو كانت امرأة فصارت نفساء هذه المدة.

ولو مات الناذر قبل دخول رجب أو أدركه، إلا أنه مريض، فمات قبل أن يبرأ لا قضاء عليه، وإذا نذر أن يصوم رجبًا أو يصلي فيه ففعله قبل رجب جاز، بخلاف صوم رمضان وصلاة الوقت، وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما[2] قبل رجب ويجوز في الصدقة قبله في قولهم جميعًا.

ولو كان الصلاة والصوم والصدقة معلقة بمجيء رجب أو بقدوم فلان لا يجوز قبله، ولو قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلاً أو بعد الزوال أو قبله إلا أنه أكل الناذر فلا شيء عليه. وفي المسعودي أن هذا قول محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله عليه القضاء، ولو لم يأكل ونوى صومه جاز. وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبدًا فإنه يصوم ذلك اليوم وفيما بعده.

امرأة[1] قالت: [47أ] لله علي أن أصوم يوم حيضي[2]، لا شيء عليها، ولو قالت: لله علي أن أصوم غدًا فحاضت فيه لزمها القضاء، ولو قال: لله علي أن أصوم غدًا، والغد عيد، أفطر وقضى

---

[1] – خزانة الفقه للسمرقندي (82).

[2] – كتب في هامش (أ) و ر: يعني في النذر بالصوم والصلاة في رجب. أي على قولهم خلافًا لمحمد جاز أن يفعل في كل الأشهر خلاف شهر رمضان وخلاف الأوقات المفروضة.

وكفر عن يمينه لو أرادها ولو صامه سقط عنه وقد[3] أساء، ولو قال: لله علي صوم كل خميس، فأفطر خميسًا كفر يمينه[4] إن أرادها، ثم إن أفطر خميسًا آخر لم يكفر.

وإذا نذر أن يصوم شهرًا أو أيامًا لزمه الوفاء[5]، وإن شاء فرق وإن شاء تابع، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا قال: لله علي صوم هذا اليوم شهرًا. لزمه صومه حتى يتم شهرًا، ولو قال: لله علي صوم هذا الشهر يومًا صام شهرًا يُوسَّع عليه[6] إلى أن يموت، ولو قال: لله علي صوم هذا اليوم غدًا بعد الأكل أو بعد الزوال، لا يلزمه شيء. ولو قال: لله علي صوم هذا اليوم صام غدًا، ولو قال: لله علي صوم الأيام ولا نية له كان على عشرة أيام عنده، وقالا: هي سبعة أيام[7]، ولو قال: صوم أيام، لزمه ثلاثة أيام. ولو قال: صيام الشهور لزمه عشرة أشهر، وقالا: اثني عشر شهرًا، ولو قال: لله علي صيام جُمع هذا الشهر، كان عليه صوم كل جمعة تأتي فيه، ولو قال: لله علي صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام، ولو قال: لله علي صوم جمعة، فهذا قد يقع على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فأي ذلك نوى صحت نيته، وإن لم يكن له نية تقع على أيام الجمعة.

وكل ما له أصل في الواجبات يجب بالنذر، وما لا أصل له فيها كعيادة المريض ونحوها لا يجب به في الروايات المشهورة[8]، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يجب أيضًا.

باب الاعتكاف:

[47ب] الاعتكاف سنة مشروعة مؤكدة، وإنه نوعان: تطوع وهو أن يشرع فيه، وواجب وهو أن يوجبه على نفسه. ومن دخل في الاعتكاف من غير أن يوجبه بقوله أو أوجبه على نفسه بالدخول فيه فاعتكف ساعة من نهار وخرج فذلك جائز، ولا شيء عليه في رواية محمد وفي رواية الحسن عن

---

[1] – ع: أجزأه.

[2] – ع: أصومه يوم حيض.

[3] – ع –.

[4] – ر: عن يمينه.

[5] – ع: القضاء.

[6] –كتب تحته في (أ) وفي هامش ر: أي يصوم في أي عام شاء.

[7] – لأن حرف اللام حرف العهد، والمعهود هي الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنون كلما مضت عادت فإليها ينصرف مطلق لفظه وأبو حنيفة يقول: ذكر الألف واللام دليل الكثرة فإنما ينصرف كلامه إلى أكثر ما يتناوله اسم الأيام في اللغة مقرونًا بالعدد، وذلك عشرة أيام، لأنه يقال لما بعد العشرة أحد عشر يومًا وإنما قلنا إن الألف واللام دليل الكثرة، لأنهما لاستغراق الجنس. المبسوط للسرخسي 3/ 144.

[8] – هامش ر: قاعدة كلية في النذر.

أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يعتكف أقل من يوم. ويجوز الاعتكاف يومًا فما فوقه، ولا يكون الاعتكاف في ليل لا نهار معه ولا يصح إلا في مسجد جماعة، وعن أبي حنيفة رحمه الله إملاءً لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها بجماعة[1]. وكلما كان المسجد أعظم كان الاعتكاف فيه أفضل، ففي المسجد الحرام أفضل ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في مسجد الجامع ثم في مسجد الحي.

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد، يريد الموضع المعد للصلاة، ولا تخرج من المنزل، وهذا بيان الأفضل فإن خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز، ولا تعتكف إلا بإذن زوجها فإذا اعتكفت لم[2] تخرج إلا لحاجة ولا يأتيها الزوج إذا كان أذن لها فيه ولم يكن له أن يمنعها، وأما الأمة إذا أذن لها فيه فيكره له الرجوع، والمرأة إذا أوجبت على نفسها الاعتكاف لزمها وللزوج أن يمنعها وعليها القضاء، وكذا العبد والأمة إذا أوجبا لزمهما وللمولى أن يمنعهما وعليهما القضاء إذا عتقا.

ويخرج للجمعة عند الأذان فيكون في الجامع مقدار ما يصلي فيه أربعًا أو ستًا قبل الجمعة وإن زاد لم يضر، وعن أبي حنيفة رحمه الله قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وفي المسعودي بعدها أربعًا أو ستًا، وقال محمد رحمه الله: إن كان مسجده بعيدًا خرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند [48أ] النداء وإن نقص لم يضر، وإن أقام في الجامع يومًا أو ليلة لم ينتقض اعتكافه ولكن يكره، وفي المسعودي قال: ولكن لا أحب، ويجوز الخروج للعيد أيضًا. وإن خرج بغير عذر ساعةً ليلًا أو نهارًا فسد اعتكافه، وقالا: لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم. ولا يخرج للأكل والشرب وعيادة المريض وصلاة الجنازة وهذا في الواجب منه[3] فإن كان تطوعًا فلا بأس بأن يعود المريض ويحضر الجنازة وهذا على الرواية التي لا يُقدَّر الاعتكاف إذا كان تطوعًا[4].

فإن قبّل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه ولو لم يُنزل لا يبطل وإن كان حرامًا، والناسي والذاكر في ذلك سواء، وإن نظر فأنزل لا يفسد اعتكافه. ولا يحرم على المعتكف سوى ما يحرم على الصائم إلا ما ذكرنا من اللمس والتقبيل والجماع بالليل، وإن أكل شيئا ناسيًا نهارًا لا يفسد ولو خرج ناسيًا كان

---

[1] – هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد له إمام ومؤذن وتصلى فيه الصلوات كلها. البناية للعيني 4/ 125.

[2] – ع: لا.

[3] – أي في الاعتكاف الواجب.

[4] – وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل وفي رواية الحسن يقضي بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم. بدائع الصنائع 2/ 117.

كمن خرج عامدًا على اختلاف أقوالهم في المقدار، ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا، وإذا انهدم المسجد الذي هو فيه أو أُخرج منه[1] مكرهًا فدخل مسجدًا آخر من ساعته صح استحسانًا، والقياس في الإكراه أن يفسد[2].

ولا بأس بأن يصعد المعتكف مئذنة المسجد الذي هو فيه للأذان وإن كانت خارجة من المسجد وفي الخزانة صعود المئذنة لا يُفسد الاعتكاف[3]، ولا بأس بأن يشهد في الاعتكاف ويتحدث بما لا إثم فيه ويتزوج ويُراجع من غير مباشرة[4]، ولا بأس بالتردد في نواحي المسجد ولا بأس بأن تُرجِّل[5] المرأة رأسه أو يُخرج هو رأسه إليها لتغسله، وإن غسل رأسه في المسجد في إناء جاز.

ومن نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء، ومن نذر اعتكاف يوم لزمه بدون ليلته، ويدخل المسجد [48ب] قبل طلوع الفجر ويخرج عند غروب الشمس، ومن أوجب اعتكاف يومين أو أكثر أو ليلتين أو أكثر لزمه بالأيام والليالي وليلة كل يوم تتقدمه، ومن أوجب اعتكاف شهر بعينه أو علق نذره به بشرط بأن قال: إن شفى الله مريضي[6] فلله علي أن أعتكف رجبًا، فإنه يلزمه فإن لم يعتكف في الصورتين حتى مضى رجب فعليه قضاؤه في شهر آخر متتابعًا، وإن لم يعتكف منه يومًا قضى ذلك اليوم.

ومن أوجب اعتكاف أيام ونوى النُّهر دون الليالي فعلى[7] ما نوى، ومن أوجب اعتكاف شهر لزمه بلياليه وأيامه، وإن نوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي بطلت نيته، ولا يجوز اعتكاف أحد عن غيره. ومن صام يومًا تطوعًا ثم قال في بعض النهار: لله علي اعتكاف هذا اليوم، لم[8] يلزمه

---

[1] - ع -.

[2] - وجه القياس أن ركن الاعتكاف، وهو اللبث، قد فات فيستوي فيه المكره والطائع كما إذا فات ركن الصوم بالإكراه على الأكل، وجه الاستحسان أنه معذور فيما صنع فإنه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه إلا بإيصال حقه إليه فلم يصر بهذا تاركًا تعظيم البقعة. المبسوط للسرخسي 3/ 122.

[3] - خزانة الفقه (85).

[4] - لأن المراجعة تصح بالقول والمباشرة. بدائع الصنائع 3/ 182.

[5] - هامش ر: رجَّل شعره أرسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه. المغرب (185).

[6] - ع: شفى الله من مرضي.

[7] - ر: فعليه.

[8] - ع -.

اعتكافه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن قال ذلك قبل الزوال لزمه وإن قال بعده لم يلزمه[1].

باب صدقة الفطر:

والغني من له مئتا درهم من الدراهم التي غلبت فيها النقرة[2] على الغش، أو له عشرين دينارًا أو ما يبلغ قيمته قيمة النصاب فاضلًا عما ذكر في البداية[3]، ولا يشترط فيه النمو ولا نيته[4] التجارة على نحو ما يعتبر في حرمة أخذ الصدقة وقد بينا في الأضاحي فروعها بتمامها[5].

وتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون خلافًا لمحمد رحمه الله، ولو كان للصبي مال أدى عنه أبوه أو وصيُّه صدقة فطره من ماله استحسانًا عندهما، وعند محمد رحمهم الله لا يؤديان من ماله فإن أدَّيا ضمنا، ويؤدي الأب عنده من مال نفسه عن الصبي إن كان الأب موسرًا، وإن كان للصبي عبد فكذلك عندهما يؤدي الولي من مال الصغير إن كان له مال، وقال [49أ] محمد رحمه الله: لا يؤدي. ولا يجب على الأب أيضًا ههنا والمجنون كالصبي، وعن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونًا أن الصدقة على أبيه، وإن كان مفيقًا ثم جُن لا[6].

ولا يؤدي عن نوافله[7] الصغار وإن كانوا في عياله، وهذا في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي رواية أخرى تلزم الجد صدقة فطر[8] الصغير إذا كان الأب ميتًا، ولا يؤدي عن أبويه وإخوته وقرابته

[1] – لأن القليل من الخروج يفسد الاعتكاف عند أبي حنيفة وعندهما الخروج فيما دون نصف اليوم لا يفسد. المبسوط للسرخسي 3/ 124.

[2] – والنقرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب ويقال: نقرة فضة على الإضافة للبيان. المغرب (473).

[3] – قال في البداية للمرغيناني: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. (38).

[4] – ع: نية.

[5] – قال في نفس الكتاب في باب الأضحية: وإيجاب الأضحية على وجهين فإيجابها في حال ابتياعها يكون بالنية بدون القول وإيجابها بعدما ابتاعها لا يكون إلا بالقول، ومن ضلت أضحيته ينبغي أن يبدل مكانها أخرى فإن فعل ثم وجد الأولى فإنه يذبحهما وأن اقتصر على ذبح الثانية أجزأته عن الأولى، إن كانت مثلها أو أفضل، وألا يتصدق بفضل ما بينهما، قال رضي الله عنه: كذا ذكر هذه المسألة وفيها تفريعات بعضها يستقيم إذا كان موسرًا، وبعضها إذا كان معسرًا، ووقد ذكرنا تمامها في أضاحينا الموسوم "بالشافي". نسخة (ر) ص (ب 216).

[6] – ع –.

[7] – أحفاده، قال في القاموس المحيط: ولد الولد. (1064).

[8] – ع –.

ولا عن حمل، ويؤدي عن عبده المؤجر والوديعة والمرهون إذا كان له وفاء وإذا لم يكن له وفاء يكون فقيرًا.

وصدقة العبد الموصى بخدمته على صاحب الرقبة ويؤدي عن عبده المديون وإن كان الدين محيطًا به، فأما مماليك هذا العبد فلا صدقة فيهم سواء كان عليه دين أو لم يكن، ويؤدي عن مدبره ومدبرته[1] وأمهات أولاده، ومعتَقُ البعض بمنزلة المكاتب عنده وعندهما هو حر مديون، ولا يؤدي عن مماليك مكاتَبه ولا يجب على المكاتب أيضًا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو أخرج عن زوجته وعن أولاده الكبار الذين هم في عياله أجزأهم وإن لم يأمروه. وجميع ما يُقتات به مقيس على الشعير، ودقيق الحنطة وسويقها ودقيق الشعير وسويقه بمنزلتهما والأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة[2]، ويجوز دفع القيمة عن الفطرة وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة والدراهم أحب من الدقيق، وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا وزن ثمانية أرطال وأدَّى جاز، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وذكر الطحاوي رحمه الله [49ب] أن الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه[3] وهو العدس والزبيب.

ويجوز أن يدفع صدقة جماعة إلى مسكين وصدقة واحد إلى مساكين، إن شاء فرق وإن شاء جمع، ويجوز دفع صدقة الفطر إلى فقراء أهل الذمة والدفع إلى فقراء المسلمين أحبُّ، وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز الدفع إلى أهل الذمة، ولا يجوز الدفع إلى المستأمن. ومن ملك عبدًا أو ولد له قبل طلوع فجر العيد أو كان فقيرًا فأيسر[4] يجب فطرته.

ومن مات بعد طلوع الفجر أو افتقر لم يسقط عنه وهي دين عليه قضاؤه إذا وجد وكذا إن لم يؤدِّ حتى مضى يوم الفطر فهو دين عليه، ولا تسقط بالتأخير[5] وإن طالت المدة، وإن مات وعليه فطرة أو زكاة لم يؤخذ من تركته وإن أوصى به كانت معتبرة من الثلث. ويؤدي الفطرة عن نفسه وعبيده

---

[1] – ع: مديونه.

[2] – كتب في هامش (أ) و ر بخط طولي: هذه المسألة من خواص هذا الكتاب فإن في المحيط ذكر أن في سائر الحبوب يعتبر القيمة وكذا في الأقط والجبن عند عامة المشايخ.

[3] – مختصر الطحاوي (19). والمقصود بالرطل هو البغدادي وهو بمقاييس اليوم 405.6 غرام. المقادير الشرعية (168)، محمد نجم الدين كردي، القاهرة، ط 2، 1426– 2005. 38/ 308.

[4] – ع: فأكثر.

[5] – في (أ) وضع فوق الكلمة خط أحمر وكتب على الهامش بخط أحمر غير واضح لا تسقط صدقة الفطر بالتأخير.

حيث هو[1] عند محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله عن عبيده حيث هم، وعنه إذا كان العبد ميتًا يعتبر مكان المولى.

وفي التجريد يجوز التعجيل بيوم أو بيومين، وعن أبي حنيفة رحمه الله بسنة أو سنتين. والجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الأم، فأما في الولد فقال أبو يوسف رحمه الله على كل واحد منهما صدقة كاملة، وقال محمد رحمه الله: عليهما صدقة واحدة. ولا يؤدي الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم، وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس في رقيق الغنيمة قبل القسمة ورقيق الأخماس[2] ورقيق العُوّام[3] الذين يقومون على مرافق زمزم، وخدمة الكعبة وما أشبهه صدقة الفطر والله أعلم[4].

---

[1] – أي في المكان الذي يقيم فيه.

[2] – أي رقيق الفيء.

[3] – في هامش (أ) و ر: وقيل القوام هو تصحيف. وفي ر: العوم السباحة. القاموس المحيط (1141). وفي كتاب المغرب بحث هل الكلمة رقيق العوام أم القوام؟ فقال: وأما ما في الإيضاح والتجريد: ليس في رقيق الأخماس ولا في رقيق القوام صدقة الفطر، فتحريف ظاهر وإنما الصواب: ولا في رقيق العوام، هكذا في مختصر الكرخي وجامعه الصغير، وهكذا في القدوري، وتفسيرهم يدل على ذلك لأنهم قالوا جميعًا: هم الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم وأشباهها، وكذلك رقيق الفيء لأن هؤلاء ليس لهم مالك معين، على أن رقيق القوام خطأ لغة لما فيه من إضافة الموصوف إلى الصفة. (397).

[4] – ع –.

كتاب الحج:

الحج فريضة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع إلا أن يوجبه على نفسه.

فرائض الحج ثلاث: الإحرام [50أ] والوقوف بعرفات وطواف الزيارة. وواجباته ستة ويجوز الحج وإن تركها لكن يلزمه الدم: الإحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الإحلال ورمي الجمار وطواف الصدر. وسننه أربعة أشياء ويجوز الحج وإن تركها ولا شيء عليه لكن صار مُسيئًا: طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى أيام منى.

والراحلة مفسرة بما يُكترى به شق محمل أو رأس زاملة[1]، وإن أمكنه أن يمشي أو يكتري عُقبة[2] فلا حج عليه، وهذا في حق الآفاقي، فأما أهل مكة ومن حولها فيجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة، ويشترط أن يكون ما قدر عليه فاضلًا عن نفقة الصغار أيضًا، وذكر ابن شجاع رحمه الله إذا كان له دار لا يسكنها أو عبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعه ويحج بثمنه[3]. ويحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصابًا وإن أمكنه أن يبيع داره ويشتري ببعض الثمن منزلًا أدون منها، ويحج بالفضل لم يجب عليه ذلك وإن أخذ به فهو فضل، وذكر ابن شجاع أيضا عن أبي حنيفة رحمه الله إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج قال: يحج ولا يتزوج[4].

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا جاء وقت الخروج إلى الحج وكان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله، معناه ما يزيد على الذهاب [50ب] والرجوع، فالحج واجب عليه وإن صرفها في شيء آخر أثم. وإن ملك في أول السنة قبل مخرج أهل بلده إلى الحج فهو في سعة من صرفها إلى ما شاء.

ولا حج على المعذور كالأعمى ومقطوع اليدين والرجلين، وكمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وقالا: إن وَجد الأعمى قائدًا عليه الحج، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله قال: لو

---

[1] – في هامش ر: وزَمَلَ الشَّيءَ حَمَلَهُ، ومنه الزَّامِلَةُ البَعيرُ يَحمِلُ عليه المسَافرُ مَتَاعَهُ وطَعَامَهُ، ومنها قولهم: تَكَارَى شِقَّ مَحمَلٍ أَو رَأسَ زَامِلَةٍ. المغرب (210).

[2] – في هامش ر: وَعُقبَةُ الأَجِيرِ أَن يَنزِلَ المستَأجِرُ صباحًا مَثَلًا فيَركَبَ الأَجِيرُ، وقول صاحب الإيضَاح: فإن أَمكَنَهُ أن يمشي أو يَكتَرِي عُقبَةً فليس عليه الحَجّ. المغرب (322).

[3] – بدائع الصنائع 2/ 123.

[4] – تبيين الحقائق 2/ 3.

كان معه من المال ما يحج به وما يحج معه من يرفعه ويقوده يجب عليه، وروى محمد عنه أنه لا حج عليه ولا جمعة، وإن كان له عشرة آلاف درهم وألف قائد[1].

وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك أجزأه، إذا كان حرًا بالغًا صحيح العقل حتى أن الفقير إذا حج ثم استغنى لم تجب حجة أخرى، بخلاف الصبي والعبد، فإن حج ثم ارتد عياذًا بالله ثم أسلم حج حجة الإسلام. ومن نذر حجة أو عمرة لزمته.

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم فإذا وجد الشرائط في حقها، غير أن المحرم لا يخرج معها، لا يجبر هو على الخروج، والمحرم: من لا يجوز له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، والحر والعبد والمسلم والذمي سواء، إلا أن يكون مجوسيًا يعتقد إباحة مناكحتها فلا تسافر معه، وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونًا لا تسافر معه، ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم ولا بالمجنون الذي لا يفيق، ويلزم المرأة أن تنفق على محرمها ليحج بها، وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية: لا يجب الحج عليها حتى يخرج المحرم معها من مال نفسه، وفي رواية أخرى عنه لا يجب الحج عليها ما لم يكن لها من المال ما يبلغها ومحرمها، ولا يجب عليها أن [51أ] تتزوج من يحج بها.

وإذا استكملت الشرائط في حقها لم يكن لزوجها أن يمنعها عن حجة الإسلام وله أن يمنعها من غير ذلك، وفي تكملة الفقه: إذا كانت المرأة من واجدات السبيل في وقت إحرام أهل بلدها ليس لزوجها أن يمنعها منه. ولا يلزمها الحج مع وجود الشرائط إذا كانت معتدة في بلدها من طلاق بائن أو رجعي، واختلفوا أن المَحرم شرط الأداء أو شرط الوجوب وكذا في أمن الطريق، روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه شرط الوجوب كالزاد والراحلة، ومن أصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الأداء، وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية ومن جعله شرط الأداء يقول بوجوب الوصية ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب[2].

---

[1] – ع: فائدة

[2] – المقصود الوصية بالحج، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ومن قال إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر دينًا في ذمته فلا تلزمه الوصية. 2/ 123.

والمعضُوب[1] إذا بُذل له الطاعة لم يلزمه فرض الحج ويجوز نفل الحج عن الصحيح والزّمن. ومن كان به علَّة فأحجَّ عنه رجلًا جاز عن حجة الإسلام إن دامت العلة حتى مات وإن زالت لم يجز، والفقير إذا أحج عنه ودام به الفقر إلى الموت لم يجزئه ولم يقع موقع الفرض. وقال أبو الحسن رحمه الله: الحج يجب على الفور، وذكر بعض أصحابنا رحمهم الله أن هذا قول أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله: أنه على التراخي.

وإذا بلغ الصبي أو أُعتق العبد بعدما أحرما قبل الوقوف فجُدِّد الإحرام يجوز للصبي عن حجة الإسلام ولا يجوز للعبد[2]، وينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يجتنب ما يجتنبه البالغ فإن وقع في شيء من ذلك فلا شيء عليه، والعبد إذا دخل مكة بغير إحرام فعليه دم إذا عتق. [51ب]

ويكره تقديم الإحرام على أشهر الحج، ولا يجوز أن يأتي بشيء من أفعال الحج من طواف أو سعي قبل أشهر الحج حتى لو أحرم في رمضان وطاف وسعى لم يجزئه من سعي يوم النحر.

ووقت العمرة السنة كلها، ويكره ذلك في يوم عرفة وأيام التشريق، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال.

والمواقيت الخمسة هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى ميقاتًا من هذه المواقيت، وقال أبو حنيفة رحمه الله: في أهل المدينة إذا جاوزوا ذا الحليفة إلى الجحفة[3] فأحرموا فلا بأس به وأحبُّ إليَّ أن يحرموا من ذي الحليفة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن تقديم الإحرام قبل الميقات إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور، ومن كان من أهل المواقيت ومَن دونها إلى الحرم فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات والحرم، وأهل مكة يحرمون بالحج من أي مكان من الحرم شاؤوا وميقاتهم للعمرة التنعيم وهو في الحل.

---

[1] – كتب تحته في (أ) بخط رفيع وفي هامش ر: الزَمِن الذي لا حراك به. ع و ر: المغصوب. وفي القاموس المحيط: المعضوب الضعيف، والزَّمِن لا حراك به. (116).

[2] – وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحًا، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب فكان محتملًا للانتقاض فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام انتقض، فأما إحرام العبد فإنه وقع لازمًا لكونه أهلًا للخطاب فانعقد إحرامه تطوعًا فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. بدائع الصنائع 2/ 121.

[3] – ع: الحجون.

الغلام إذا أراد أن يحج فمنعه أبواه فإن كان صبيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه إلى أن يلتحي، وإن لم يكن كذلك إلا أن والديه محتاجان إلى النفقة ولا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة فكذلك الجواب[1]، وإن أخلف نفقتهما إلا أن الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج أيضا بغير إذنهما[2].

باب الإحرام:

ولا يصير داخلًا في الإحرام بمجرد[3] النية حتى يضم إليها التلبية أو سوق الهدي، [52أ] ويصير محرمًا بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالفارسية أو بالعربية، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصير محرمًا إلا بالتلبية، والأحسن أن يقول ما ذكر في البداية[4]، وفي المسعودي وإن زاد فيها أو نقص أجزأه. وإذا لبى وهو يريد القران أو الإفراد فكما نوى وإن لم يتكلم بهما، ومن لبى ينوي الإحرام ولم تحضره نية حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف به شوطًا كان إحرامه إحرام عمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع أو أُحصِر، ومن كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينوي فرضًا ولا نفلًا فهي عن حجة الإسلام استحسانًا.

ولا بأس بأن يحتجم المحرم أو يفتصد، فإن اغتسل وسقط منه شعرة تصدق بشيء، ولا ينبغي له أن يتوسد ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران ولا ينام عليه. وكذا المرأة لا تلبس ثوبًا مطيبًا ويكره لها أن تلبس الحلي للزينة إلا أن تواريه وإن لبسته فلا شيء عليها، وكذا لا دم عليها في تأخير طواف الزيارة. ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لا تفسده، وتسدل المرأة على وجهها إن شاءت وتجافي عنه، ولا بأس بأن تغطي فاها في الإحرام ويكره ذلك في الصلاة، وقيل: المرأة لا تستلم الحجر إذا كان عنده جَمعٌ.

ولا ينتف المحرم شعرًا ولا يلبس جوربين، وإن لم يجد ثوبًا فتق السراويل ما خلا النيفق[5] وإن لبسه ولم يفتقه لزمه دم، وإن ألقى على منكبيه قباءً أو قميصًا أو غيرهما أو توشح بالطيلسان فلا بأس به[1]

[1] –كتب في هامش (أ): يحفظ ويطلب.

[2] – ع: + والله أعلم.

[3] – ع –.

[4] – قال في البداية: وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارًا ورداءً ومس طيبًا إن كان له، وصلى ركعتين **وقال**: **اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني**، ثم يلبي عقب صلاته. (43).

[5] – في هامش ر: نَيفَق السراويل بالفتح الموضع المتسع منه. القاموس المحيط (926).

إن لم يزرّه عليه، وإذا تطيب قبل إحرامه فلا يضره بقاء الطيب بعده، وكان محمد رحمه الله يكره ذلك وينهى عنه، قال الطحاوي رحمه الله: وبه نأخذ[2]، وفي [52ب] بعض النسخ ومن أراد الإحرام يمس طيبًا إن وجد.

وإذا قدم مكة فلا يضره ليلًا دخلها أو نهارًا، وفي التكملة: ويرفع يديه عند الحجر الأسود كما يرفع في الصلاة ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر اللهم[3] إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد عليه السلام[4]، ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كل شوط، يكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام عند الحجر، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. وإذا زحم في الرمل قام جانبا فإذا وجد فرجة رمل، وقال محمد رحمه الله: يفعل بالركن اليماني كما يفعل بالحجر، وفي أكثر النسخ ذكر استلام الركن حسنًا وقال: لو تركه لم يضره[5].

وكل من وجب عليه طواف فأتى به في وقته وقع عنه نواه أو لم ينوه أو نوى به طوافًا آخر، مثاله: محرم طاف ولم ينو شيئًا أو نوى التطوع فإن كان معتمرًا وقع عن عمرته، وإن كان حاجًا وقع عن طواف القدوم، فإن كان قارنًا كان الأول للعمرة ثم الثاني للحج، وكذلك في طواف الزيارة، إذا لم يطف حتى حل النفر الأول وطاف كان للزيارة وإن نوى غيرها، وإن طاف بعد ذلك فهو للصدر وإن نوى غيره.

ولا بأس بأن يطوف وهو يقرأ القرآن في نفسه ويكره أن يرفع به صوته، ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي إذا كان يشغله عن غيره ويكره إنساب[6] الشعر في الطواف، ولا يجمع بين الطوافين من غير أن يصلي بينهما ركعتين عندهما، وقال أبو يوسف [53أ] رحمه الله: لا بأس به إذا

---

[1] - ع -.

[2] - مختصر الطحاوي (62).

[3] - ع -.

[4] - ر: عليه الصلاة والسلام.

[5] - المقصود به الإمام محمد في كتابه الأصل حيث قال: واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره. الأصل للإمام محمد بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي. 2/ 405. ولكن كما ذكر الدكتور بوينوكالن في مقدمته على تحقيق الأصل أن كتاب الحج مفقود من كتاب الأصل وفي تحقيق أبي الوفا الأفغاني أضاف كتاب الحج من كتاب الكافي للحاكم الشهيد. مقدمة الأصل (174).

[6] - هامش ر: جمع نسيب في القاموس المحيط: والنسيب المناسب وفيه نسب المرأة نسبًا ونسيبًا ومَنسَبَّة شبَّب بها في الشعر وفيه، وهذا الشعر أنسَبُ أي أرقُّ نسيبًا. انتهى. (137).

كان انصرافه على وتر، وهو أن يجمع بين ثلاثة أسابيع[1] فينصرف عن أحد وعشرين شوطًا. فإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى صلى وبنى.

وكل من كان محرمًا بالحج مفردًا بمكة يخرج إلى منى يوم التروية ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات ولا بمزدلفة لا الإمام ولا المأموم، فإن تطوع فعل مكروهًا، وإن تطوع يعيد الأذان للعصر في قولهما، وقال محمد رحمه الله: لا يعيد، فإن وقف الإمام قائمًا أو جالسًا جاز والسنة فيه الركوب، وترفع الأيدي بسطًا وزاد في المسعودي إلى السماء يستقبل كلًا بيديه وجهه، وليس فيه دعاء مؤقت ويلبي في موقفه ساعة فساعة، وكذلك في الحج الفاسد، والقران واستقبال القبلة في الموقف أفضل فإن انحرف قليلًا لم يضره، ومن كان أقرب إلى الإمام في وقوفه كان أفضل، ويكون وقوفه خلف الإمام عن يمينه أو بحذائه أو عن شماله، وإن وقف محدثًا أو جنبًا أو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة أجزأه. وإن تخلف واحد عن الإمام لحاجة ساعة فلا بأس به والأفضل أن يروح مع الإمام.

ومن أتى عرفات أو مر بها مارًا من حين تزول[2] الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ليلًا أو نهارًا، أو هو صحيح العقل أو زائله بجنون أو مرض، عارف بها أو غير عارف نوى الوقوف أو لم ينو أجزأه من الوقوف وأمن فوت الحج، وهذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف لا ينويه بل هاربًا من سبع أو طالبًا لغريم لم يعتبر. والمغمى عليه أو العاجز عن أمور الحج، غير الوقوف، إذا فَعل عنه [53ب] غيره جاز بالإجماع. ولا ينزل الإمام على جادة الطريق فيؤذي الناس.

ومن صلى المغرب والعشاء وحده أجزأه والسنة أن يصلي مع الإمام، وإن كان يخشى أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى المزدلفة صلى المغرب، وكذلك إن صلى العشاء الأخيرة بعد دخول وقتها في الطريق فهو على ما بيّنّا في صلاة المغرب، ويدعو الله تعالى ويرفع يديه بسطًا ويستقبل بهما وجهه، وإن كانت به علة أو ضعف يخاف الزحام فدفع[3] قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة فلا شيء عليه، وإن خرج من حدودها قبل الغروب فعليه دم بخلاف الشافعي رحمه الله[4]، فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام سقط الدم عنه وبعدما دفع الإمام لا يسقط في رواية، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله

---

[1] – أي ثلاث سبعات أو أسباع يقصد به.

[2] – ع: نزول.

[3] – هامش ر: أي أفاض. وفي القاموس أفاض الناس من عرفات دفعوا أو رجعوا أو تفرقوا أو أسرعوا منها إلى مكان آخر وكل دفعة إفاضة وفي الحديث اندفعوا. انتهى. القاموس المحيط (651).

[4] – الأم للشافعي 2/ 233.

أنه يسقط[1]، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا يسقط وإن عاد قبل دفع الإمام[2]. وإذا تبين للناس الليل فدفعوا قبل الإمام فلا شيء عليهم، ولو مكث قليلًا بعد الغروب وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به، ومن وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه.

وبأي شيء حصل بالمزدلفة أجزأه كما ذكرنا من كونه بعرفة[3]، ثم يفيض الإمام من المزدلفة قبل طلوع الشمس ويستقبل جمرة العقبة إذا رمى، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم منها حيث يرى موقع حصاته، وبأي شيء رمى من جنس الأرض أجزأه حجرًا كان أو طينًا، ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة وإن شاء من الطريق، وفي الخزانة الرمي في أربعة أيام [54أ] بسبعين حصاة بمنى[4] ويأخذ الحصى من الجبل الذي بقرب المزدلفة، ولا يأخذ من الحصى التي رماها غيره، ولا يبيت في هذه الأيام إلا بمنى.

ومن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه والحلق بالنورة جائز وبالموسى أحب، ولا يكون فقد الموسى والحالق عذرًا بل يحلق أو يقصر، ولو حلق أقل من الربع لم يجزئ. والمعتمر يحلق أو يقصر إذا فرغ من السعي، والحلق أفضل.

وإذا وقف عند الجمرتين في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق يدعو بما أحب رافعًا يديه بسطًا حذاء منكبيه، ويستقبل بهما وجهه ويقول: بسم الله والله أكبر، فيحمد الله تعالى ويثني ويصلي على النبي عليه السلام وليس فيه[5]. ويقف مقدار ما يُقرأ عشرون آية من سورة البقرة. ومن تعجل من المزدلفة بليل أخَّر الرمي إلى طلوع الشمس، فإن رمى بعد انشقاق الفجر أجزأه ولا يجزئه قبله، ووقت الرمي من اليوم الأول من أيام التشريق وهو اليوم الثاني من أيام الرمي من حين تزول[6] الشمس، ولا يفوت إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق وكذلك اليوم الثاني، والوقت المستحب في اليوم الثالث من حين تزول[7] الشمس إلى غروبها.

---

[1] – المبسوط للسرخسي 4/ 56.

[2] – مختصر الطحاوي (70)

[3] – أي كما ذكر في الوقوف في عرفة قبل فقرتين: ومن أتى عرفات أم مر بها مارًا... فنفس الأحكام تنطبق هنا على الوقوف بالمزدلفة.

[4] – في ر "حصيات"، وفي ع – "بمنى". خزانة الفقه للسمرقندي (90).

[5] – ربما يقصد ليس فيه أثر عن النبي أو الصحابة، أو ليس في سنة. وينظر البحر الرائق 2/ 371.

[6] – ع: نزول.

[7] – ع: نزول.

ويخرج إلى الصفا والمروة من أي باب شاء وقد ذكرنا[1] في أول الكتاب أن السعي واجب وليس بركن، وبيّن كيفيته في البداية[2]، وقد ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يبدأ في كل شوط بالصفا ويختم به[3]. ولا يجب السعي إلا على حاج أو معتمر ولا يتطوع [54ب] به ولا يصح إلا بعد الطواف أو بعد أكثره، ولو سعى جنبًا أو محدثًا لم يضره، ويكون سعيه بعد فراغه من الطواف في فوره ذلك، وإن أخره لعذر أو لاستراحة فلا بأس به فإن أخره من غير عذر فقد أساء ولا شيء عليه، وإن ترك الرمل في بطن الوادي أو رمل في جميع سعيه أجزاه ولا ينبغي أن يفعل كذلك، وإن أخر سعي الحج أو العمرة ثم فعله بعد شهور فلا شيء عليه.

باب القِرَان:

القران الجمع بين إحرامي العمرة والحج، وكذا إذا أدخل حجه على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، فإن طاف لها أربعة[4] ثم أهل بحجة كان متمتعًا، وكذا إذا أدخل عمرة على حج قبل أن يطوف له شوطًا يكون قارنًا أيضًا، إلا أنه يكره إضافة العمرة إلى الحج وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج، فإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفة يصير رافضًا[5] لعمرته، وكذا لو طاف لعمرته شوطًا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة، وكذا لو طاف للحج شوطًا أو أكثر ثم أهل بعمرة رفض العمرة، وإذا ارتفضت عمرته لزمه دم وقضاء عمرته وسقط عنه دم القران.

وكما يُبدأ بأفعال العمرة يُبدأ بذكرها في التلبية والدعاء وإن أخّر ذكرها فيهما فلا شيء عليه، ومن أراد القران وأحرم بعمرة فما عجَّل من الإحرام بالحج فهو أفضل، وتفسير "حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ"[2- 169 البقرة] الذين لا متعة لهم ولا قران. من كان من أهل المواقيت وما بعدها إلى مكة فمن تمتع منهم أو قرن فقد أساء وعليه دم لإساءته، [55أ] ولا يجزئ عنه الصوم، وفي المسعودي فإن

---

[1] – ع: ذكر.

[2] – ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته، ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة، فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط. البداية (44).

[3] – في مختصر الطحاوي قال: يبد أ بالصفا ويختم بالمروة. (63).

[4] – ع: + أشواط.

[5] – الرفض: الترك، وقولهم فيمن صلى الجمعة بعد ما صلى الظهر إنه يرتفض ظهره، أي تذهب وتصير مرفوضة متروكة. وهو قياس لا سماع. مغرب بتصرف (193).

قرن بينهما رفض أحدهما وعليه دم للرفض وقضاء عمرته إذا رفضها[1]، وفيه لو ترك القارن السعي فعليه دمان.

وإذا دخلت قارنة أو متمتعة مكة فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها رفضت العمرة، وعليها قضاؤها ودم لرفضها وتمضي في حجها إن كانت قارنة، وتحرم بالحج إن كانت متمتعة، والقارن إذا فاته الحج أتى بعمرتين وسقط عنه دم القران. والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق.

باب التمتع:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل من التمتع في المسعودي.

والتمتع[2] أن يتمتع بإسقاط أحد السفرتين فيقضي الحج والعمرة في سفر واحد، ولو قضى العمرة في سفر وحل ثم رجع إلى أهله حلالًا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا. وفي التجريد التمتع أن يجمع بين أفعال العمرة أو أكثر أفعالها وبين إحرام الحج في أشهره من غير إلمام[3] بأهله. ولو دخل لعمرة[4] فقضاها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعًا[5]، وكذا لو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرمًا بالعمرة لم يكن متمتعًا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا إذا رجع إلى أهله، وقالا: هو متمتع، ولو خرج قبل دخول أشهر الحج ثم فعل ذلك فهو متمتع في قولهم جميعًا.

والإلمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع وذلك بأن ينصرف إلى أهله بعدما أدى العمرة ثم يعود، والإلمام الفاسد لا يبطله وذلك بأن يكون ساق هديًا لمتعته ثم اعتمر وانصرف إلى أهله. وهذا قول أبي حنيفة [55ب] وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يبطل التمتع. ولو أنَّ كوفيًا ألَمَّ بأهله ثم عاد إلى مكة لعمرة وحجة كان متمتعًا ولو لم يحلق لعمرته حتى ألم بأهله ثم رجع وحج من عامه قبل أن يحل في أهله فهو متمتع.

والمتمتع يؤخر طواف الحج والسعي إلى يوم النحر، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فإن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي منى، قال أبو الحسن رحمه الله: وهو عندنا أفضل إلا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية.

---

[1] – ع: رفضه أو فيه.

[2] – ع: وللمتمتع.

[3] – هامش ر: أَلَمَّ الرجل بالقوم إلمامًا أتاهم فنزل بهم. ذكره في المصباح المنير لأبي العباس الحموي، المكتبة العلمية، بيروت 2/ 559.

[4] –كتب تحته في (أ) بخط رفيع: دخل أي في مكة لعمرة أي أتى بها.

[5] –كتب تحته في (أ) بخط رفيع: وإن كان من عامه ذلك.

والمتمتع إذا لم يجد الهدي فدخل في الصوم ثم قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل أن يحل لزمه الهدي، وسقط عنه حكم الصوم، ولو وجده بعدما حلق قبل أن يصوم السبعة فلا هدي عليه، ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه، ومن اعتمر[1] يريد التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له أن لا يتمتع فله ذلك وكان له بيع الهدي، ولو بدا له بعد إحلاله من العمرة وبعد استهلاكه الهدي أن يحرم بالحج[2] من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله كان له ذلك، وعليه هدي لمتعته وهدي آخر لإحلاله من عمرته ومن حجته بعد سياقه الهدي لمتعته.

وفي نوادر ابن سماعة[3] عن محمد رحمه الله رجل اعتمر في رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج في ذلك العام فهو متمتع. ومن وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة فأخَّرها إلى العام القابل فتحلل لها في شوال منه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا. [56أ] وإذا أحرم للعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال منه ثم حج من عامه ذلك فإن كان أكثر الطواف في شوال فهو متمتع وعليه دم المتعة.

باب الجنايات:

ولا يتطيب المحرم ولا يدَّهن بدهن البنفسج والزنبق والخل ودهن البان، والحناء والخيري[4] طِيبٌ، وعن أبي يوسف رحمه الله أن القُسط[5] طِيب والوسمة[6] ليست بطِيب، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم، وعلى الرواية الأولى لا شيء عليه إلا إذا خاف قتل الهوام[7] فعليه حينئذ صدقة. ولو داوى بالزيت وأشباهه جرحه أو شقوق[8] رجله فلا كفارة عليه، ولو داوى مرضه بطيب فعليه أي الكفارات شاء. ولو ادهن بشحم أو سمن فلا شيء عليه، ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه في أكله، وإن لم يطبخ ذلك الطعام كره له ذلك إذا كان ريحه موجودًا ولا شيء عليه.

---

[1] -كتب على هامش (أ) بخط رفيع: أحرم بعمرة.

[2] - ع -.

[3] - وهي مسائل جمعها ابن سماعة من كتب مُحَمَّد بن الحسن، وهي مسائل الطبقة الثانية، وليست من ظاهر الرواية، ولذلك جمعت هذه المسائل من قبل أصحابه وكل من جمعه كتبه باسمه فسميت "نوادر ابن سماعة". ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1282.

[4] - وهو زهر الخزامى، وزهره أطيب الأزهار نفحة. القاموس المحيط (1101).

[5] - القسط: بالضم من الطيب يتبخر به. المغرب (383).

[6] - نبات يختضب به، مر سابقًا.

[7] -كتب تحته في (أ) بخط رفيع وهامش ر: أي علم قتل هوام رأسه. والمراد بالهوام القمل. المغرب (507).

[8] - ع: متفرق.

ولو جعل في الملح زعفرانًا فإن كان غالبًا ففيه الكفارة، وإن كان الملح غالبًا فلا كفارة، وفي المسعودي فإن صنع الطيب في طعام فطبخ ذلك الطعام أو لم يطبخ مثل الملح فلا شيء على المحرم في أكله، وفيه أيضًا وإن أكل الزعفران فعليه دم إن كان كثيرًا، وخلاف أبي حنيفة رحمه الله في الزيت غير المطيب أما المطيب فاستعماله يوجب الدم بالإجماع.

ومن مس طيبًا فلزق[1] شيء منه بيده فهو بمنزلة التطيب، ولو دخل بيتًا فيه طيب فعلق بثوبه[2] شيء منه فلا شيء [56ب] عليه. ويكره للمحرم[3] أن يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ونبات الأرض مما له رائحة طيبة وإن شمه فلا شيء عليه.

ولا بأس بأن يجبر كسرًا كان به أو يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن كان فيه طيب فاكتحل به مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو اكتحل به مرارًا فعليه دم، ولو تطيب ناسيًا أو غطى رأسه كذلك لزمه دم ولو شم رائحة طيب تطيب به قبل الإحرام فلا شيء عليه، وإن لبّد رأسه بالحناء فعليه دَمَان[4].

فصل في لبس المخيط والحلق:

ويكره أن يحل رداءه أو إزاره وكذا يكره عقده[5] بخيط أو نحوه، ولو غطى ربع رأسه فصاعدًا يومًا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وهي المقدرة بالصاع من الشعير والتمر أو بنصفه من البر وكذا هي المرادة في جميع مواضع من جنايات الحج إلا في[6] قتل القملة والجرادة، وروي عن محمد رحمه الله لا يجب الدم حتى يغطي أكثر رأسه. ولو جمع المحرم بين اللباس كله من القميص والإزار والخفين والعمامة أو القلنسوة لم يجب عليه إلا دم واحد، وعن محمد رحمه الله إذا اضطر المحرم إلى لبس قميص فلبس قميصين عليه كفارة، وكذا لو اضطر إلى تغطية رأسه فلبس عمامةً وقميصًا عليه كفارة غير كفارة الضرورة[7]، وسواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، ولا بأس بالمنطقة[8] ولا بأس بأن يلبس المحرم الخز والقصب[1]، وتلبس المرأة الحرير وما شاءت.

---

[1] – ع: فارق.

[2] – ع: بيده.

[3] – ع –.

[4] – الإلباد: هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ ليتلبد شعره. القاموس المحيط (317).

[5] – ع: أن يعقده.

[6] – ع: من الحج جنايات، ويوجد بعدها كلمة غير واضحة.

[7] – ع: الضرورة وكذا. والمقصود بكفارة الضرورة أي الكفارات شاء وذلك إما النسك أو الصوم أو الصدقة. المحيط البرهاني 2/ 447.

[8] – النطاق: والمنطق كل ما تشد به وسطك والمنطقة اسم خاص. المغرب (468).

ويكره أن يعصب رأسه وإن فعل ذلك يومًا أو أكثر فعليه صدقة، ولو عصب شيئًا من جسده فلا شيء عليه ولكن إن فعله بغير عذر يكره، وإذا حمل المحرم على رأسه شيئًا روي عن محمد رحمه الله أنه قال: إن كان [57أ] من لباس الناس فهو كما لو غطى رأسه وإن كان مما لا يلبس نحو إجَّانة[2] أو...[3] فلا شيء عليه.

وكل ما هو محظور الإحرام إذا فعله بعذر فعليه أي الكفارات شاء[4] كما نص الله تعالى: فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك" [البقرة 2/ 196] والنسك هو: شاة تذبح بالحرم، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر[5]. وإذا فعله من غير عذر تعين فيه الدم.

ولو لبس قميصًا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصًا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة، حتى مضى اليوم فهو على ما بيَّنا يعني في اللبس كفارة الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار. ولو لبس قميصًا بعض اليوم للضرورة فذهبت[6] فاستدام اللبس في باقي اليوم أو زاد عليه قال محمد رحمه الله: ما دام في زمن الضرورة[7] فهو ضرورة، وإذا جاء اليقين أن الضرورة زالت فعليه كفارتان، فلو لبس بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يغرم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة. وكذلك من به مرض يحتاج إلى اللباس بالليل دفعًا للبرد فجعل يلبسه ليلًا وينزعه نهارًا فهذا لبس واحد، وكذلك إذا كان به حمى غبٍّ[8] فجعل يلبسه يومًا ويومًا لا، فما دامت الحمى تأتي فاللبس متحد وإذا زالت هذه الحمى وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس. وكذلك لو كان اللبس لأجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء عدو آخر. ولو لبس قميصًا يومًا أو أكثر من غير ضرورة فإن فارق يومًا أو أكثر [57ب] ثم لبسه بعد ذلك عليه كفارة أخرى، ولو أحرم وهو لابس فتركه عليه يومًا أو أكثر فعليه كفارة واحدة.

---

[1] – هامش ر: الخز اسم دابة ثم سُمي الثوب المتخذ من وبره خزًا. المغرب (144). والقصب محرّكة: ثياب ناعمة من كتان، الواحد قُصَبي. القاموس المحيط (125).

[2] – هامش ر: الإجانة المركن وهو شبه لَقن يغسل فيه الثياب والجمع أجانين. المغرب (21).

[3] – في كل النسخ فراغ، وفي اللباب: "أو عِدل برٍ" 1/ 204، والعدل هو الجواليق أو الجوالق الأكياس الكبيرة التي توضع فيها الأشياء.

[4] – ع -.

[5] – والصاع عند الحنفية 3800 غرام ونصفها 1900 غرام. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 3/ 2035.

[6] – كتبت مصححة على هامش (أ) وهي غير واضحة، ولكن في كتب المذهب "فزالت"، ينظر البحر الرائق 3/ 8، وفي ع: فبديت.

[7] – ع: شيء، وفي الفتاوى الهندية " فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه" 1/ 242.

[8] – حُمَّى الغِبِّ يقال: غَبَّت عَلَيهِ تَغُبُّ غِبًّا إذا أَتَت يومًا وَتَرَكَت يومًا. المصباح المنير 2/ 422.

وتغطية المرأة وجهها كتغطية الرجل رأسه، وإن أخذ شاربه[1] فعليه صدقة، وإن حلق الصدر أو الساق أو نتف ابطيه أو إحداهما أو حلق العانة أو طلاها بنورة أو حلق جميع شعر بدنه فعليه الدم، ولو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة، وكذلك إذا حلق رأس حلالٍ وإذا حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحرم الكفارة، ولا يرجع بها على الحالق، وفي بعض النسخ ذكر في الرأس واللحية بلفظ: "نتف" ما ذكره فيهما في البداية بلفظ "حلق"[2].

فصل في الجِّمَاع:

جامعها قبل الوقوف بعرفة فإن خاف المعاودة في القضاء يستحب لهما أن يفترقا، فإن جامع جماعًا آخر قبل الوقوف أيضًا فعليه شاة. وقال محمد رحمه الله: لا شيء عليه للثاني إلا أن يكون كفَّر عن الأول، وإن نوى بالثاني الرفض[3] عليه كفارة واحدة. ولو جامع بعد الوقوف حتى، وجب عليه بدنة. فإن جامع ثانيًا عليه شاة مع البدنة، ولو جامع مرارًا في مجلس واحد فالقياس أن تلزمه كفارتان وهو قول محمد رحمه الله، وفي الاستحسان عليه كفارة واحدة، وكذا الحلق وقص الأظافر والتطيب[4].

والوطء في الدبر لا يفسد الحج في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، ولو أتى بهيمة لم يفسد حجه أنزل أو لم ينزل ولا شيء عليه. ولو جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة وكذلك لو جامع بعدما فرغ من السعي. والقارن [58أ] إذا جامع قبل الوقوف والطواف بعمرته فسدت عمرته والحج وعليه لكل واحد منهما شاة، ولو كان طاف لعمرته أربعة أشواط ولم يقف فسد حجه دون عمرته، ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وسقط عنه دم القران. وكذا في كل موضع فسد حجه أو عمرته، والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل وسواء كانت مكرهة أو نائمة أو جامعها بالغ عاقل أو صبي أو مجنون، ولا ترجع على زوجها بشيء في الإكراه وروي عن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو فائت الحج أنه يمضي وعليه دم وقضاء الفائت.

---

[1] -كتب تحته في (أ) بخط رفيع: يعني كله.

[2] - البداية للمرغيناني (50).

[3] - رفض حجه أي نقضه.

[4] - ع + لا يفسد الحج. ووجه القياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة، لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب. ووجه الاستحسان: لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فيكتفى بكفارة واحدة، لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد أنها لا توجب إلا كفارة واحدة. ينظر بدائع الصنائع 2/ 218.

وإذا طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع لا شيء عليه ذكره في جمل الفقه، إلا أن يكون لم يحلق ولم يقصر فعليه شاة وكذا في العمرة. وفيه أيضًا إذا طافت طواف الزيارة حلَّ لزوجها أن يقربها، وروي عن محمد رحمه الله فيمن طاف للزيارة جنبًا أو محدثًا أو طاف لها أربعة أشواط طاهرًا ثم جامع القياس ألا يلزمه شيء أعاد أو لم يعد، وفي الاستحسان إذا طاف جنبًا ثم أعاد يلزمه دم، ولو كان على غير وضوء ثم وطئ لا يلزمه شيء سواء أعاد أو لم يعد[1]، وروي عنه[2] أيضًا فيمن طاف لها أربعة أشواط يخترق الحجر[3] في طوافه ثم جامع فعليه بدنة، وكذلك لو فعل هذا في طواف العمرة فسدت عمرته.

فصل في الطواف:

وأيام النحر وقت طواف الزيارة نهارها ولياليها [58ب] وأفضلها أولها، ولو طاف للعمرة محدثًا أو جنبًا يعيد مادام بمكة وإذا أعاده طاهرًا فلا شيء عليه، وإن لم يُعد ورجع إلى أهله ففي المحدث شاة وفي الجنب في القياس بدنة وكفاه شاة استحسانًا[4].

ولو طاف للزيارة مع نجاسة الثوب أكثر من قدر الدرهم جاز ويكره ولا شيء عليه، ولو كان مُنكشِف العورة بقدر ما لا يجوز الصلاة معه أو طاف منكوسًا أو زحفًا أو محمولًا بغير علة أجزأه الطواف وعليه دم، فإن طاف راكبًا أو محمولًا لعلة جاز ولا شيء عليه، وإن نوى حامله الطواف عن نفسه في حجة أو عمرة هو فيها أجزأه.

---

[1] – قال الكاساني في بدائع الصنائع: وجه القياس أنه قد صح من مذهب أصحابنا أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف، وإذا لم تكن شرطًا فقد وقع التحلل بطوافه، والجماع بعد التحلل من الإحرام لا يوجب الكفارة، وجه الاستحسان أنه إذا أعاده وهو طاهر فقد انفسخ الطواف الأول على طريق بعض مشايخ العراق، وصار طوافه المعتبر هو الثاني، لأن الجناية توجب نقصانًا فاحشًا فتبين أن الجماع كان حاصلًا قبل الطواف فيوجب الكفارة، بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء، لأن النقصان هناك يسير فلم ينفسخ الأول فبقي جماعه بعد التحلل، فلا يوجب الكفارة. 2/ 219.

[2] – في بدائع الصنائع: وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات. المصدر السابق. والرقيات مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني، في الرقة. كشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 911.

[3] – في هامش (أ) بخط رفيع: أي يدخل ويمر به الحجر وهو الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. و ر وذكر في نهايته من هامش (أ).

[4] – في القياس عليه بدنة أيضًا كما في طواف الزيارة، لأن كل واحد منهما ركن، ولكنه ترك القياس هنا، وقال: عليه الدم فقط لأنه لا مدخل للبدنة في العمرة ألا ترى أن بالجماع لا تجب البدنة في إحرام العمرة بخلاف الحج. المبسوط للسرخسي 4/ 40.

ولو طاف للزيارة محدثًا أو لم يطف إلا أربعة أشواط فإن عاد وأعاد أو طاف الباقي جاز، فإن بعث بالشاة فهو أفضل، وإن كان بمكة فالإعادة أفضل، وإن كان طاف لها جنبًا فعليه أن يعود بإحرام مستقبل فإن لم يعد وبعث ببدنة جاز، وإذا أعاد ففي المحدث المعتبر هو الطواف الأول، والثاني وقع جابرًا اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله[1] وفي الجنب كذلك عند الكرخي، وقال أبو بكر الرازي رحمهما الله: الأول ينفسخ بالثاني وهو المعتد به ههنا.

والطهارة ليست من شرط الطواف عندنا بل من واجباته فلا يمنع عدمها الاعتداد به بل يوجب النقصان، قال محمد رحمه الله: من طاف تطوعًا على هذه الوجوه[2] الأحب إليَّ أن يعيد ما دام بمكة وإن كان رجع إلى أهله فعليه صدقة، وإن لم يطف طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله [59أ] فعليه أن يعود بذلك الإحرام، وهو محرم في حق النساء أبدًا ما لم يطف إذ لا يجزئه البدنة، وكذلك إن طاف لها ثلاثة أشواط فإن طاف لها أكثر الأشواط لا يلزمه العود ويبعث بهدي، فأكثر الطواف يقوم مقام كله.

ولو افتتح الطواف من غير ركن جاز مع الكراهة[3] عند بعض[4] مشايخنا رحمهم الله، وروي عن محمد رحمه الله أنه لا يعتد[5] بذلك القدر حتى يصير إلى الحجر، ومن ترك أكثر السعي فعليه دم فإن ترك الأقل فعليه لكل شوط إطعام مسكين.

فصل في قطع التلبية:

وفي التجريد: والمعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر، وقال محمد رحمه الله: فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف، فإن كان قارنًا وفاته الحج يقطعها حين يأخذ في الطواف الثاني، والمُحصر يقطعها إذا ذبح هديه. ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية، ولو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة ومحمد[6]، وروي عن أبي يوسف رحمهم الله أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر، فإذا زالت الشمس ولم يرمِ جمرة العقبة روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يلبي حين يرمي جمرة العقبة إلى أن تغيب الشمس فحينئذ يقطع

---

[1] – هامش (أ) عن هذه المسألة: يحفظ.

[2] – على هذه الوجوه التي فيها نقص.

[3] –كتب في هامش (أ) بخط رفيع و ر: يعني في هذا الحكم.

[4] – ع –.

[5] – ع: يعيد.

[6] – ع –.

التلبية، وروي عن محمد رحمه الله أنه يلبي حتى تمضي أيام النحر، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا زالت الشمس ولم يرم قطع، وإذا ذبح قبل الرمي قطع التلبية. إذا كان دم قران أو متعة وعن محمد رحمه الله أنه لا يقطع.

فصل في الصيد:

صيد البر مُحرمٌ على [59ب] المحرم وصيد البحر حلال، وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وكذا صيد البحر والمعتبر هو التوالد، والصيد هو: الحيوان الممتنع[1] المتوحش في أصل الخلقة الذي لا يقدر عليه إلا بصيد وما لا يتوحش، كالبط الكسكري[2] والهرة الأهلية ونحوهما، ليس بصيد. والحمام كله صيد وكذا البط الذي يطير ويستوي فيه المملوك والمباح والمأكول وغيره. وما استأنس من الوحشي وولد[3] في القرى فهو صيد. وقال أبو يوسف رحمه الله: الغراب المستثناة ما يأكل الجيف، وفي الضب واليربوع والسمور والفنك[4] والقرد والخنزير والفيل والعقعق[5] جزاء، وليس في قتل هوام الأرض كالقنفذ والخنافس والدبابير[6] والجعلان وابن عرس وصياح الليل[7] جزاء، وقال أبو يوسف رحمه الله: ابن عرس من سباع الهوام والفأرة الأهلية وغيرها سواء، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا شيء في السنور الأهلية والوحشية والكلب العقور، وغير العقور سواء، ولا شيء في الحلمة[8] والسرطان.

والعبد إذا حج بإذن مولاه فأصاب صيدًا فعليه أن يصوم، وكذلك إذا حنث في يمينه لم يجز له إلا الصوم، والأصل أن العبد إذا وجبت عليه كفارة ويجوز فيها الصوم مثل جزاء الصيد وكفارة الأذى[9] ونحو ذلك فعليه الكفارة بالصيام للحال، وإذا وجبت عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم كالجماع ونحوه فعليه الكفارة إذا عتق[10]. وإذا صاد صيدًا ثم خلّاه فلا شيء عليه وإن لم يكن للصيد نظير فالواجب

[1] – ر: المتمنع.

[2] – الذي يكون في الحياض هو كالدجاج مستأنس بجنسه. المبسوط للسرخسي 4/ 94.

[3] – ع -.

[4] – حيوان يشبه الثعلب. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح. ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1418هـ - 1997م، (530).

[5] – طائر أبلق بسواد وبياض. القاموس المحيط (910).

[6] – ع و ر: الزنابير.

[7] – الصرصر. لسان العرب 3/ 114.

[8] – دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. المصدر السابق 12/ 147. وقد مرَّ سابقًا.

[9] – المقصود بها في قوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" البقرة 2/ 196.

[10] –كتب في هامش (أ): يحفظ في كفارة العبد.

عند محمد ما قالا[1]، ثم عندهما الخيار إلى القاتل إن شاء صرف إلى الهدي أو إلى الطعام وإن شاء صام وذكر الكرخي [60أ] عن محمد رحمهما الله كذلك، وذكر الطحاوي رحمه الله عنه أن الخيار إلى الحكمين فيما[2] يوجبان من الهدي أو الإطعام أو الصيام، وهو قول الشافعي رحمه الله[3].

والكفارة على التخير[4] وقال زفر رحمه الله: على الترتيب، والإطعام بدل عن الصيد حتى لو قتل ظبيًا قُوِّم بالطعام وعند الشافعي رحمه الله هو بدل عن النظير[5]، ولو اختار الهدي وفضل عنه نحو إن قتل ظبيًا تزيد قيمته قيمة شاة ولا تبلغ تلك الزيادة هديًا، فهو في الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام أو إلى الصوم، وإن قتل صيدًا يؤكل لحمه فعليه قيمته بالغة ما بلغت ولا يُقوَّم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحمًا نحو أن يكون بازيًا[6] معلمًا أو حمامًا يجيء من المواضع، وما لا يؤكل لحمه كالسباع لا يجاوز به دمًا وينقص عنه[7].

وإن ابتدأه ذو مخلب من الطير فقتله فلا شيء عليه، ولا يجوز صغار النعم في الجزاء إلا على وجه الإطعام كالعناق والحمل[8]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزئ العناق والحمل. وإذا شوى محرم بيض صيد أو كسره فعليه قيمته ويتصدق بها فإن كان فيه فرخ فعليه جزاء الفرخ حيًا، ولو شوى بيض صيد[9] أو جرادة، أو حلب لبن صيد، أو قطع حشيش الحرم، أو أخرج منه ظبية فذبحها قبل التكفير أو بعده فليس بحرام بل يكره هذا الصنيع، وكذا إذا قطع شجر الحرم يكره له الانتفاع به، ولو باعها جاز بيعه مع الكراهة ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء، ويحل للمشتري الانتفاع ذكره في التجريد، وقال في الحلب يجب عليه ما نقص.

---

[1] – يعني قولي أبي حنيفة وأبي يوسف: "إن بلغت قيمته أي الصيد ثمن هدي، فالقاتل بالخيار إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو كان مما لا نظير له" بينما الخيار عند محمد للحكمين. بدائع الصنائع 2/ 198.

[2] – ر: مما. قال الطحاوي في مختصره: "وقول أبي حنيفة في القيمة أجود وقول محمد في الاختيار أنه للحكمين على قاتل الصيد أجود". (71).

[3] – الأم للشافعي 2/ 201

[4] – في نسخة قلج علي باشا: على التخيير.

[5] – المصدر السابق 2/ 206.

[6] – ضرب من الصقور. القاموس المحيط (1262).

[7] – أي لا يجب أن تبلغ قيمته قيمة دم واجب شرعًا كالشاة وغيرها. وهو رواية الكرخي ينظر العناية شرح الهداية 3/ 87.

[8] – ع: الحمال. والعناق: الأنثى من أولاد المعز. مغرب (330).

[9] – ع: ضبة.

ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينًا ميتًا فإن ماتت [60ب] الأم فعليه قيمتها، ولو قتل ظبيًا حاملًا فعليه قيمتها حاملًا، ولو دلَّ حلالٌ محرمًا أو حلالًا على صيد الحرم فلا شيء على الدال، وقد روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله أن عليه الجزاء، ولو دلَّ محرم على صيد فكذبه المدلول ثم دله آخر فصدقه وقتله فعلى الثاني الجزاء، ولو أمر رجل محرمًا بقتل صيد فأمر المأمور آخر فالضمان على الثاني، ولو دل محرم على صيد فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على الدال. وما قتله بسبب فإن كان متعديًا أو مريدًا للصيد ضمن، نحو أن ينصب شبكة أو يحفر بئرًا[1] وإلا فلا، نحو أن ضرب فسطاطًا[2] فتعقل به صيد.

وما لا ينبته الناس[3] إذا أنبته أحد في الحرم كشجرة الأراك وأم غيلان[4] فلا ضمان في قطعه، ولو نبت شجر أم غيلان في أرض رجل[5] فقطعه آخر يجب عليه جزاءه وقيمة أخرى لمالك الأرض. في التجريد أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه عندنا ويجب عليه إرساله إن كان في يده، ولا يجب إذا كان في بيته ولو هلك في حال الإمساك فعليه الجزاء، ولا يؤكل ما ذبحه الحلال في الحرم. ولو قتل المحرم صيدًا في الحرم لم يجب عليه لأجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم[6].

ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف، فإن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي وجب على الحلال ما يخصه من القيمة، ولو أصاب حلالٌ صيدًا في الحرم في يد حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، ويرجع الآخذ[7] على القاتل بما ضمن. ولا بأس بأخذ كماءة الحرم، [61أ] والمعتبر أصل الشجرة لا فرعها فإن كان أصلها في الحرم فهو من شجره، وإن كان بعضها في الحل وبعضه في الحرم لم يجز قطعه، ولو رمى طائرًا على غصن فالمعتبر مكان[8] الصيد لا أصل الشجرة. والمعتبر في الصيد قوائمه لا رأسه ولو كان قائمًا وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم لم يجز أخذه.

---

[1] – هامش ر: قوله إذا حفر بئرًا يعني للصيد.

[2] – هامش ر: الفسطاط الخيمة العظيمة. المغرب (360).

[3] –كتب تحته في (أ): يعني للصيد.

[4] – شجر السمر نوع من الشجر الصحراوي الشوكي. القاموس المحيط (1040).

[5] –كتب على هامش (أ) و ر: يعني من الحرم وهذا رواية في ثبوت الملك على أراضي الحرم.

[6] – إذا قتل صيدًا في الحل. بدائع الصنائع 2/ 207.

[7] – ع: الأخر.

[8] – ع -.

ولو أرسل كلبًا على صيد في الحل فأتبعه الكلب فأخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولا يؤكل، ولو رمى صيدًا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم كان عليه الجزاء، قال الكرخي هو قول أبي حنيفة رحمه الله، فيما أعلم[1]. ولو أرسل على ذئب في الحرم فأصاب صيدًا أو نصب له شبكة[2] فوقع فيها صيد فلا شيء عليه.

ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل، ولا يجوز الصوم في قطع شجر الحرم وحشيشه وصيده لكن بقيمته يشتري هديًا وينحر ويتصدق بلحومه، وإن شاء اشترى طعامًا فيطعم لكل مسكين نصف صاع من بر. ولو نتف ريش طائر أو قلع سن ظبي فنبت أو ضرب عينه فابيضت ثم ارتفع البياض[3] قال أبو يوسف رحمه الله: عليه شيء[4] يتصدق به، وقال أبو حنيفة رحمه الله: في سن الظبي ليس عليه شيء إذا نبت، ولم يُحك عنه غير ذلك[5].

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام:

ومن كانت المواقيت بينه وبين مكة أو كان آفاقيًا وأراد دخول مكة لم يكن له أن يجاوز الميقات ويدخل[6] مكة إلا بالإحرام بحج أو عمرة، فإن دخلها بغير إحرام لزمه حج أو عمرة سواء نوى النسك أو غيره وعليه دم لترك الوقت، فلو أحرم بحج أو بعمرة ولم يرجع إلى الميقات لا يسقط عنه الدم، ولو رجع بإحرام ولبى سقط [61ب] عنه، وإن رجع بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لم يسقط عنه الدم بالاتفاق، فإن قدم وفاته الحج تحلل بأفعال العمرة ولا يرجع إلى الوقت ويسقط عنه الدم.

ومن جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد فإن خرج إلى ميقات آخر سقط عنه الدم في رواية محمد، وفي رواية أبي يوسف رحمهما الله إن كان هذا محاذيًا للأول فهو كرجوعه إلى الأول، وإن كان بين الأول والحرم لا يسقط عنه الدم، وفي مختصر الجصاص ويُبتدأ الإحرام من الميقات[7] وإن أخره عن الميقات لم يجز.

---

[1] – كتب على هامش (أ) و ر: وهذه المسألة مستثناة عن أصل أبي حنيفة لأن المعتبر عنده في الرمي حال الرمي دون الإصابة في جميع المسائل. وذكر في المحيط أن لا جزاء عليه هنا أيضًا. المحيط البرهاني 2/ 457.

[2] – هامش ر: وقوله نصب شبكة فتعقل بها صيد أي نشب وعلق مصنوع غير مسموع. المغرب (324).

[3] – في (أ) ارتفاع، وفي ع ارتفع.

[4] – ع –.

[5] –كتب في هامش (أ) و ر: معناه لم يحك عن أبي حنيفة في نبات الريش بعدما نُتف ولا في زوال البياض من العين خلاف.

[6] – ع: ولا يدخل.

[7] – لم أعثر على هذه النص بعينه في مختصر الجصاص فقد ذكره عن الليث بن سعد. ينظر مختصر الجصاص 2/ 59.

ومن جاوز الميقات بغير إحرام فأقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم بحجة قضاء لِما لزمه بسبب المجاوزة[1] جاز، ولو أحرم بحجة الإسلام لم يجز من[2] دخول مكة[3]، ولو دخل مكة بغير إحرام ثم خرج فعاد إلى أهله ثم عاود مكة فدخلها بغير إحرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين إحرام، فإن أحرم بحجة الإسلام عن الدخول الثاني جاز إذا كان في سنته، ولم يجز ذلك عن الدخول الأول. وفيما إذا دخل البستان[4] لحاجة ثم دخل مكة بغير إحرام روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قَبِل بما إذا نوى الإقامة في البستان خمسة عشر يومًا[5].

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام:

من أحرم بحجتين أو عمرتين لزمتا عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا يلزمه إلا أحديهما، فعلى قولهما يرفض أحديهما، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير رافضًا أحديهما حتى يسير قاصدًا إلى مكة، وروي عنه حتى يبدأ الطواف، وعند أبي يوسف رحمه الله يصير رافضًا عقيب الإحرام. والمكي إذا أحرم بعمرة ثم أحرم بالحج [62أ] رفض العمرة وعليه دم لرفضها وقضاء عمرة، ومن رفض حجًا دخل فيه بغير طواف فعليه حجة وعمرة فإن طاف للعمرة أكثرها ثم أحرم بالحج مضى فيها، وكل من لزمه رفض العمرة لزمه دم، وكل من لزمه رفض الحج فعليه دم لرفضه وعمرة وحجة مكانها، وإن أحرم بالحجة من سنته فلا عمرة عليه.

باب الإحصار:

المحصر: من أهل بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت بعد الإحرام.

والهدي الواجب بنص الكتاب شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة أو بقرة، والبدنة أفضل، وإذا نحر هديه حل له كل شيء، ولا حلق على المحصر ولا تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهم الله: عليه الحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه، وقال أبو بكر الرازي رحمه الله: إنما لا يجب

---

[1] – ع: المجاورة.

[2] – ر عن.

[3] – أي من وقت دخول مكة السنة الماضية.

[4] – بستان بني عامر يبعد مقدار مرحلة عن مكة. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للمقدسي البشاري، دار صادر بيروت، ط 3، 1411- 1991. (106).

[5] – أي قَبِل أبو يوسف دخوله مكة دون إحرام لأنه صار مقيمًا خلال خمسة عشر يومًا.

الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم، فإن لم يجد المحصر هديًا أقام حرامًا حتى يذبح أو يطوف ويسعى ويحلق، كما يفعله فائت الحج ولا يحل بالصوم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق رسول الله ﷺ، فإن واعدهم يومًا ينحر فيه فحل في ذلك اليوم ولم يكن نحر فيه، فعليه دم في إحلاله وهو على إحرامه كما كان حتى يذبح عنه، وله أن يرجع إلى منزله إذا بعث بالهدي، ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة، ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة، وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا سُرقت نفقته قال محمد رحمه الله: لم يكن محصرًا إن قدر [62ب] على المشي، وعن أبي يوسف رحمه الله إن قدر على المشي في الحال وخاف أن يعجز[1] بعده ولا يثق من نفسه بقوة فهو محصر.

وإذا أحرمت المرأة بحجة تطوعًا بغير إذن زوجها ولها محرم أو لا محرم لها فمنعها زوجها فهي محصرة، وله أن يحللها بما من محظورات الإحرام ثم يذبح بعد ذلك، ولا يثبت التحليل بقوله: حلَّلتُك. وكذلك إذا أحرمت بحجة الإسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحل إلا بالهدي، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لزوجها أن يحللها في الحال.

وإذا أحرم العبد أو الأمة بغير إذن المولى فله أن يحللهما بغير هدي ويجب عليهما القضاء بعد العتق، وإذا أذن المولى لعبده في الحج فأحرم كُره له أن يحلله فإن حلله لم يكن على المولى دم، وكذلك إذا أحرم بإذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم، ولكن يجب عليه الدم بعد الإعتاق، وفي جمل الفقه إذا أحرم العبد بإذن المولى فعلى مولاه أن يبعث بهدي. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن المولى إذا أذن لعبده في الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه، فإن باعه من آخر كان للمشتري أن يحلله، وقال محمد رحمه الله: يكره للمولى أن يحلل إذا أذن له، ولا يكره ذلك للمشتري.

وإذا دخل عبد مكة بغير إحرام فعليه دم إذا عتق، ولو أن الأمة المزوَّجة أذن لها مولاها في الحج لم يكن لزوجها أن يمنعها. قارن أحصر فبعث بهدي ليحل من الحج وحده دون العمرة لم يحل منه ولا يحل إلا منهما جميعًا.

---

[1] – ع: ينحصر.

فصل في الفوات:

المأمور بالحج إذا فاته الحج صنع ما يصنعه فائت الحج ولم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته، [63أ] ويستأنف الحج عن الميت.

باب الحج عن الغير:

ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، وإن كان عاجزًا لا يُرجى زوال عجزه كالعمى والزمانة والكبر وقطع الأعضاء جاز له أن يُحج غيره، وإن كان عجزًا يُرجى زواله كالمرض والحبس فإن استمر إلى الموت حكم بوقوعه موقع الفرض[1]، وإن زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه. وإن أحج الصحيح رجلًا ثم عجز لم يجزئه.

ومن مات وعليه فرض الحج فإن أوصى أن يحج عنه، يحج من بلده من الثلث بقدر حجة مثله وإن لم يوص لم يلزم الوارث أن يحج عنه، وإن أحب الوارث أن يحج عنه يحج، وأرجو أن يجوز ذلك إن شاء الله تعالى[2]، ومن خرج حاجًا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عن أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: من حيث مات، فإن لِغَير[3] الحج فمات وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من منزله في قولهم جميعًا.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فأوصى بأن يُحج عنه يُحج من بلده، وإن أوصى بأن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى، وإن كان له وطنان يحج عنه من أقرب الوطنين إلى مكة. فإن أوصى بأن يحج عنه بمال مسمى، فإن كان ذلك يبلغ الحج من بلده يحج، وإن كان لا يبلغ فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ[4]. ولو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله لا يبلغ الحج من بلده يحج من حيث يبلغ، ولو

---

[1] – أي إذا أحج شخصًا عنه وهو في حالة المرض ثم مات، وقعت هذه الحجة عن حجة الفرض. ينظر المحيط البرهاني 2/ 477.

[2] – وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، بدائع الصنائع 2/ 221.

[3] – والمقصود خرج مسافرًا سفرًا لا يقصد به الحج.

[4] – القياس أن تبطل الوصية، لأنه تعذر تنفيذها على ما قصده الموصي، وهذا يوجب بطلان الوصية كما إذا أوصى بعتق نسمة فلم يبلغ ثلث المال ثمن النسمة، ووجه الاستحسان أن غرض الموصي من الوصية بالحج تفريغ ذمته عن عهدة الواجب، وذلك في التصحيح لا في الإبطال، ولو حمل ذلك على الوصية بالحج من بلده لبطلت، ولو حمل على الوصية من حيث يبلغ لصحت فيحمل عليه تصحيحا لها، وفي الوصية بعتق النسمة تعذر التصحيح أصلًا ورأسًا فبطلت. المصدر السابق 2/ 222.

قال: أحجوا عني بثلث مالي. وذلك يكفي حججًا يحج عنه حِجَجٌ إن شاؤوا في سنة، وإن شاؤوا في كل عام حجة والتعجيل أفضل.

والحاج عن الميت إذا حج ماشيًا ضمن النفقة وحج عنه راكبًا، ولو حج هو على حمار [63ب] كره له ذلك والجمل أفضل، وإن كان ثلثه لا يبلغ أن يحج من بلده إلا ماشيًا أو أوصى بأن يحج عنه بمال مسمى وإنه لا يبلغ إلا ماشيًا، وقال رجل: أنا أحج عنه من بلده ماشيًا جاز[1]، وقال محمد رحمه الله لا يجوز، ويحج عنه من حيث يبلغ راكبًا، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله إن أحج عنه من حيث يبلغ راكبًا جاز، وإن أحج عنه من بلده ماشيًا جاز.

وعن أبي يوسف رحمه الله في مكي قدم الري فمات وقد أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من مكة، وإن أوصى بالقران يقرن عنه من الري، وإذا أحج الوصي من غير بلد الموصي فإن كان ذلك على مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك، وإن أحجوا عن ميت من لم يحج جاز ومن قد حج أفضل.

والحج التطوع عن الصحيح جائز، ولو أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز، وكذلك إذا حج عن الشيخ الكبير، ولو أحجوا عن الرجل امرأة جاز وقد أساؤوا، وإن أحجوا عنه عبدًا أو أمةً بإذن المولى جاز وكره[2].

والحاج عن الغير إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية، ولا يجوز الاستيجاد[3] على الحج، ونفقة الحاج في ذهابه ومجيئه وإقامته بعد النفر ثلاثة أيام من مال الميت، وإن أقام أكثر من ذلك فمن مال نفسه، وفي التجريد فإن كانت إقامته معتادة فالنفقة في مال الميت وإن لم تكن معتادة ففي ماله، فإذا خرج عادت إلى مال الميت فينفق منه، فإن اتخذ مكة دارًا لا تعود النفقة أبدًا، وما[4] فضل في يده شيء رده على الوارث ولم يأخذه لنفسه، فإن كان المال المدفوع إليه لم يبلغ النفقة والكراء فأنفق من مال نفسه، فإن كان الكراء وعامة[5] النفقة من مال الميت أجزأه، [64أ] وإلا فهو ضامن برد ما أخذ.

---

[1] - على هامش (أ): يحفظ.

[2] - ر: ويكره.

[3] - أي طلب المال. وقال في لسان العرب: واستجديته، كله بمعنى: أتيته أسأله حاجة وطلبت جدواه. 14/ 134.

[4] - ع: وإن.

[5] - هامش ر: أي أكثر.

ويحج به من حيث يبلغ وإن كان في المال المدفوع إليه وفاء، وأنفق من مال نفسه، كان له أن يرجع بالمال المدفوع إليه ويجزئ عن الميت، وفي جمل الفقه إذا أنفق الحاج عن الميت أكثر النفقة من مال نفسه لم يجز حجه عن الميت، وإن كان أقل جاز استحساناً[1]. ولو مرض المأمور في الطريق لم يجز له أن يدفع النفقة إلى غيره إلا أن يكون أذن له في ذلك.

ولو أمر الحي أن يحج عنه بمبلغ فلم تبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث تبلغ، وإن أحجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز، والأفضل أن يُحجوا من يذهب ويرجع، والحاج عن الغير إذا أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف ضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه، وعليه قضاء الحج وعمرة ويُستأنف الحج[2] عن المحجوج عنه. وإذا أمره بالإفراد بحج أو بعمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا يجزئ عن الميت استحساناً[3]، ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم، وقال محمد رحمه الله: إن حج عن الميت فطاف للحج وسعى ثم أضاف إليه عمرة لنفسه لم يكن مخالفًا، ولو أمره أن يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفًا.

ولو أمره رجلان كل واحد بحجة فأحرم بحجة عن أحدهما لا ينويه بعينه فله أن يجعلها عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهم الله: تقع عن الحاج، ولو لم يعين عن أحدهما حتى طاف شوطًا لم يمكنه أن يعين عن أحدهما، ولو أحرم عنهما جميعًا ثم أراد أن يجعل عن أحدهما لم يجز، ولو أهل بحجة عن أبويه فله أن يجعلها عن أحدهما.

والمأمور بالحج إذا عجَّل الإحرام فدخل محرمًا في شهر رمضان أو بعده فإنه [64ب] ينفق من مال نفسه إلى عيد الأضحى.

باب الهدي:

ومن جاز له الأكل من الهدي جاز له أن يُؤَكِّل من شاء فقيرًا كان أو غنيًا، ويستحب له أن يتصدق بالثلث ولا ينقص منه، ولا تجوز الشركة في الدم إلا إذا أراد الكل جهة القربة، فإن أراد بعضهم اللحم لا يجوز، وإن اختلف[4] وجوه القرب جاز، ومن قال: لله عليَّ هدي أو نُسك. فهو بالخيار إن شاء أهدى غنمًا أو بقرًا أو إبلًا أو سبع بدنة أو بقرة، ولا يذبح إلا بمكة، ولو قال: لله

---

[1] –كتب في حاشية (أ): يحفظ.

[2] – ع -.

[3] – وجهه أنه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فإنه المفروض عليه وينصرف مطلق الأمر إليه. البحر الرائق 3/ 68.

[4] – ع: +في وجوه. وفي ر: كتبت ثم شطبت.

عليَّ بدنة. فهو بالخيار بين الإبل والبقر، وله أن يذبح في أي موضع شاء في قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يذبح إلا بمكة، ولو قال: لله عليَّ جزور. فله أن ينحر في أي موضع شاء.

مسائل منثورة:

وإذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا، ثم تبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر صح وقوفهم استحسانًا[1]، وإن تبين أنه[2] كان يوم التروية لم يجزئهم، فإن شهد الشهود ليلة النحر برؤية الهلال، فإن أمكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس أو أكثرهم فعل[3]، وإن لم يقف فسد حجه، وإن لم يبق من الليل ما يمكن الوقوف فيه لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد ووقف الناس معه وأجزأهم وتم الحج، ومن كان[4] وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجز حتى يقف مع الإمام بعد الزوال، ولو وقف أحد رأى الهلال لم يجز وقوفه وعليه أن يعيد مع الإمام، وكذلك لو شهد عنده شاهدان فرد شهادتهما من قِبَل أنه لم تكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما قوم لم يجزئهم.

---

[1] - استحسن لقوله صلى الله عليه وسلم «عرفتكم يوم تعرفون». المبسوط للسرخسي 4/ 57. والحديث رواه الشافعي في الأم 1/ 264، ورواه البيهقي عنه. ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م. 5/ 268.

[2] - ع -.

[3] - المقصود به الإمام.

[4] -ع -.

SONUÇ

Cevâhiru'l-fıkh adlı bu kitaba baktığımızda, İlim taliplerinin özellikle Mâverâünnehir ulemasının eserlerinin tahkiki hususunda gayret göstermelerinin ne kadar gerekli olduğunu bir kez daha anlamış bulunmaktayız. Zira o bölgenin âlimlerinden yapılan önemli birçok nakle ve onların çalışmalarından ihtisar edilen kısımlara yine bu kitap üzerinden ulaşmaktayız. O dönemde yaşanmış bazı hadiselerin sonucunda- ki bunlar içerisinde en önemlisi de Moğol istilasıdır- bu ilmi mirasın büyük bir bölümünün kaybolup gittiğini müşahede etmekteyiz. Gerek müellifin gerek kardeşinin oğlunun bu kitaba ayrı ayrı yazmış oldukları mukaddimelerden Moğol istilasının ortaya çıktığı vakitte müellif ve onun ailesinin sıkıntılara ve eziyetlere maruz kaldıklarını, tüm bunlara rağmen o dönemin ulemasının ne ilim tahsilinde ne de taliminde hiçbir şekilde mütesâhil ve gevşek davranmadıklarını, aksine Müslümanlara faydalı olmaya çalıştıklarını görmekteyiz.

Bu kitap sayesinde muhtasarmetinleri bir kitap içinde toplanmasının ne kadar önemli olduğunu da görmekteyiz. Bu şekilde muhtasarlar kaybolmaktan korunmuş ve sonrasında dönemin âlimlerinin fıkhi meselelerde tasnif, istidlal yaparken hangi yöntem ve usullere başvurduklarına dair büyük bir malzemeyi Fıkıh ve özellikle Mukayeseli Fıkıh bağlamında araştırma yapanların görüp mukayese edebilmelerini sağlayacak şekilde bizlere sunmuştur.

Bu metinde aslında şunu mülahaza etmekteyiz: Mergînanî ne usul bakımından ne de fıkhi meselelerin tertibi ve eserlerinde ortaya konulması bakımından kendi döneminin ve bölgesinin âlimlerinin usulünden dışarı çıkmıştır. Bu yöndeki düşüncemizi, müellifin, babası Burhaneddin'e ait *el-Hidâye*'nin uslübüne birebir bağlı kaldığına dair kitabının baş tarafında yaptığı açıklama teyit etmektedir. Bir diğer husus ise müellifin müctehid-i mutlak olmadığı, hatta asrının alim ve hocalarına hiçbir şekilde muhalefetinin söz konusu olmadığı ve telif ettiği eserlerde ilmi kimliğinin pek fazla belirginlik kazanmış olmadığıdır. Bunun yanı sıra onun füru-u fıkha, ulemanın görüş ve tercihlerine son derece vakıf olduğu, ancak onu diğer alimlerden temeyyüz ettirecek her hangi farklı bir yaklaşıma sahip olmadığı dikkatlerden kaçmamaktadır.

Son olarak *Cevâhiru'l-fikh* adlı bu eserin, Hanefî mezhebinin fetvalarını ve füruu fikha dair bütün meselelerini bir araya getirmesi bakımından zengin bir içeriğe sahip olduğunu, Mâverâünnehir bölgesindeki âlimlerin ilmi karakterlerinin çok net olmasının yanı sıra söz konusu eserin farklı açılardan değerlendirilmek suretiyle fikhi ve tarihi araştırmalara konu edilmeye müsait olduğunu belirtmek durumundayız. Ben de mümkün mertebe ilim ehlinin bu eserden faydalanabilmeleri ve onunla ilgili bazı araştırmalar yapabilmeleri için sadece onu yeni bir kisvede sunmaya gayret ettim.

FİHRİSTLER

AYETLER

ملاحظة: رتبت الآيات بحسب الترتيب القرآني للسور.

HADİSLER

ملاحظة: رتبتها ترتيب ألف بائي بحسب أول الحديث.

ŞİİRLER

ملاحظة: رتبتها ترتيب ألف بائي بحسب أول الحديث.

BÖLGELER

ملاحظة: رتبتها بحسب الترتيب ألف بائي، وذكرت رقم الصفحة التي عُرف فيها البلد.

KAYNAKÇA

Abdürrezzâk es-San'ani, Ebû Bekr Abdürrezzâk b. Hemmam, el-**Musannef**, tahkik Habiburrahman e-A'zami, 2.bs., Hind, el-Meclisü'l-İlmi, h.1403/1983.

Ahmed el-Haşimi, Ahmed b. İbrâhîm b. Mustafâ es-Seyyid el-Hâşimî, **Cevâhirü'l-Edeb fî Edebiyat ve İnşau Lugati'l-Arab**, tahkik Lecne Camiiyyin, Beyrut, Müessesetü'l-Maarif, t.y.

Ahmed b. Faris b. Zekeriye el-KİZVİNİ, **Mütehayerü-l elFaz**, tahkik Hilal Naci, Bağdat, Matbaatü-l Maarif, 1970/ 1390

Ali el-Kari, Ebü'l-Hasan Nureddin Ali b. Sultan Muhammed, **Cem'ü'l-Vesail fî Şerhi'ş-Şemail**, Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, t.y.

Ali el-Kari, Ebü'l-Hasan Nureddin Ali b. Sultan Muhammed, **Şerhü'ş-Şifa**, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, h1421

Ali el-Kari, Ebü'l-Hasan Nureddin Ali b. Sultan Muhammed, **Mirkatü'l-Mefatih Şerhi Mişkati'l-Mesabih,** Beyrut, Dârü'l-Fikr, 2002.

Ali Haydar Efendi, Küçük, **Dürer**ü'l-Hukkam Şerhu Mecelleti'l-**Ahkam**, çev. Fehmi el-Hüseyni, Beyrut, Dârü'l-Cîl, 1991

Apaydın, H. Yunus, "Kerhî", *DİA*. XXV, 285-287.

Attabi, Ebû Nasr (Ebü'l-Kâsım) Zeynüddin Ahmed b. Muhammed b. Ömer el-Buhari, **Şerhü'n-Nüket ale'z-Ziyadat**, tahkik Ebü'l-Vefa el-Afgani, Beyrut, Alemü'l-Kütüb, h1406.

Avcı, Casim, "Yâkut el-Hamevî", *DİA*. XLIII, 288-91.

Ayni, Ebû Muhammed Bedreddin Mahmûd b. Ahmed b. Musa el-Hanefî, **el-Binaye fî Şerhi'l- Hidâye**, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzade, **İzahü'l-Meknun fî Zeyl-i ala Keşfü'z-Zunûn**, tashih Mehmet Şerefettin Yaltkaya, Kilisli Rifat Bilge, Beyrut, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, t.y.

Bağdatlı İsmail Paşa, Babanzade, **Hediyyetü'l-Arifin Esmaü'l-Müellifin ve Asarü'l-Musannifin,** İstanbul, el-Matbaatü'l-Behiyye, 1951.

Baberti, Ekmeleddin Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed, **el-İnaye Şerhü'l-Hidâye**, Dımaşk, Dârü'l-Fikr, t.y.

Bedir, Murteza "ez-Ziyâdât", *DİA*. XLIV, 483-484.

Begavi, Ebû Muhammed Muhyissünne Hüseyin b. Mesud, **et-Tehzib fî Fıkhi'l-İmam eş-Şafii**, tahkik Adil Ahmed Abdülmevcud, Ali Muhammed Muavvaz, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

Beyhaki, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyin b. Ali, **es-Sünenü'l-Kübra**, tahkik Muhammed Abdülkadir Ata, 3.bs., Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Binbin Ahmet, **Mücemü Müstalehati-l Mahtuti-l Arabi** , 3.bs, Marakeş, Alhizane Al-Haseniyye, 2005

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm **el-Cu'fî, Sahihü'l-Buhari,** tahkik Muhammed Züheyr b. Nasır en-Nasır, Beyrut, Dâru Tavki'n-Necat, h1422.

Burhâneddin el-Buhari, Burhanüddin Mahmûd b. Ahmed b. Abdilaziz el-Merginani, **el-Muhitü'l-Burhani fî'l-Fıkhi'n-Nu'mani**, tahkik Abdülkerim Sami el-Cündi, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî, **Muhtasaru İhtisari'l-Ulema li't-Tahavi**, tahkik Abdullah Aryan, Beyrut, Dârü'l-Beşairi'l-İslâmiyye, 1995.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî, **Şerhu Muhtasari't-Tahâvî fi'l-Fıkhi'l-Hanefî,** tahkik İsmetullah İnayetullah Muhammed, Said Bektaş, Muhammed Ubeydullah Han, Zeyneb Muhammed Hasan Filate, tashih Said Bektaş, Beyrut, Dârü'l-Beşairi'l-İslâmiyye, 2010.

Cevheri, Ebû Nasr İsmail b. Hammad, **es-Sıhah Tacü'l-luga ve Sıhahi'l-Arabiyye**, tahkik Ahmed Abdülgafur Ata, 4.bs., Beyrut, Dârü'l-İlm li'l-Melayin, 1987.

Çifti, Muhammed Hüsnü, **Merğınani'nin El-Hidaye Adlı Eserinde İmam Malik Ve İmam Şafii'ye Nisbet Ettiği Bazı Görüşlerin Tahlilli,** İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sayı: 30, 2017, s. 551-585.

Diravi, Selam bint Mücibü'r-Rahman, **el-Hadi ila Riyazi'l-Fıkh ve'l-Fukaha**, Pakistan, Mektebetü'l-İmam Ebî Abdillah Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybani, t.y.

Dozy, Reinhart Pieter Anne, **Tekmiletü'l-Meacimi'l-Arabiyye**, çeviren C.1-8: Muhammed Selim Nuaymi, C.9,10: Cemal el-Hayyat, Bağdad, Vizaretü's-Sekâfe ve'l-İ'lam, 1979-2000.

Ebü'l-Ala el-Maarri, Ebü'l-Ala Ahmed b. Abdullah b. Süleyman, el-Lâmiü'l-Azizi Şerhu Divani'l-Mütenebbi, tahkik Muhammed Said el-Mollavi, Riyad, Merkezü'l-Melik Faysalli'l-Buhus ve'd-Dirasati'l-İslâmiyye, 2008.

Ebû Davud es-Sicistani, Süleyman b. Eş'as b. İshak el-Ezdi, **Sünenu Ebî Davud,** tahkik Muhammed Muhyiddin Abdülhamid, Sayda, el-Mektebetü'l-Asriyye, t.y.

Ebü'l-Fida, İmadüddin el-Melikü'l-Müeyyed İsmail b. Ali, **el-Muhtasar fî Ahbari'l-Beşer**, y.y.y., el-Matbaatü'l-Hüseyniyyeti'l-Mısriyye, t.y.

El-Mevsuatü'l-fıkhiyye, Cilt: V, XXVIII, XL I, 2.b., Kuveyit, Darü'l-Selesil.

Ezheri, Ebû Mansur Muhammed b. Ahmed b. Ezher **el-Herevi, Tehzibü'l-Luga**, tahkik Muhammed Avz Mur'ib, Beyrut, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, 2001.

Ferhat Koca, "el-Muhtasar", *DİA*. XXXI, 64-66.

Ferhat Koca, "Mergīnânî, Burhâneddin", *DİA*. XXIX, 182-83.

Feyyumi, Ebü'l-Abbas Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Hamevi, **el-Misbahü'l-Münir fî Garibi'ş-Şerhi'l-Kebir li'r-Rafii,** Beyrut, el-Mektebetü'l-İlmiyye, t.y.

Firuzabadi, Ebü't-Tahir Mecdüddin Muhammed b. Yakub b. Muhammed, **el-Kamusü'l-Muhit**, tahkik Mektebetü Tahkikü't-Türas fi Müesseseti'r-Risale, işraf Muhammed Naîm el-Araksûsî, 8.bs., Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 2005.

Güngör, Mevlüt "Cessâs", *DİA*. VII, 427-428

Haddâd, Ebû Bekr b. Ali b. Muhammed ez-Zebidi, **el-Cevheretü'n-Neyyire**, Kahire, Matbaatü'l-Hayriyye, h1322.

Hadimi, Ebû Saîd Muhammed b. Mustafa b. Osman, **el-Berikatü'l-Mahmûdiyye fî Şerhi't-Tarikati'l-Muhammediyye ve'ş-Şeriati'n-Nebeviyye fi's-Sireti'l-Ahmediyye**, y.y.y., Matbaatü'l-Halebi, h1348.

Hakim en-Nisaburi, Ebû Abdullah İbnü'l-Beyyi' Muhammed, El-**Müstedr**ek ale's-**Sahih**ayn, tahkik Mustafa Abdülkadir Ata, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1990.

el-Hakim eş-Şehid, **Kitabü'l-Kafi li'l-Hakim eş-Şehid li'l-İmam** Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezi el-Hakim eş-Şehid, Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Sudan, Camiatü Ümmü Derman el-İslamiyye Külliyyetü'ş-Şeria ve'l-Kanun, 2005.

el-Hamevi, Yakut Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkūt b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî, **Mu'cemü'l-Büldan**, 2.bs., Beyrut, Dâru Sadır, 1995.

Halil b. Ahmed, Ebû Abdurrahman Halil b. Ahmed b. Amr Ferahidi, **Kitâbü'l-Ayn, tahkik Mehdi Mahzumi**, İbrâhim Samerrai, Beyrut, Dâr ve Mektebetü'l-Hilal, t.y.

Heysemi, Ebü'l-Hasan Nureddin Ali b. Ebî Bekr b. Süleyman, **Mecmaü'z-Zevaid ve Menbaü'l-Fevaid**, tahkik Hisamüddin el-Kudsi, Kahire, Mektebetü'l-Kudsi, 1994.

Huseyni, Muhammed Halil **Silkü'd-dürer fi ayani'l-karni's-sani aşere**, Dar İbn Hazm ve Darü-l bşair el-İslamiyye, bs 3, 1988.

İbn Abidin, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülazîz ed-Dımaşki, **Reddü'l-Muhtar ale'd-Dürri'l-Muhtar**, 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Fikr, 1992.

İbn Abdülber en-Nemeri, Ebû Ömer Cemaleddin Yusuf b. Abdullah b. **Muhammed Kurtubi, el-İstiab fî Ma'rifeti'l-Ashab**, tahkik Ali Muhammed Bicavi, Beyrut, Dârü'l-Cîl, 1992.

İbn Abdülber en-Nemeri, Ebû Ömer Cemaleddin Yusuf b. Abdullah b. Muhammed Kurtubi, **el-Kafi fî Fıkhi Ehli'l-Medîne**, tahkik Muhammed Muhammed Muritani, 2.bs., Riyad, Mektebetü'r-Riyad el-Hadise, 1980.

İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. İbrâhim, **el-Kitâbü'l-Musannef fi'l-Ehâdîs ve'l-Asar,** tahkik Kemâl Yûsuf el-Hût, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, h1409.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed, **Telhisü'l-Habir fi Tahric-i Ehadisi'r-Rafiiyyi'l-Kebir**, tahkik Ebu Asım Hasan b. Abbas b. Kutub, Kahire/Mısır, 1995.

İbn Kutluboğa, Ebü'l-Adl Zeynüddîn Kasım b. Kutluboğa b. Abdullah, **Tac**ü't-**Terac**im, tahkik Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, Dımaşk, Dârü'l-Kalem, 1992.

İbn Manzur, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrem b. Ali el-Ensârî, **Lisan**ü'l-**Arab**, 3.bs., Beyrut, Dâru Sadır, h1414.

İbnü'n-Nedim, Ebü'l-Ferec Muhammed b. İshak, el-**Fihrist**, tahkik İbrahim Ramazan, 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, 1997.

İbn Nüceym, Zeynüddin Zeyn b. İbrâhim b. Muhammed el-Mısri el-Hanefi, **el-Bahrü'r-Raik Şerhu Kenzi'd-Dekaik**, 2.bs., y.y.y., ed-Dârü'l-Kitabi'l-İslami, t.y.

İbn Side, Ebü'l-Hasen Ali b. İsmail, **el-Muhkem ve el-Muhitü'l-Azem**, tahkik: Abdühamit Hindevi, 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000

İbnü'ş-Şıhne, Ebü'l-Velid Lisanüddin Ahmed b. Muhammed b. Muhammed Sekafi Halebi, **Lisânü'l-Hükkâm Fi Ma'rifeti'l-Ahkâm**, 2.bs., Kahire, el-Babi el-Halebi, 1973.

İflihi, Ebü'l-Kâsım İbrâhim b. Muhammed b. Zekeriyyâ ez-Zühri, **Şerhu Şi'ri'l-Mütenebbi**, tahkik Mustafa Aleyyan, Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1992.

İzgi, Cevat "Kazvînî, Zekeriyyâ b. Muhammed", *DİA*, XXV, 160.

Kallek, Cengiz "el-Hidâye", *DİA*. XVII, 471-73

Kasani, Ebû Bekr Alaeddin Ebû Bekr b. Mes'ud b. Ahmed el-Hanefi, **Bedaiü's-Sanai' fî Tertibi'ş-Şerai'**, 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.

Kâtib Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, **Süllemü'l-Vüsûl ilâ Tabakâti'l-Fuhûl,** tahkik Mahmud Abdülkadir el-Arnaut, işraf ve takdim Ekmeleddin İhsanoğlu, tetkik Sâlih Sadavi Salih, i'dadü'l-feharis Selahaddin Uygur, İstanbul, IRCICA, 2010.

Kâtib Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, **Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn**, Bağdad, Mektebetü'l-Müsenna, 1941.

Kaya, Eyyüp Said "el-Mebsût", *DİA*. XXVIII, 214-216.

Kazvînî, Ebû Yahyâ Zekeriyyâ b. Muhammed b. Mahmûd, **Asarü'l-Bilad ve Ahbarü'l-İbad**, Beyrut, Dâru Sadır, t.y.

Kefevî, Mahmut b. Süleyman, **A'lamu'l-ahyar min fukahai'l- mezhebi'n-numani el-muhtar**, tahkik: Safvet KÖSE, Murat ŞİMŞEK, Hasan ÖZER, Huzeyfe ÇEKER, Güneş ÖZTÜRK, İrşad kitabevi, İstanbul, bs 1, 2017.

Kehhâle, Ömer Rızâ, **Mu'cemü'l-Müellifin**, Beyrut, Mektebetü'l-Müsenna, t.y.

Kuduri, Ebü'l-Hüseyin Ahmed b. Ebî Bekr Muhammed b. Ahmed, **et-Tecrid**, tahkik Muhammed Ahmed Sirac ve Ali Cum'a Muhammed, 2.bs., Kahire, Dârü's-Selam, 2006.

Kureşi, Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkadir b. Muhammed, **el-Cevâhirü'l-Mudıyye fî Tabakati'l-Hanefiyye**, Haydarabad, Meclis-i Dâiretü'l-Maarifi'n-Nizamiyye, t.y.

Kürdi, Muhammed Necmeddin, **el-Mekadirü'ş-Şer'iyye ve'l-Ahkâmü'l-Fıkhiyye**, 2.bs., y.y., y.y.y., 2005.

Leknevi, Ebü'l-Hasenat Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalim b. Abdilkerim, **Şerhu'l-Hidaye**, i'tena bihi Naim Eşref Nur Ahmed, Karaçi, İdaretü'l-Kur'an ve'l-Ulumü'l-İslâmiyye, h1417.

Leknevi, Ebü'l-Hasenat Muhammed Abdülhay b. Muhammed, **el-Fevaidü'l-Behiyye fî Teracimi'l-Hanefiyye**, tashih ve ta'lik Muhammed Bedreddin Ebû Firas en-Na'sani, Kahire, Dârü'l-Kitabi'l-İslami, t.y.

Makdisi, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed, **Ahsenü't-Tekasim fî Ma'rifeti'l-Ekalim**, Leiden, E.J. Brill, t.y.

Malik b. Enes, Ebû Abdullah el-Asbahi el-Himyeri, **el-Muvatta**, tashih ve ta'lik Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Beyrut, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, 1985.

Malik b. Enes, Ebû Abdullah el-Asbahi el-Himyeri, **el-Müdevvene**, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

Merginani, Ebü'l-Hasan Burhaneddin Ali b. Ebî Bekr, **el-Hidâye Şerhu Bidâyeti'l-Mübtedi**, tahkik Talal Yusuf, Beyrut, Dâru İhyai't-Türâsi'l-Arabi, t.y.

Merginani, Ebü'l-Hasan Burhaneddin Ali b. Ebî Bekr, **Metnü Bidayeti'l-Mübtedi fi Fıkhi'l-İmam Ebî Hanife,** Kahire, Mektebe ve Matbaatu Muhammed Ali Sabih, t.y.

Mevsıli, Ebü'l-Fazl Mecdüddin Abdullah b. Mahmûd b. Mevdud, **el-İhtiyar li-Ta'lili'l-Muhtar**, ta'lik Mahmûd Ebû Dakīka, Kahire, Matbaatü'l-Halebi, 1937.

Mustafa, İbrahim vd., **el-Mu'cemü'l-Vasit**, y.y.y., Dârü'd-Da've, t.y.

Mutarrizi, Ebü'l-Feth Burhaneddin Nasır b. Abdüsseyyid b. Ali, **el-Mugrib fî Tertibi'l-Mu'rib**, Beyrut, Dârü'l-Kitâbi'l-Arabî, t.y.

Müslim b. el-Haccac, Ebü'l-Hüseyin el-Kuşeyri en-Nisaburi, **Sahihu Müslim**, tahkik Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Beyrut, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, t.y.

Müşeykih, Fehd, **Şerhu Mustasari'l-Kerhi li-Ebi'l-Hasan el-Kuduri** : Kitabü't-Tahara, Doktora Tezi, Riyad, Camiaatü İmam Muhammed b. Suud el-Ma'hedü'l-Âlî li'l-Kazâ', h1426.

Nesai, Ebû Abdurrahman Ahmed b. Ali b. Şuayb, **Sünenü'n-Nesai**, tahkik Abdülfettah Ebu Gudde, 2.bs., Haleb, Mektebü'l-Matbûati'l-İslamiyye, 1986.

ÖZEL, Ahmet "KEFEVÎ, Mahmûd b. Süleyman", *DİA*. XXV, 185-186.

Ragıb el-İsfahani, Ebü'l-Kâsım Hüseyin b. Muhammed b. Mufaddal, **Muhadaratü'l-Üdeba ve Muhaveretü'ş-Şuara ve'l-Bulega**, Beyrut, Şeriketü Dâri'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam, h1420.

er-Râzî, Ebû Abdullah Zeynüddin Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdilkadir, **Muhtârü's-Sıhah**, tahkik Yusuf Şeyh Muhammed, 5.bs., Beyrut, el-Mektebetü'l-Asriyye, 1999.

Riyazizade, Abdüllatif b. Muhammed, **Esmaü'l-Kütübi'l-Mütemmim li-Keşfi'z-Zünun**, tahkik Muhammed Altunci, 3.bs., Dımaşk, Dârü'l-Fikr, 1983.

Semerkandi, Ebû Bekr Alaeddin Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed, **Tuhfe**tü'l-**Fukaha**, 2.bs., Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

Semerkandi, Ebü'l-Leys İmâmü'l-Hüdâ Nasr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrâhîm, **Hizanetü'l-Fıkh,** tahkik Abdüsselam Harun, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2005.

Semerkandi, Ebü'l-Leys İmamülhüda Nasr b. Muhammed b. Ahmed, **Uyunü'l-Mesail,** tahkik Salahüddin en-Nahi, Bağdad, Matbaatü Es'ad, h1386.

Serahsi, Ebû Bekr Şemsüleimme Muhammed b. Ahmed b. Sehl, **el-Mebsut**, Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, 1993.

Şafii, Ebû Abdullah Muhammed b. İdris b. Abbas, **el-Üm**, Beyrut, Dârü'l-Ma'rife, 1990.

Şener, Abdülkadir "Cûzcânî, Ebû Süleyman", *DİA*. VIII, *98*.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad, **el-Asl**, tahkik ve dirase Mehmet Boynukalın, Beyrut, Dâru İbn Hazm, 2012.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad, **el-Câmiü'l-Kebir,** tahkik Ebü'l-Vefa el-Afgani, Haydarabad, Lecnetü İhyai'l-Maarifi'n-Nu'maniyye, h1356.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad, el-**Hücce** ala **Ehl**i'l-Medîne, tahkik Mehdî Hasan el-Kîlânî el-Kâdirî, 3.bs., Beyrut, Alemü'l-Kütüb, h1403.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad, el-**Asl el-ma'ruf bi'l-Mebsut**, tahkik Ebü'l-Vefa el-Afgani, Karaçi, İdaretü'l-Kur'an ve'l-Ulumi'l-İslâmiyye, t.y.

Şeyhizade, Damad Abdurrahman Gelibolulu, **Mecmaü'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur**, Beyrut, Dâru İhyai't-Türâsi'l-Arabi, t.y.

Şevkani, Ebû Abdullah Muhammed b. Ali b. Muhammed el-Havlani, **Neylü'l-Evtar**, tahkik İsameddin es-Sabâbati, Kahire, Dârü'l-Hadis, 1993.

Taberani, Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd-Dünyâ Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb, **el-Mu'cemü'l-Kebir**, tahkik Hamdi Abdülmecid Selefi, 2.bs., Kahire, Mektebetü İbn Teymiyye, 1984/1404.

Taberani, Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd-Dünyâ Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb, **ed-Dua,** tahkik Mustafa Abdülkadir Ata, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, h.1413.

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî, **Şerhu Müşkili'l-Âsar**, tahkik Şuayb el-Arnaut, Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1994.

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî, **Muhtasarü't-Tahavi,** tahkik Ebü'l-Vefâ el-Efganî, Haydarabad, İhyaü'l-Maârifi'n-Nu'maniyye, t.y.

Tahtavi, Ahmed b. Muhammed b. İsmail el-Hanefi, **Hâşiyetü't-Tahtavi Ala Meraki'l-Felah Şerhu Nuri'l-Izah**, tahkik Muhammed Abdülaziz el-Halidi, Beyrut, Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

Taşağıl, Ahmet "Mergīnân", *DİA*. XXIX, 181.

Ünal, Halit "el-Asl", *DİA*. III, 494-495.

Yılmaz, Okan Kadir, **İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri**, Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, İstanbul, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2017.

Zebidi, Ebü'l-Feyz Murtaza Muhammed b. Muhammed b. Muhammed, **Tâcü'l-Arûs fi Cevâhiri'l-Kâmûs**, tahkik Mustafa Hicazi, Safat, el-Meclisü'l-Vatani li's-Sekâfe ve'l-Fünun, 2001.

Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, **Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ**, tahkik bi-işraf Şuayb el-Arnaut, Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1982.

Zehebi, Ebû Abdullah Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, **Tarihü'l-İslâm ve Vefeyatü'l-Meşahir ve'l-A'lâm**, tahkik Beşşar Avvad Ma'ruf, Beyrut, Dârü'l-Garbi'l-İslami, 2003.

Zeylai, Ebû Muhammed Cemaleddin Abdullah b. Yusuf b. Muhammed, **Nasbü'r-Raye Li-Ehâdîsi'l-Hidâye mea Haşiyetihi Bugyetü'l-Elmai fi Tahrici'z-Zeylai**, takdim Muhammed Yusuf el-Benuri, tashih ve vaz'ü'l-haşiye Abdülaziz ed-Diyubandi el-Fincani, ila Kitabi'l-Hac, sümme ekmeleha Muhammed Yusuf Kamilfuri, tahkik Muhammed Avvame, Beyrut, Müessesetü'r-Reyyan, 1997.

Zeylai, Fahreddin Osman b. Ali b. Mihcen, **Tebyinü'l-Hakaik fî Şerhi Kenzi'd-Dekaik ve Haşiyetü'ş-Şilbi**, Kahire, el-Matbaatü'l-Kübra, h1313.

Zuhayli, Vehbe, **el-Fıkhü'l-İslâmî ve Edilletuhu**, 12.bs., Şam, Dârü'l-Fikr, t.y.

Elektronik Kaynaklar

https://www.google.com/maps

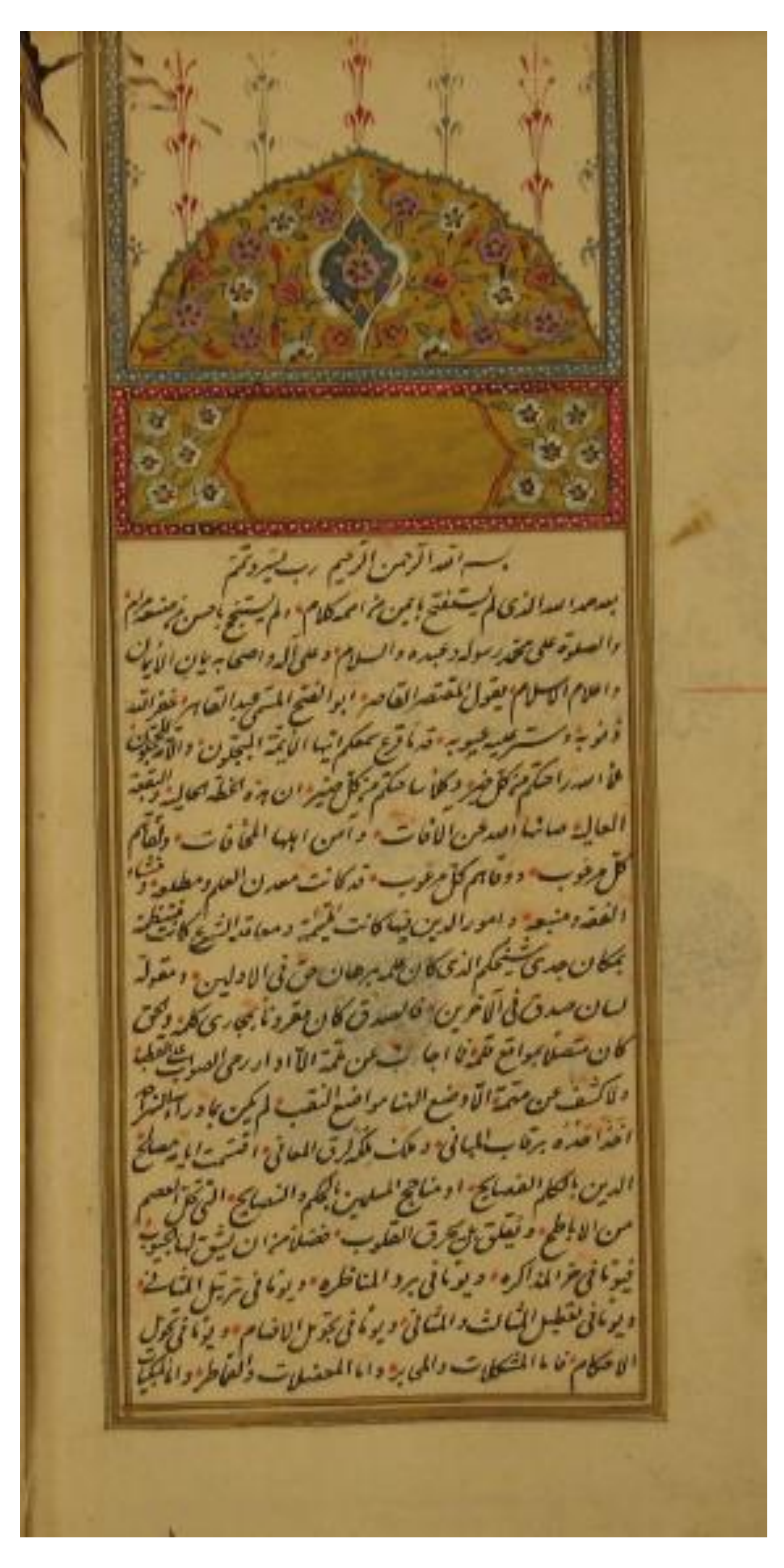
http://www.alukah.net/library/0/110864/

EKLER

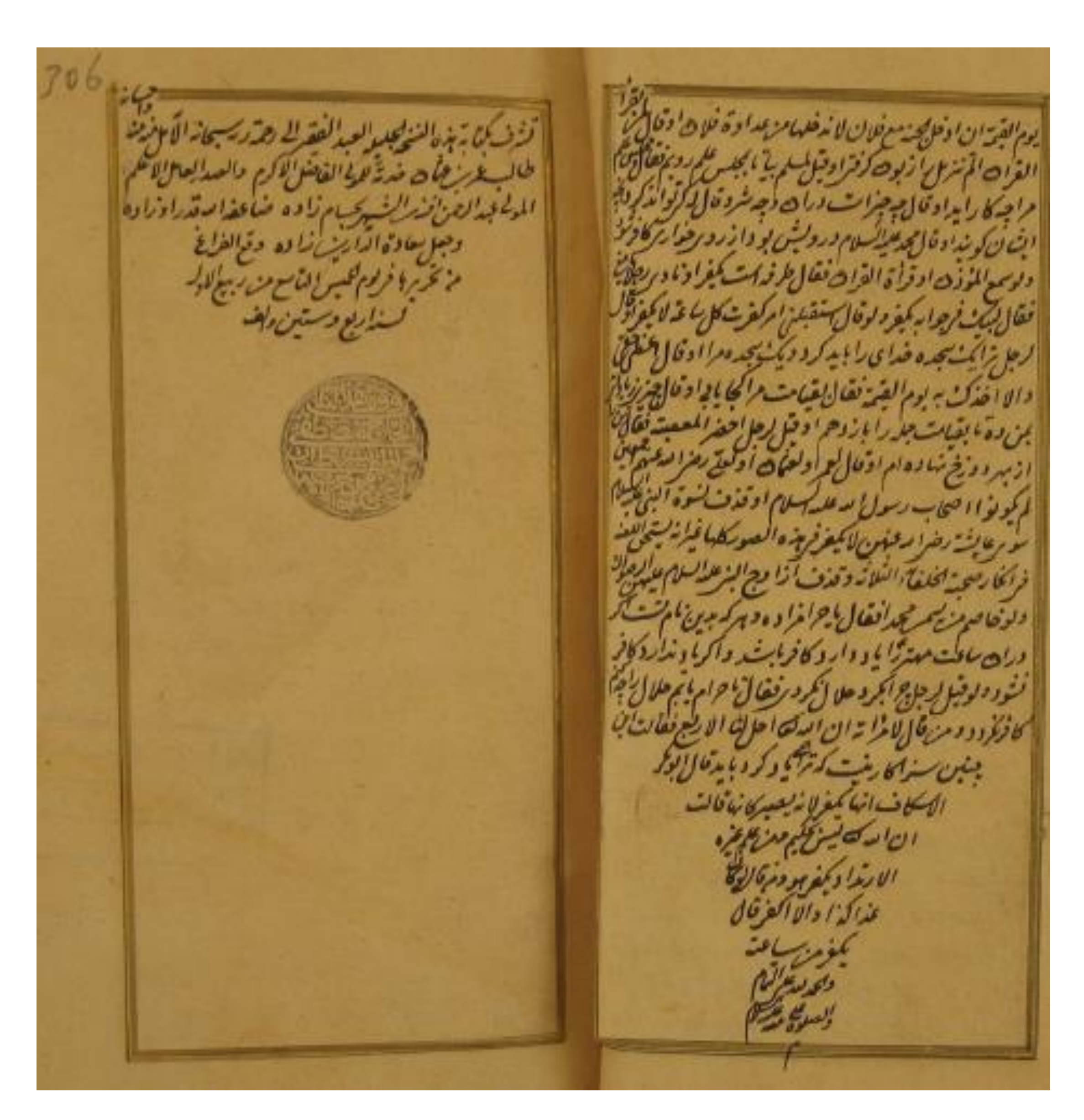


الصفحة الأولى النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الورقة الأولى من النسخة (ع)



الورقتين الأخيرتين من النسخة (ع)

الورقة الأولى من النسخة (ر)

الورقتين الأخيرتين من النسخة (ر)